خطبة الجمعة

وأحكامها الفقهية

تأليف

الدكتور/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

تقديم

لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المشرف العام على مركز البحوث والدراسات الإسلامية

الحـمد لله أفضل الحـمد وأكـمله، وأثني عليه أحسن الثناء وأجمله، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وأفضل رسله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من منن الله أن جعل لهذه الأمة مواسم للخيرات، تنال بها أعلى الدرجات، ويكفر عنها السيئات، بأقل عمل تنال عظيم الأجر، وتضع عن نفسها عظيم الوزر، فأعظم بها من منة، وأكرم بها من نعمة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن تلك المواسم العظيمة، يوم الجمعة الذي يكفي في بيان فضله وعظيم شأنه قول نبي الأمة ﷺ ﴿ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه الله إياه ﴾ (1).

ومن المنن العظيمة في هذا اليوم، أن شرع الله لعباده فيه خطبة الجمعة، فيها يتعلم الجاهل، ويتذكر الناسي، ورتّب على أدائها وحضورها الأجر العظيم، والثواب الجزيل، ولأهمية هذا وجب على المكلف تعلم أحكام الجمعة وخطبتها بالجملة، لإدراك فضلها واغتنام أجرها، فخطبة الجمعة - كسائر العبادات - علق بها مع تقادم العهد أمور كدرت السنة، وأحيت البدعة.

وقد كان لأئمة الدعوة الإصلاحية، منهج واضح في خطبة الجمعة، بُني على السنة، وما درج عليه أهل العلم من أئمة السلف، فأبانوا عما ينبغي، ويجب توافره فيها، من

---

(1) الترمذي الجمعة (491) ، النسائي الجمعة (1430) ، أبو داود الصلاة (1046) ، أحمد (486/2) ، مالك النداء للصلاة (243).

الحرص على الوعظ والتذكير فيها، والاهتمام بأمر الاعتقاد، وقراءة القرآن، والإكثار منه، والدعاء لأئمة المسلمين بالخير والثبات، والإيجاز فيها، والحرص على مخالفة أهل البدع فيها، بالترضي عن الأئمة الخلفاء الراشدين، والدعاء لمن ولاه الله الأمر، في أشياء وتفاصيل يطول ذكرها.

وكان من فضل الله - جل شأنه - على مؤلف هذا المصنف أن وفقه لبيان أحكام خطبة الجمعة بدليل الكتاب والسنة، وبيان ما عليه أئمة السلف ومن تبعهم من أئمة الدعوة الإصلاحية وغيرهم، ففي هذا المؤلف " خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية " للدكـتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان - وفقه الله - بيان لجل أحكام الخطبة، فشكر الله له جهده، ونفع به. وأشكر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على اهتمامه بهذا الموضوع، وعنايته بإصدار هذا الكتاب المفيد.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (1).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (2).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (3) (4).

أما بعد...

فإن نعم الله - تعالى - على هذه الأمة عظيمة وكثيرة: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ

---

(1) سورة آل عمران آية: 102.
(2) سورة النساء آية: 1.
(3) سورة الأحزاب ، الآيتان (70 ، 71).
(4) هذه هي ما تسمى بـ " خطبة الحاجة " التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي وأخرجها أبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح 238/2 - 239 ، الحديث رقم (2118) ، وسكت عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم 160/6: " بإسناد صحيح " ، والترمذي في سننه في أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح 285/2 - 286 وقال: " حديث حسن " ، وأحمد في مسنده 392/1 ، 393 ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع - باب خطبة الحاجة 162/11 - 163 ، الحديث رقم (20206) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح - باب ما قالوا في خطبة النكاح 383/4 ، وغيرهم.

ﭐللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [1] ومن أعظم النعم التي اختص بها دين الإسلام وتميز بها عن غيره من الأديان الجمعة وخطبتها، فهي - أي الخطبة - موعظة أسبوعية عامة، توقظ القلوب الغافلة، وتشحذ الهمم العالية، وتصل النفوس بخالقها - جل وعلا - ، لتعبد ربها على علم وبصيرة حتى يأتيها اليقين، كل ذلك وغيره من الفوائد الكثيرة إنما يدل على أهميتها، والحاجة إلى العناية التامة بها.

وإنما تتحقق هذه الفوائد وغيرها إذا توفر للخطيب ما هو مطلوب من الشروط والأركان والسنن، وخلت مما لم يشرعه الله - تعالى - من الأمور المحرمة والمبتدعة، فكانت وفق هدي النبي ﷺ وأصحابه، والسلف الصالح من هذه الأمة.

وقد كنت أفكر في الكتابة في هذا الموضوع من الناحية الفقهية منذ وقت بعيد، لما أرى من أهميته، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه معرفة تامة مبنية على بحث علمي دقيق وعميق كما أسلفت، ولكن الشواغل أدت إلى التأخير حتى يسر الله - تعالى - لي فسحة من الوقت، فله الحمد أولا وآخرا، وظاهر، وباطنا.

وتتلخص **أبرز الأسباب** التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع فيما يلي:

1- أهمية خطبة الجمعة الكبيرة كما أسلفت.

2- خلو الساحة - حسب علمي حين الكتابة - من بحث علمي يتناول خطبة الجمعة وأحكامها من الناحية الفقهية بدقة وعمق، فرغبت في القيام به، جامعا أقوال الفقهاء وأدلتها والمناقشات الواردة عليها، ومنتهيا إلى الترجيح المبني على قوة الأدلة. والموجود إما بحوث تتناول الخطبة من الجانب الدعوي، أو الأدبي، أو التاريخي، أو تنبيهات وتوجيهات موجزة حول بعض الأخطاء، أو نحو ذلك، فأردت المشاركة بهذا البحث المتواضع في هذا المجال.

3- ما يحتمله مقتضى عملي، حيث أقوم بإلقاء خطبة الجمعة بصفتي إماما احتياطيا،

(1) سورة إبراهيم ، جزء من الآية رقم (34).

فأردت معرفة أحكامها معرفة مبنية على البحث والتمحيص، وإفادة إخواني المسلمين بها.

4- حصول بعض النواقص والأخطاء من بعض الخطباء، نتيجة عدم الإلمام ببعض الأحكام الفقهية للخطبة، مما قلل من الاستفادة منها مع أهميتها كما أسلفت.

وبعد القراءة حول الموضوع، وتتبع ما وقع في يدي مما كتب عن الخطبة من مختلف الجوانب، واستشارة بعض مشايخي، وزملائي من الأساتذة، وطلاب العلم عقدت العزم متوكلا على الله ﷻ ومستعينا به في الكتابة في هذا الموضوع [خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية].

منهج البحث:

وسلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه وذلك حسب النقاط التالية:

1- اقتصرت على ما يدخل تحت العنوان دخولا ظاهرا، وهو ما يتعلق بذات الخطبة والخطيب من الأحكام، دون ما يتعلق بالحاضرين إلا ما رأيت أنه قد يتعلق بالخطيب في بعض الأحيان كالكلام حال الخطبة ونحوه، وذلك حرصا على المحافظة على مقصود العنوان، وعدم تشعب الموضوع تشعبا يجر إلى الخروج عن مقتضى عنوانه.

2- أعبر بلفظ " الخطبة " مفردا وأقصد الخطبتين معا غالبا ما لم تدل قرينة الكلام على قصد أحدهما، وذلك اتباعا لعامة الفقهاء.

3- ذكرت الشروط والأركان والسنن المختلف فيها في أماكنها حسب ما ترجح لدي ما عدا الأركان الأربعة: الحمد، والصلاة على رسول الله ﷺ والموعظة، وقراءة آية، فقد ذكرتا أركانا وإن لم أرجح ذلك في جميعها، لكثرة من قال بركنيتها وشهرته.

4- اقتصرت على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة - الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي - حسب المستطاع - ومذهب ابن حزم في بعض الأحيان، وقد أذكر أقوال السلف إذا خالفت المذاهب الأربعة، وإذا لم أجد لمذهب قولا في مسألة فإني لا أشير إلى عدم وجوده، بل أسكت، تلافيا للتكرار والإطالة.

5- رتبت أقوال الفقهاء حسب القوة، فقدمت القول الذي ظهر لي رجحانه وأخرت الضعيف لكون ذلك - فيما يظهر لي - أوضح للقارئ، ويغني عن تكرار بعض الأدلة وأنسب للبحث.

6- رتبت المذاهب داخل القول حسب الترتيب الزمني، فقدمتُ المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم ابن حزم.

7- اعتمدت في نسبة القول للمذهب على أمهات كتب أصحابه إلا إذا لم أطلع على قول صريح لهم في المسألة فإني أحاول أن أستنتج ذلك ولو لم يكن صريحا، أو أبينه على قول آخر لهم إن ظهر لي ذلك، ولا أوثقه من غير كتب المذهب إلا إذا تعذر ذلك من كتبه.

8- اكتفيت في توثيق كل مذهب بالإحالة على بعض كتبه، وقد أنقل بعض النقول إذا رأيت أن المقام يتطلب ذلك لتوضيح القول، أو أن الكلام جيد في تحرير المسألة، أو أن صاحبه من المعروفين بالتحقيق كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - أو نحو ذلك.

9- نجت في ترتيب المسائل بتقديم الأقوال، ثم ذكر الأدلة لكل قول، مقدما الأدلة من الكتاب، ثم السنة، ثم آثار الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم المعقول، وأتبعت كل دليل بما يتعلق به من مناقشة وإجابة عنها ونحو ذلك لأن هذه الطريقة - فيما يظهر لي - أوضح للقارئ، وأبعد عن انقطاع تفكيره.

10- استدللتُ للأقوال التي لم أعثر على أدلة لها - حسب ما ظهر لي - إلا ما لم يتبين لي فيه دليل.

11- وجهتُ الاستدلال بكل دليل نقلي من خلال كلام أهل العلم إذا اطلعتُ على كلام لهم فيه، وإلا وجهته ما لم يكن واضح الدلالة.

12- ناقشت ما ورد عليه مناقشة من الأدلة من خلال كلام أهل العلم عليه، مصدرا ذلك بلفظ "نُوقشَ"، وما لم أطلع على كلام لهم عليه ناقشته حسب ما ظهر لي مُصدرا ذلك بلفظ " يناقش ".

كما أجبتُ عما يمكن الإجابة عنه منها من خلال كلام أهل العلم، مصدرا ذلك بلفظ " أجيب " وإلا أجبتُ عنه حسب ما ظهر لي، مُصدرا ذلك بلفظ "يُجاب ".

13- بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات والإجابات أعمل على التوفيق إن أمكن إعمالا للأدلة، فإن تعذر عمدتُ إلى الترجيح بناءً على قوة الأدلة، وسلامتها من المناقشات، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، معتمدًا في صيغة الترجيح على قوة الدليل ووضوحه.

14- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله - تعالى - بذكر السورة ورقم الآية.

15- خرجتُ الأحاديث من كتب السنة المعروفة، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، ولم أتعرض للكلام على الحكم عليه؛ للاتفاق على صحة ما ورد فيهما أو في أحدهما، وما لم يكن كذلك خرجته مما ورد فيه من كتب السنة حسب المستطاع مع بيان درجته نقلا عن أصحاب هذا الفن، ولم أترك إلا ما لم أعثر على كلام عنه، وما لم أعثر عليه في كتب السنة أبين من ذكره من الفقهاء، وهي قليلة.

16- خرجتُ الآثار من كتب الآثار المعروفة مع الحكم عليها من خلال كلام أهل العلم عليها، ولم أترك إلا ما لم أعثر على كلام حوله، وما لم أعثر عليه في كتب الآثار أبين من ذكره من الفقهاء، وهي قليلة.

17- تجنبتُ ذكر الأحاديث والآثار الضعيفة إلا ما ظهر لي الاعتماد عليه في الاستدلال بم يكون أكثر من قال بالقول يستدل به، مع بيان ضعفه.

18- عرفتُ الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث والآثار وكلام الفقهاء من كتب اللغة والغريب، والشروح.

19- ترجمتُ لما سوى الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة بترجمة موجزة، حيث رأيتُ أن الشهرة أمر نسبي غير منضبط.

خطة البحث [(1)]

سرتُ في هذا البحث حسب الخطة التالية:

قسمتُ البحث إلى مقدمة وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية، والأسباب الدافعة لبحث الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل الأول: تعريف الخطبة والجمعة، وحكم خطبة الجمعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

---

(1) اقتصرت على ذكر الفصول والمباحث والمطالب تحاشيا للإطالة ، واكتفاء بورود ما سوى ذلك في ثنايا البحث ، وفي فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تعريف الخطبة، والجمعة وتسميتها بذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطبة.

المطلب الثاني: تعريف الجمعة وتسميتها بذلك.

المبحث الثاني: حكم خطبة الجمعة.

المبحث الثالث: هل الشرط خطبة واحدة، أو خطبتان؟

الفصل الثاني: شروط خطبة الجمعة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: النية.

المبحث الثاني: حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في أقوال الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إجمالا.

المطلب الأول: اشتراط العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة.

المطلب الثاني: استمرار الحضور حتى نهاية الخطبة.

المبحث الثالث: أن تكون بعد دخول وقت الجمعة.

المبحث الرابع: تقديمها على الصلاة.

المبحث الخامس: القيام.

المبحث السادس: الجهر.

المبحث السابع: كونها باللغة العربية.

المبحث الثامن: الموالاة.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد في معنى الموالاة، وضابطها هنا.

المطلب الأول: الموالاة بين أجزاء الخطبة.

المطلب الثاني: الموالاة بين الخطبة والصلاة.

الفصل الثالث: أركان خطبة الجمعة.

وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: وفيه خلاف الفقهاء في وجوب توفر أركان في الخطبة إجمالا.

المبحث الأول: حمد الله - تعالى -.

المبحث الثاني: الصلاة على النبي ﷺ.

المبحث الثالث: الموعظة.

المبحث الرابع: قراءة شيء من القرآن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة.

المطلب الثاني: أقل مقدار للقراءة.

المطلب الثالث: قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة، والسجود له.

المبحث الخامس: حكم ترتيب هذه الأركان عند من قال بها.

المبحث السادس: الإتيان بهذه الأركان في كل خطبة من الخطبتين عند من قال بها.

الفصل الرابع: سنن خطبة الجمعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن لها.

وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: ستر العورة، وإزالة النجاسة.

المطلب الثالث: التجمل.

المطلب الرابع: أن تكون على منبر أو موضع عال.

المطلب الخامس: استقبال الخطيب للناس.

المطلب السادس: استقبال الناس للخطيب.

المطلب السابع: السلام على الناس.

المطلب الثامن: الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن.

المطلب التاسع: الاعتماد على قوس أو عصا أو سيف أو نحوها.

المطلب العاشر: رفع الصوت بها زيادة على القدر الواجب.

المطلب الحادي عشر: الجلسة بين الخطبتين.

المبحث الثاني: السنن في خطبة الجمعة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تقصيرها.

المطلب الثاني: أن تكون فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة.

المطلب الثالث: قراءة سورة (ق) فيها.

المطلب الرابع: الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية.

المطلب الخامس: الدعاء لولاة أمور المسلمين في الخطبة الثانية.

المطلب السادس: ختم الخطبة الثانية بالاستغفار.

الفصل الخامس: مسائل متفرقة في خطبة الجمعة.

وفيه ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: التقصير في إعدادها، بالاعتماد على خطب مدونة قديما، ونحو ذلك.

المبحث الثاني: إخراجها عن مقصودها الشرعي.

المبحث الثالث: صلاة الخطيب تحية المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر.

المبحث الرابع: دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل جلوسه حال الأذان.

المبحث الخامس: الخطبة من صحيفة.

المبحث السادس: السلام فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الكلام في الخطبة.

المطلب الثاني: وقت المنع من الكلام في الخطبة.

المبحث السابع: الدق بالسيف على المنبر.

المبحث الثامن: إشارة الخطيب في أثنائها.

المبحث التاسع: التفات الخطيب يمينا وشمالا في أثنائها.

المبحث العاشر: قول الخطيب في آخر الأولى: " ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة "، ونحو ذلك، والمداومة عليه.

المبحث الحادي عشر: المبالغة قي الإسراع في الثانية، وخفض الصوت با.

المبحث الثاني عشر: رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة.

المبحث الثالث عشر: ختم الثانية بقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[1].... والمداومة على ذلك.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم ذيّلتُ البحث بفهارس شاملة تتيح للمطلع سهولة الرجوع إلى ما يريد والاستفادة منه، وهي كما يلي:

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الآثار.

رابعا: فهرس الأعلام.

خامسا: فهرس المصادر والمراجع.

سادسا: فهرس الموضوعات.

هذا وقد بذلتُ جهدي - قدر المستطاع - في الإلمام بالموضوع وجمع أطرافه، معتذرا

---

(1) سورة النحل آية: 90.

للقارئ الكريم عما حصل فيه من نقص أو خطأ أو زلة قلم؛ لأن قدرة البشر محدودة، فقد جُبلوا على النقص، إذ الكمال لله وحده، والعصمة لرسله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

وفي الختام أحمد الله ﷻ وأشكره على نعمه العظيمة، وأسأله المزيد من فضله، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ومن العلم الذي يُنتفع به في حياتي وبعد وفاتي، وأرجو من إخواني طلاب العلم والخطباء الذين يطلعون عليه إبداء ما يرونه من توجيهات وملاحظات لتلافيها مستقبلا، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، والله - تعالى - من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بديه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

كتبه

د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

الفصل الأول

تعريف الخطبة والجمعة، وحكم خطبة الجمعة

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخطبة، والجمعة وتسميتها بذلك.

المبحث الثاني: حكم خطبة الجمعة.

المبحث الثالث: هل الشرط خطبة واحدة، أو خطبتان؟

المبحث الأول

تعريف الخطبة، والجمعة وتسميتها بذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطبة.

المطلب الثاني: تعريف الجمعة، وتسميتها بذلك.

المطلب الأول

تعريف الخطبة

أولا: تعريفها في اللغة:

الخُطْبَةُ: هي بضم الخاء، وهي ما يُقال على المنبر، يُقال: خَطَبَ على المنبر خُطْبَة - بضم الخاء - وخَطَابَة، وأما خِطْبَة - بكسر الخاء - فهي طلب نكاح المرأة.

وهي مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخطب، وهو الأمر العظيم؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده.

قال في تهذيب اللغة: " والخطبة مصدر الخطيب، وهو يخطب المرأة ويخطِبُها خِطبة وخِطيبى... قلت: والذي قال الليث أن الخطبة مصدر الخطيب لا يجوز إلا على وجه واحد، وهو أن الخُطبة اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، والعرب تقول: فلانٌ خِطْبُ فلانة، إذا كان يخطبها "(1).

وقال في القاموس: "... وخَطَبَ الخاطب على المِنْبر خَطابة بالفتح، وخُطبة بالضم، وذلك الكلام خُطبة أيضا، أو هي الكلام المنثور المُسَجع ونحوه، ورجل خَطِيبٌ حسن الخُطبة بالضم "(2).

- وقال في مختار الصحاح: " خاطَبَه بالسلام مُخَاطَبَة وخِطَابا، وخطب على المنبر خُطْبَة - بضم الخاء - وخَطَابَة، وخَطَبَ المرأة في النكاح خِطْبَة - بكسر الخاء - يخْطُبُ

(1) تهذيب اللغة الأزهري ، مادة " خطب " 246/7.

(2) القاموس المحيط ، مادة " خطب " 65/1.

بضم الخاء فيهما، واختَطَبَ أيضا فيهما، وخَطُبَ من باب ظَرُفَ صار خطيبا " [1].

وقال في المصباح: " خَاطَبَه مُخَاطَبَة وخِطَابا، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخُطَبَة - بضم الخاء وكسرها - باختلاف معنيين، فُيقال في الموعظة: خَطَبَ القوم وعليهم من باب قتل، خُطبة - بالضم -، وهي فُعلة بمعنى مفعولة... وجمعها خُطب، وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم، وخَطَبَ المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبها، والاسم الخِطْبة - بالكسر -..... [2].

وقال في حلية الفقهاء: " وأما الخُطْبة فاشتقاقها من المُخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المُخاطَبين، وكذلك خِطْبة النكاح، وقال قوم: إنما سميتْ الخُطبة لأنهم كانوا لا يجعلونا إلا في الخَطْب والأمر العظيم، فلهذا سميت خُطْبة " [3].

ثانيا: تعريفها في الاصطلاح:

عرفها بعضهم بأنا: الكلام المؤلف المُتضمن وعظا وإبلاغا [4].

ولكن هذا فيه إجمال.

وأوضح منه تعريف من قال: إنا قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة، من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم [5].

وعرف بعض المعاصرين الخطابة: بأنا فنّ من فنون الكلام، يقصد به التأثير في الجمهور عن طريق السمع والبصر معا [6].

وكل هذه التعريفات ونحوها تدور حول التعريف بالخطبة عموما، ومعناها متقارب.

---

(1) مختار الصحاح ، مادة " خطب " ص (76).
(2) المصباح المنير للفيومي ، مادة " خطب " 173/1.
(3) حلية الفقهاء لابن فارس ص (87).
(4) تحرير ألفاظ التنبيه ، أو المسمى بـ " لغة الفقهاء " للنووي ص (84 - 85).
(5) التعريفات للجرجاني ص (99).
(6) الخطابة في الإسلام للدكتور مصلح سيد بيومي ص (11).

وأما خطبة الجمعة بخصوصها فلم أطلع على تعريف صريح لها - فيما بين يدي من كتب الفقهاء - لعلهم تركوا ذلك لوضوحها عندهم، وقد جاء في بدائع الصنائع في معرض كلامه على أحكام خطبة الجمعة قوله: " والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم " (1).

وهذا بيان لمعناها حسب المتعارف عليه، وليس تعريفا دقيقا تتوفر فيه الشروط المعتبرة عند الأصوليين.

ولكن بعد تأمل ما تقدم ذكره من التعريف اللغوي والتعاريف الأخرى، وبناءً على ما ترجح في أحكامها يمكن أن أعرّفها تعريفا تقريبيا بأنها: ما يُلقى من الكلام المتوالي الواعظ باللغة العربية قبيل صلاة الجمعة بعد دخول وقتها بنية جهرا قياما مع القدرة على عدد يتحقق بهم المقصود.

---

(1) بدائع الصنائع262/1.

المطلب الثاني

تعريف الجمعة وتسميتها بذلك

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمُعَة، والمشهور الضم، وبه قُرئ في السبع في قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ (1) والإسكان تخفيف منه، ووجه الفتح بأنها تجمع الناس كما يُقال: هُمزة، وضُحكة للمكثرين من ذلك، والفتح لغة بني عُقيل، ويُجمع على جُمُعات وجُمَع.

قال في لسان العرب: "... والأصل فيها التخفيف جُمْعَة فمن ثقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، والقرّاء قرءوا بالتثقيل، ويُقال: يوم الجُمَعَة لغة بني عُقَيل، ولو قُرئ بها كان صوابا، قال: والذين قالوا: الجُمَعَة ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يجمع الناس كما يُقال: رجل هُمَزة لُمَزة ضُحَكة، وهو الجُمَعَة، والجُمُعَة والجُمَعَة... ويُجمع على جُمُعات، وجُمَع، وقيل: الجُمْعَة على تخفيف الجُمُعَة، والجُمَعَة لأنها تجمع الناس كثيرا كما قالوا: رجل لُعَنة يُكثر لعن الناس، ورجل ضُحَكة يُكثر الضحك..... (2).

وقال في مختار الصحاح: " ويوم الجُمُعَة بسكون الميم وضمها يوم العروبة، ويُجمع على جُمُعات وجُمَع، والمسجد الجامع، وإن شئت قلتَ مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: حق اليقين، والحق اليقين، بمعنى مسجد اليوم الجامع، وحق الشيء اليقين، لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير " (3).

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: " الجُمُعَة بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي، سُميت بذلك لاجتماع الناس، وكان يُقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة، وجمعها جُمُعات وجُمَع " (4).

---

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية (9).

(2) لسان العرب ، مادة " جمع " 58/8.

(3) مختار الصحاح ، مادة " جمع " ص (47).

(4) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (84) ، وينظر أيضا الموع له 482/4.

- تسميتها وسببها:

يُقال إن هذا اليوم كان يُسمى في الجاهلية بـ " يوم العُروبة " كما تقدم في النقول السابقة [1] ونقل ابن حجر الاتفاق على ذلك [2] ثم سُمي قبيل الإسلام بـ " يوم الجمعة "، سماه بذلك كعب [3] بن لؤي، فكانت قريش تجمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظهم، وقيل: لم يسم بيوم الجمعة إلا بعد الإسلام " [4].

وأما سبب التسمية فتعددت الأقوال فيه:

- فقيل: لأن الله - تعالى - جمع فيه خلق آدم - عليه السلام، ويستدلون بما روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: لأي شيء سُمي يوم الجمعة؟ قال: ﴿ لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له ﴾ [5] [6].

وصححَ هذا القول في فتح الباري [7] ونيل الاوطار [8].

(1) وينظر أيضا: المحلى 45/5 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 97/18 ، وفتح الباري 353/2 ، والإنصاف 364/2 ، ونيل الأوطار 222/3.

(2) فتح الباري 353/2.

(3) هو كعب بن لؤي بن غالب ، من قريش ، من عدنان ، يكنى بأبي هُصيص ، من سلسلة النسب النبوي ، ومن أبرز خطباء الجاهلية ، كان عظيم القدر عند العرب حتى أرّخوا بوفاته إلى عام الفيل ، أول من سن الاجتماع يوم الجمعة الذي كان يسمى بـ " يوم العروبة " ، توفي سنة 183 قبل الهجرة. (ينظر: الكامل لابن الأثير 2/ 9 ، وتاريخ الطبري 185/2).

(4) تنظر المراجع في الصفحة السابقة.

(5) أحمد (311/2).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 311/2 من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر في فتح الباري 353/2: " ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف " ، وقال الأرنؤوط في تخريجه في هامش زاد المعاد 392/1: " وفي سنده الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة " ، وقد جاء خلق آدم - عليه السلام - في هذا اليوم في عدد من الأحاديث في السنن وغيرها.

(7) فتح الباري 353/2.

(8) نيل الاوطار 222/3.

- فقيل: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم [1].

- وقيل: لأن الله - تعالى - جمع فيه آدم مع حواء في الأرض.

- وقيل: لما جُمع فيه من الخير [2].

وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستند إلى أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببا للتسمية، والله أعلم.

---

(1) وجزم به ابن حزم في المحلى.

(2) تنظر هذه الأقوال وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 97/18 ، وفتح الباري 353/2 ، والإنصاف 364/2 ، وكشاف القناع 20/2 - 21 ، ونيل الأوطار 222/3 - 223.

المبحث الثاني

حكم خطبة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم الخطبة لصلاة الجمعة هل هي شرط لها فلا تصح بدونا، أو سنة فتصح الصلاة بدون خطبة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن الخطبة شرط للجمعة.

وبذا قال الحنفية [(1)] وجمهور المالكية وهو الصحيح عندهم [(2)] والشافعية [(3)] والحنابلة [(4)].

قال في الحاوي: " فهو مذهب الفقهاء كافة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنا ليست واجبة " [(5)].

وقال في المغني: " وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونا... ولا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن " [(6)].

---

(1) ينظر: المبسوط 23/2 - 24 والهداية للمرغيناني 83/1 ، وبدائع الصنائع 262/1 ، وتبيين الحقائق 1/ 219 - والفتاوى الهندية 146/1.

(2) ينظر: الإشراف 131/1 ، والتفريع 231/1 ، وبداية التهد 160/1 ، والقوانين الفقهية ص (86) ، والفواكه الدواني 306/1.

(3) ينظر حلية العلماء 276/2 ، والوجيز 63/1 ، والموع 513/4 ، 514 ، وروضة الطالبين 24/2 ، ومغني المحتاج 285/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 173/2 ، والمغني 170/3 - 171 ، والفروع 2/ 109 ، والمحرر 146/1 ، والإنصاف 386/2.

(5) الحاوي 44/3.

(6) المغني 170/3 - 171.

القول الثاني: أن الخطبة سنة للجمعة.

وبه قال الحسن البصري [(1)] [(2)].

وهو مروي عن الإمام مالك، وبه قال بعض أصحابه [(3)].

وبه قال ابن حزم [(4)] [(5)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة والتابعين:

أولا: من الكتاب:

1- قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ الآية [(6)].

وقد اختلف السلف في المراد بذكر الله فيها على قولين: فمنهم من قال: الخطبة،

---

(1) هو الحسن بن يسار البصري ، يكنى بأبي سعيد ، من كبار فقهاء التابعين ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال عنه سليمان التيمي: شيخ أهل البصرة ، وكان يرسل ويدلس ، توفي سنة 120هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد 156/7 ، وتذيب التهذيب 163/2).

(2) وممن نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني 171/3 ، والماوردي في الحاوي 44/3 ، النووي في المجموع 514/4 ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 114/18 ، وأخرج عنه ابن حزم في المحلى 95/5 قوله: " من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال ".

(3) ينظر: الإشراف 131/1 ، وأحكام القرآن لابن العربي 1805/4 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18/ 114.

(4) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، يكنى بأبي محمد ، أحد أئمة الظاهرية ، كان ذكيا حافظا ، وكان شافعي المذهب فانتقل إلى القول بالظاهر ، قال عنه صاعد بن أحمد: " أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام " ، له مصنفات منها: المحلى ، ومراتب الإجماع ، توفي سنة 456 هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ 1146/3 ، وشذرات الذهب 299/3).

(5) المحلى 57/5.

(6) سورة الجمعة ، جزء من آية رقم (9).

ومنهم من قال: الصلاة [1] وصحح ابن العربي [2] أنا تشمل الجميع [3].

فعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبا من وجهين:

الأول: أنه أمر بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب [4].

الثاني: أن الله ﷻ أمر بترك البيع عند النداء لها، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت، فتحريمها للبيع دليل على وجوبا، لأن المستحب لا يحرم المباح [5].

وعلى القول بأن المراد الصلاة فإن الخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله [6].

2 - قول الله ﷻ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ الآية [7].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - ذمهم على الانفضاض وترك الخطبة، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعا [8].

ثانيًا: من السنة:

---

(1) ذكر ذلك الطبري في تفسيره 65/28 - 66 ، وابن العربي في أحكام القرآن 1805/4 ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 107/18 ، وغيرهم.

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، الأندلسي ، المالكي ، المعروف بابن العربي ، دخل بغداد وسمع با ، ولقي جماعة من المحدثين بالقاهرة ، ثم عاد إلى الأندلس ، وتولى قضاء أشبيلية ، له مصنفات منها: أحكام القرآن ، والمحصول في الأصول ، وتوفي سنة 543 هـ. (ينظر: الديباج المذهب ص (281) ، وشذرات الذهب 141/4).

(3) أحكام القرن 1805/4 ، ونقله عنه القرطبي في الجامع 114/18.

(4) المبسوط 24/2 ، وبدائع الصنائع 161/1 ، والحاوي 44/3 ، وشرح الزركشي على الخرقي 173/2 ، وكشاف القناع 31/2.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1805/4.

(6) المرجع السابق.

(7) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (11).

(8) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 1810/4 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 114/18.

1- ما رواه عبد الله [1] بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ﴿ كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن ﴾ [2] [3].

2- ما رواه جابر [4] بن سمرة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة ﴾ [5] [6].

وهذا الفعل دلالته ظاهرة.

مناقشة هذين الدليلين: نوقشا بأن ما ورد فيهما مجرد فعل، والفعل الرد لا يدل على الواجب [7].

الإجابة عن هذه المناقشة: يجاب عنها بالتسليم بذلك لو لم يكن هناك دليل غيرهما على المسألة، لكن ورد الأمر بالخطبة مجملا في قوله - تعالى -: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ

---

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، ابن الخليفة الثاني ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، ورده رسول الله يوم بدر لصغره ، واختلف في شهوده أحدا ، وشهد الخندق وما بعدها ، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، ولم يشهد شيئا مما وقع بين الصحابة ، وتوفي سنة 73 هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة 227/3 ، والإصابة 107/4).

(2) البخاري الجمعة (878) ، مسلم الجمعة (861) ، الترمذي الجمعة (506) ، النسائي الجمعة (1416) ، أبو داود الصلاة (1092) ، أحمد (98/2) ، الدارمي الصلاة (1558).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائما 221/1 ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة 223/1. ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة 589/2 ، الحديث رقم (861).

(4) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري ، ثم السوائي ، مولى بني زهرة ، روى عن النبي وسكن الكوفة ، وتوفي سنة 73 هـ ، وقيل غير ذلك (ينظر: أسد الغابة 254/1 ، والإصابة 212/1).

(5) مسلم الجمعة (862) ، النسائي الجمعة (1418) ، أبو داود الصلاة (1093) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (100/5) ، الدارمي الصلاة (1559).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة 589/2 ، الحديث رقم (862).

(7) ينظر: نيل الأوطار 265/3.

ﭐﻟﻠَّﻪِ ﴾ [1] كما تقدم، فيكون هذا الفعل بيانا لهذا الأمر المل، فيكون واجبا، والله أعلم.

3- ما جاء في حديث مالك [2] بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: ﴿ صَلوا كَمَا رَأيتُمُوني أُصَلي ﴾ [3] [4].

وجه الدلالة:

قال غير واحد من أهل العلم: والنبي ﷺ ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة [5] وقد أمرنا بالصلاة كما كان يصلي، ولو جازت الجمعة بغير خطبة لفعله ولو مرة تعليما للجواز [6].

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث - حديث مالك بن الحويرث - لا يصلح الاستدلال به على الوجوب؛ لأنه لو قيل بذلك للزم أن يكون كثير من السنن واجبات لفعل النبي ﷺ لها في صلاته [7].

الإجابة عن هذا الوجه: يجاب عنه بأنه يقال بذلك لو لم يكن هناك أدلة أخرى تفيد

---

(1) سورة الجمعة آية: 9.

(2) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش الليثي ، يكنى بأبي سليمان ، سكن البصرة ، وقدم على النبي في شبيبة من قومه فعلمهم الصلاة ، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم ، وتوفي سنة 74 هـ. (ينظر أسد الغابة 277/4 ، والإصابة 342/3).

(3) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. 155/1.

(5) ينظر: المبسوط 24/2 ، وتبيين الحقائق 219/1 ، والإشراف 131/1 ، والفواكه الدواني 306/1 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 114/18 ، والمغني 171/3 ، وشرح الزركشي على الخرقي 173/2 ، وكشاف القناع 31/2.

(6) ينظر المبسوط 42/2.

(7) ينظر: نيل الأوطار 265/3.

الوجوب، وتجعل هذا الفعل دالا على الوجوب كما سبق في الآيات وكما سيأتي - إن شاء الله - بالإضافة إلى المداومة.

الثاني: أن حديث مالك هذا ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة [1].

الإجابة عن هذا الوجه: يجاب عن ذلك بأن الخطبة وإن كانت ليست بصلاة فهي عمل متعلق بها ومن أجلها، ولا اعتبار له بدونها فأخذ حكمها، بالإضافة إلى أن بعض السلف - كما سيأتي إن شاء الله - قال: إن الخطبتين بدل عن ركعتين، فيكون لهما حكم الصلاة، والله أعلم.

ثالثا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين: -

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعا " [2] وفي رواية: " إنما جُعِلَت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا " [3].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الخطبتين بدل عن ركعتين من صلاة الظهر، وهما واجبتان؛ لأنها جزء منها، فكذلك حكم بدلهما.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر منقطع السند [4] فلا يصلح للاستدلال.

الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته قول صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وقد نُسِبَ القول بذلك إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - [1] وإلى عائشة [2]

---

(1) المرجع السابق.

(2) أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب من فاتته الخطبة 237/3 ، الأثر رقم (5485). وابن حزم في المحلى 58/5.

(3) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الرجل تفوتة الخطبة 128/2.

(4) ذكر ذلك محقق شرح الزركشي على الخرقي في هامشه 173/2 ، ولم أطلع على كلام عليه في كتب التخريج التي بين يدي.

- رضي الله عنها - [3].

ويناقش بالوجه الثاني من وجهي مناقشة أثر عمر ﷺ المتقدم.

كما قال بمثل ذلك بعض التابعين [4] ولكن قولهم ليس بحجة، فلا أطيل بذكر ذلك، وإنما أشرتُ إليه لاستدلال بعض الفقهاء به.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الجمعة تصح ممن لم يحضر الخطبة، ولو كانت شرطا يجب الإتيان به لم يصح إدراك الجمعة إلا بها [5].

مناقشة هذا الدليل: قال صاحب الحاوي بعد ذكر هذا الدليل: " وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده "، ثم ناقشه بأنه غير صحيح، لأن الركعتين واجبتان بالإجماع.

ثم إنه لا يتعلق إدراك الجمعة بها، فلو أدرك ركعة صحت له بالجمعة، فكذلك الخطبة [6].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الخطبة

---

(1) وممن نسبه إليه الزركشي في شرح الخرقي 173/2 ، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الآثار.

(2) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق ، تزوجها النبي قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها ست سنين ، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأيا ، وروت عن النبي كثيرا ، وتوفيت سنة 57 هـ ، وقيل: 58 هـ. (ينظر: أسد الغابة 501/5 ، والإصابة 139/8).

(3) وممن نسبه إليها ابن قدامة في المغني 171/3 ، والزركشي في شرح الخرقي 173/2 ، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الآثار.

(4) ومنهم عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول وغيرهم. وأخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الرجل تفوته الخطبة 128/2 ، كما أخرجه عن إبراهيم النخعي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير: البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرا أربعا 196/3.

(5) الحاوي 44/3.

(6) المرجع السابق.

شرط لصحة الجمعة، لقوة أدلته، بل نقل بعضهم شبه إجماع عليه كما تقدم عن صاحب الحاوي.

المبحث الثالث
هل الشرط خطبة واحدة أو خطبتان

اختلف القائلون في المسألة السابقة باشتراط الخطبة للجمعة - وهم الجمهور - فيما يتحقق به هذا الشرط، هل يتحقق بخطبة واحدة، أو لا بد من خطبتين؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشترط خطبتان.

وبذا قال الإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه [1] وبه قال الشافعية [2] وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه [3].

القول الثاني: أنه لا يشترط خطبتان، بل يجزئ خطبة واحدة.

وبذا قال الحنفية [4] والإمام مالك في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه [5] وهو رواية عن الإمام أحمد [6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يخطب

(1) ينظر: الكافي لابن عبد البر 250/1 ، والقوانين الفقهية ص (86) ، والتاج والإكليل بامش مواهب الجليل 158/2.

(2) ينظر حلية العلماء 276/2 ، والموع 513/4 ، 514 ، وروضة الطالبين 24/2 ، ومغني المحتاج 285/1 .

(3) ينظر الهداية لأبي خطاب 52/1 ، والمغني 173/3 ، والمحرر 146/1 ، وشرح الزركشي 177/2 ، والإنصاف 386/2 ، وكشاف القناع 31/2.

(4) ينظر: المبسوط 26/2 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، وتبيين الحقائق 220/1.

(5) ينظر: عارضة الأحوذي 294/2 ، والقوانين الفقهية ص (86).

(6) ينظر: المغني 173/3 ، وشرح الزركشي 177/2 ، والإنصاف 386/2.

خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس ﴿ [1] [2].

2- ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما... ﴾ [3] الحديث [4].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن فيهما أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين، وقد قال:

﴿ صَلوا كَمَا رَأيتُمُوني أُصَلي ﴾ [5] [6] [7].

ويرد على هذا الاستدلال ما ورد عليه في المسألة السابقة من أن هذا مجرد فعل، وهو لا يدل على الوجوب، ولكن يجاب عنه بما أجيب عنه هناك.

3 - أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين [8].

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن اعتبار الخطبتين بدل عن ركعتين من الظهر لم يثبت كما تقدم [9] فلا يصح الاستدلال به، والله أعلم.

---

(1) البخاري الجمعة (878) ، مسلم الجمعة (861) ، الترمذي الجمعة (506) ، النسائي الجمعة (1416) ، أبو داود الصلاة (1092) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1103) ، الدارمي الصلاة (1558).

(2) تقدم تخريجه ص (31).

(3) مسلم الجمعة (862) ، الترمذي الجمعة (507) ، النسائي الجمعة (1417) ، أبو داود الصلاة (1093) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (100/5) ، الدارمي الصلاة (1559).

(4) تقدم تخريجه ص (32).

(5) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(6) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث ص (32).

(7) ينظر: المغني 173/3.

(8) ينظر: التاج والإكليل بامش مواهب الجليل 185/2 ، والمغني 173/3 ، وشرح الزركشي 177/2 ، وكشاف القناع 31/2.

(9) ص (34 - 35).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة: -

أولا: من السنة:

ما رواه جابر بن سمرة ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس جلسة ﴾ [1].

قال في المبسوط بعد سياقه له: " ففي هذا دليل أنه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة " [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لم يثبت هذا عن النبي ﷺ كما في تخريجه في الهامش؛ لعدم العثور عليه في كتب السنة المعروفة، وإنما ثبت من حديث جابر كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول من أنه ﷺ كان يخطب خطبتين، والله أعلم.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

1- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في الجمعة أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ [3].

(1) هكذا أورد هذا الحديث السرخسي في المبسوط 26/2 مستدلا به ، ولم يذكر من خرجه ، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب السنة المعروفة ، وقد ذكر بن العربي في عارضة الأحوذي 294/2 من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بذا المعنى ، ولم يذكره من خرجه ، ولم أعثر عليه أيضا ، وضعفه فقال: " وهذا الحديث ضعيف ، يرويه الحسن بن عمارة " ، وأشار إليه الترمذي بعد سياق حديث بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

(2) المبسوط 26/2.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائما 112/2 ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائما 189/3 - 190 ، الأثر رقم (5267) مع قصة ، وكلاهما أخرجه من طريق أبي إسحاق السبيعي - وهو ممن رأى عليا ولم يسمع منه - كما في تذيب التهذيب 63/8 ، فيكون الأثر منقطعا ، وقال بعضهم أنه اختلط بآخره ، ولم يعرف أن ابن صالح - الراوي عنه - سمع منه قبل الاختلاط. وقال في الجوهر النقي عن سند ابن أبي شيبة: " وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ". (ينظر: الجوهر النقي بامش سنن البيهقي 198/3 ، وإعلاء السنن 55/8).

وجه الدلالة: أن عليا رضي الله عنه لم يجلس في أثناء خطبته، فدل على أنه اكتفى بخطبة واحدة؛ لأنه لو خطب خطبتين لفصل بينهما بجلسة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أنه مُتكلم في سنده كما في تخريجه.

الثاني: على القول بصحته فإنه ليس فيه تصريح بأنه اكتفى بخطبة واحدة، وإنما غاية ما فيه أنه لم يجلس حتى فرغ، فيحتمل أنه اكتفى بالسكوت اليسير بينهما دون الجلوس ثم استفتح الثانية كالأولى، والله أعلم.

2- ما روي عن المغيرة [(1)] بن شعبة رضي الله عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين [(2)].

وتوجيه الاستدلال كالذي قبله.

ويناقش - إن ثبت - بالوجه الثاني من الوجهين الذين نوقش بما ما قبله، وبأنه فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باشتراط خطبتين للجمعة؛ لقوة أكثر أدلتهم.

---

(1) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وكان موصوفا بالدهاء ، ولاه عمر على البصرة ، ثم الكوفة ، ثم أمره عثمان عليها ، ثم عزله ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام والقادسية وغيرها ، وتوفي سنة 50 هـ. (ينظر: أسد الغابة 406/4 ، والإصابة 131/6).

(2) هكذا ذكره عنه ابن قدامة في المغني 176/3 ، والزركشي في شرح الخرقي 176/2 ، والزيلعي في تبيين الحقائق 220/2 مستدلين به ، ولم يعزوه لأحد ولم أعثر عليه صريحا فيما بين يدي من كتب الآثار ، وقد أخرج عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائما 113/2 من طريق عبد الملك بن عمير قال: " كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد " ، وليس بصريح.

الفصل الثاني

شروط الخطبة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: النية.

المبحث الثاني: حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة.

المبحث الثالث: أن تكون بعد دخول وقت الجمعة.

المبحث الرابع: تقديمها على الصلاة.

المبحث الخامس: القيام.

المبحث السادس: الجهر.

المبحث السابع: كونها باللغة العربية.

المبحث الثامن: الموالاة.

المبحث الأول

النية

اختلف الفقهاء في اشتراط النية لخطبة الجمعة، أي نية الخطيب، وذلك على قولين:

القول الأول: أنا شرط لصحة الخطبة.

وبذا قال بعض الشافعية [1] وبه قال الحنابلة [2].

القول الثاني: أنا ليست بشرط، فتصح الخطبة بدون نية. وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية [3].

الأدلة:

أدله أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... ﴾ [4] الحديث [5].

فهو شامل بعمومه لخطبة الجمعة، لأنا عبادة من العبادات [6].

(1) ينظر فتح العزيز من المجموع 595/4 ، ومغني المحتاج 288/1.
(2) ينظر: الفروع 113/2 ، والإنصاف 389/2 ، والمبدع 159/2 ، وكشاف القناع 33/2.
(3) ينظر مغني المحتاج 288/1.
(4) البخاري بدء الوحي (1) ، مسلم الإمارة (1907) ، الترمذي فضائل الجهاد (1647) ، النسائي الطهارة (75) ، أبو داود الطلاق (2201) ، ابن ماجه الزهد (4227) ، أحمد (43/1).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله. 2/1 ، وفي كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه 119/3 ، وفي كتاب الأيمان - باب النية في الأيمان 231/7 ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله " إنما الأعمال بالنيات " 1515/3 - 1516 .
(6) وممن صرح بالاستدلال به على هذه المسألة البهوتي في كشاف القناع 33/2.

ثانيا: من المعقول:

القياس على الصلاة، بجامع أن كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة، والستر، والموالاة (1).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فليس كل ما يشترط للصلاة يشترط للخطبة، ومن ذلك الطهارة، وستر العورة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن خطة الجمعة أذكار، وأمر بمعروف، ونهي عن المنكر، ودعاء، وقراءة، ولا تشترط النية في شيء من ذلك، لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله - تعالى - بحقيقته، فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه (2).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذه الأشياء وإن كانت لا تشترط النية لكل منها بانفراده إلا أنها تكون بمجموعها عبادة متكاملة، وهي خطبة الجمعة، فتشترط لها النية، كالصلاة مثلا فإنها أقوال وأفعال تكون بمجموعها عبادة، وأما القول بأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يحتاج إلى نية، فإنه لو قيل به لسرى في بقيه العبادات، وهذا لا قائل به.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باشتراط النية لخطبة الجمعة؛ لما استدلوا به من عموم حديث عمر رضي الله عنه.

---

(1) مغني المحتاج 288/1.

(2) المرجع السابق.

المبحث الثاني

حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في أقوال الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إجمالا.

المطلب الأول: اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة.

المطلب الثاني: استمرار الحضور حتى نهاية الخطبة.

التمهيد

أقوال الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إجمالا

الكلام على شرط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة يتطلب التمهيد له بأقوال الفقهاء في أقل عدد تنعقد به الجمعة على سبيل الإجمال.

وقد اختلفوا في ذلك - بعد إجماعهم على اشتراط الجماعة لها [1] - على أقوال أهمها ثلاثة، وهي: -

الأول: أنها تنعقد بثلاثة، وهذا هو قول الحنفية [2] وهو رواية عن الإمام أحمد [3] واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [4] [5].

---

(1) ومن نقل هذا الإجماع: النووي في المجموع 504/4 ، 508 ، وابن حجر في فتح الباري308/2 ، والشوكاني في نيل الأوطار 226/3 ، 230.

(2) على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام ، ينظر: مختصر الطحاوي ص (35) ، وبدائع الصنائع 268/2 ، والهداية للمرغيناني 83/1.

(3) وهناك روايات أخرى عن الإمام أحمد ، حيث بلغت الروايات عنه في هذه المسألة سبع روايات ، ينظر: الفروع 99/2 ، والإنصاف 378/2 ، والمبدع 152/2.

(4) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني ، ثم الدمشقي ، تقي الدين ، أبو العباس ، قدم مع والده من حران إلى دمشق في صغره ، وأخذ عنه وعن غيره من علمائها ، وبرع في مختلف العلوم ، وامتحن وأوذي وحبس عدة مرات ، وصنف مصنفات كثيرة وجليلة منها: منهاج السنة ، والسياسية الشرعية، وتوفي سنة 728 هـ (ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 387/2 ، والمقصد الأرشد 132/1).

(5) الاختيارات ص (79).

الثاني: أنها لا تنعقد إلا بأربعين، وهذا هو قول الشافعية [1] وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم [2]. الثالث: أنها لا تنعقد إلا بعدد تتقرى بهم القرية، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم، وهو المشهور عند المالكية [3].

وليست هذه المسألة مقصودة بالبحث، فلا أرى الإطالة بتفصيل الأدلة والمناقشات فيها، والأظهر - حسب ما تبين لي - هو القول الأول، والله أعلم.

(1) ينظر: الأم 190/1 ، والمجموع 502/4 ، وروضة الطالبين 7/2.

(2) ينظر: المغني 204/2 ، والفروع 99/2 ، والمحرر 142/1 ، والإنصاف 378/2.

(3) ينظر: بداية المجتهد 158/1 ، والكافي لابن عبد البر 149/1 ، والقوانين الفقهية ص (85).

المطلب الأول

اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة

اختلف الفقهاء في اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: يشترط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة.

وبذا قال المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3].

القول الثاني: لا يشترط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة.

وهذا القول منسوب إلى الإمام أبي حنيفة [4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول: -

أولا: من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ صَلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي ﴾ [5] [6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، ولم يخطب وحده، وإنما خطب

---

(1) ينظر: الإشراف 134/1 ، ومواهب الجليل 165/2 - 166 ، والفواكه الدواني 306/1.

(2) ينظر: الوجيز 62/1 ، والمجموع 507/4 ، وروضة الطالبين 27/2 ، ومغني المحتاج 283/1 ، 287.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والمغني 210/3 ، والفروع 111/2 ، والمحرر 148/1 ، والإنصاف 2 /390.

(4) لم أطلع على قول للحنفية فيما بين يدي من كتبهم ، وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة القاضي عبد الوهاب في الإشراف 134/1 ، وابن قدامة في المغني 210/3 رواية.

(5) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(6) تقدم تخريجه ص (32).

بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا استدلال بالفعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الثاني: أن هذا الدليل - على تقدير القول بأنه يدل على الوجوب - لا يقتضي اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، وإنما يتحقق بحضور عدد يستمع الخطبة.

ثانيا: من المعقول:

1- أن الغرض من خطبة الجمعة الوعظ والتذكير، وذلك ينافي كون الخطيب وحده [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بالوجه الثاني من وجهي مناقشة الدليل السابق، من أن ذلك لا يتطلب اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، فيتحقق غرض الوعظ والتذكير بحضور أيّ عدد.

2- أن الخطبة ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة وانعقادها، فوجب أن يكون من شرطه اجتماع العدد، كتكبيرة الإحرام [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أن اعتبار الخطبة شرطا في صحة الجمعة محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من لا يعتبرها شرطا - كما تقدم - فلا يلزمه هذا الدليل.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، وقد ثبت اشتراط العدد فيها - أي الصلاة - بأدلة خاصة، بخلاف الخطبة فليست جزء من الصلاة، والله أعلم.

دليل صاحب القول الثاني:

---

(1) ينظر: الإشراف 134/1 ، ومواهب الجليل 166/2.

(2) ينظر: المرجعان السابقان.

(3) ينظر: الإشراف 134/1 ، والمغني 210/3 ، والمبدع 159/2 ، وكشاف القناع 34/2.

أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط له العدد، كالأذان [1].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأذان ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك يكون للحاضرين، كما أنها مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين [2].

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة القولين في المسألة اتضح أنها جميعا محل للمناقشة كما هو مبين، ولكن الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - هو أنه يجب حضور الخطبة جماعة يتحقق بهم مقصودها من الوعظ والتذكير، لكن لا يجب اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة.

---

(1) ينظر: المغني 210/3.

(2) ينظر المرجع السابق.

المطلب الثاني

استمرار حضور العدد حتى نهاية الخطبة

اختلف القائلون في المطلب السابق باشتراط حضور العدد للخطبة هل يجب أن يكون الحضور لجميع الخطبة، أو يكفي حضور بعضها، فلو انفضوا أو بعضهم في أثنائها لم تصح؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يشترط حضور القدر الواجب منها، فإن انفضوا في أثنائها لم يعتد بالركن المفعول حال غيبتهم.

وبذا قال الشافعية [1] والحنابلة [2].

على اختلاف بينهم في وجوب توفر أركان في الخطبتين جميعا - كما سيأتي - إن شاء الله - في المسألة المتعلقة بذلك، وما سيأتي من باقي الشروط.

القول الثاني: يشترط حضور جميع الخطبة.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية حيث أطلقوا القول باشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة [3].

ولم أطلع على أدلة صريحة لأصحاب القولين، ولعل أصحاب القول الأول يستدلون بأن القدر الواجب من الخطبة - وهي شروطها - هي التي لا تصح إلا بها، فلو أخلّ الخطيب بشيء منها لم تصح، فيكون استماع العدد الذي تنعقد به الجمعة إليها واجبا ليتحقق المقصود من هذا الواجب، وهو الاستماع للتذكر والاتعاظ.

وأما القول الثاني فلم يتبين لي الوجه فيه.

وأما الترجيح فإن القول باشتراط حضور العدد للقدر الواجب من الخطبة هو الأظهر، ولكن لا يلزم اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة -كما تقدم في المطلب السابق- والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) ينظر: المجموع 507/4 ، وروضة الطالبين 7/2 - 8 ، ومغني المحتاج 283/1.

(2) ينظر: المغني 210/3 ، والفروع 111/2 ، والإنصاف 390/2 ، وكشاف القناع 34/2.

(3) ينظر: الإشراف 134/1 ، ومواهب الجليل 165/2.

المبحث الثالث

أن تكون بعد دخول وقت الجمعة

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة، فإن وقعت أو جزء منها قبله لم تجزئ.

فقد قال بذلك الحنفية [(1)] والمالكية [(2)] والشافعية [(3)] والحنابلة [(4)].

وقال به ابن حزم [(5)] أيضا.

وبناء على ذلك لا بد من تفصيل القول في أول وقت صلاة الجمعة، وخلاف الفقهاء فيه حتى يتبين المراد.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبدأ بعد زوال الشمس كوقت الظهر.

وبذا قال الحنفية [(6)] والمالكية [(7)] والشافعية [(8)] والإمام أحمد في رواية عنه [(9)] وابن حزم [(10)].

القول الثاني: إنه يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح.

وبذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهي المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم [(11)].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 262/1 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، ومجمع الأنر 166/1 ، والفتاوي الهندية /1 146.

(2) ينظر: الفواكه الدواني 305/1 - 306 ، والشرح الكبير للدردير 372/1 ، والشرح الصغير له 178/1.

(3) ينظر: الوجيز 64/1 ، والموع 514/4 ، 522 ، وروضة الطالبين 62/2 ، ومغني المحتاج 278/1.

(4) ينظر: شرح الزركشي 180/2 ، والفرع 109/2 ، والإنصاف 387/2 ، والمبدع 157/2 ، وكشاف القناع 31/2.

(5) ينظر: المحلى 85/5.

(6) ينظر: المبسوط 42/2 ، وتبيين الحقائق 219/1 ، والفتاوى الهندية 146/1.

(7) ينظر: الإشراف 134/1 ، والكافي لابن عبد البر 250/1 ، والفواكه الدواني 305/1.

(8) ينظر: الأم 223/1 ، وحلية العلماء 272/2 ، وروضة الطالبين 3/2 ، والموع 509/4 ، 511.

(9) ينظر: الفروع 96/2 ، والإنصاف 376/2 ، والمبدع 147/2.

(10) ينظر: المحلى 65/5.

(11) ينظر: الهداية لأبي خطاب 52/1 ، والمغني 239/3 ، والمحرر 143/1 ، والفروع 96/2 ، والإنصاف /2 375 ، والمبدع 147/2.

القول الثالث: أنه يبدأ في الساعة السادسة قبل الزوال، أي في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال.

وبذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه [1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

1- ما رواه أنس [2] بن مالك ﵁ ﴿ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين - تميل الشمس ﴾ [3] [4].

2- ما رواه سلمة [5] بن الأكوع ﵁ قال: ﴿ كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ﴾ [6] [7].

وكل من الحديثين واضح الدلالة.

---

(1) ينظر: الفروع 96/2 ، والإنصاف 375/2 ، والمبدع 148/2.

(2) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي ، الأنصاري ، النجاري ، يكنى بأبي حمزة ، خادم رسول الله ومن المكثرين من الرواية عنه ، نزل البصرة ، وتوفي فيها سنة 91 ، وقيل: 92 هـ. (ينظر: أسد الغابة 1/ 127 ، والإصابة 71/1).

(3) البخاري الجمعة (862) ، الترمذي الجمعة (503) ، أبو داود الصلاة (1084) ، أحمد (228/3).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 217/1.

(5) هو سلمة بن الأكوع ، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله الأسلمي ، يكنى بأبي مسلم ، كان ممن يبايع تحت الشجرة ، سكن المدينة ثم انتقل إلى الربذة ، وغزا مع الرسول سبع غزوات ، وتوفي سنة 64 ، وقيل: 74 هـ. (ينظر: أسد الغابة 333/2 ، والإصابة 118/3).

(6) البخاري المغازي (3935) ، مسلم الجمعة (860) ، النسائي الجمعة (1391) ، أبو داود الصلاة (1085) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1100) ، أحمد (46/4) ، الدارمي الصلاة (1546).

(7) أخرجه بذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس 589/2 ، حديث رقم (860).

3- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان الناس مهنة أنفسهم [1] وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) [2].

وجه الدلالة: أن المقصود بالرواح في الحديث ما بعد الزوال، ودليل ذلك أنه كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي [3] [4] وذلك لا يكون إلا بعد الزوال.

4- ما رواه جابر [5] بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجد فيئا [6] نستظل به ﴾ [7]. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ضعيف كما في تخريجه.

ثانيا: من آثار الصحابة:

1 - ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي إذا زالت الشمس [8].

---

(1) يعني خدم أنفسهم. (ينظر: النهاية ، مادة " مهن " ، وفتح الباري 388/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 217/1 ، معلقا بصيغة الجزم.

(3) العوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، والنسب إليها علوي ، على غير قياس ، وأدناها على أربعة أميال من المدينة ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة " علا " 295/3).

(4) ينظر: فتح الباري 387/2.

(5) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري يكنى بأبي عبد الله ، وقيل بأبي عبد الرحمن ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، قيل: شهد بدرا وأحدا ، وقيل: لا ، وشهد ما بعدهما ، وتوفي سنة 74 هـ ، وقيل: 77 هـ بالمدينة. (ينظر أسد الغابة 256/1 ، والإصابة 212/1).

(6) قال الفيومي: " فاء الظل يفيء فيئا: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق ". (ينظر: المصباح المنير 2/ 486).

(7) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 184/2 ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال: " في إسناده يحيى بن سليمان ضعفه ابن خراش ".

(8) ذكره ابن حجر في فتح الباري 387/2 وعزاه لابن أبي شيبة ولم أعثر عليه في مصنفه - حسب إطلاعي - وقال - أي ابن حجر -: " إسناده قوي ".

2- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس [1].

3 - ما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس [2].

4 - ما روي عن النعمان [3] بن بشير ﷺ أنه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس [4].

5 - ما روي أن عمرو [5] بن حريث ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس [6].

ثالثا: من المعقول:

أن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل [7].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة.

أولا: من السنة:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 217/1.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يقول: وقتها زوال الشمس 108/2 ، وقال ابن حجر في الفتح 387/2: " إسناده صحيح ".

(3) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، قيل: إنه أول مولود في الإسلام من الأنصار ، ولم يصحح أكثر أهل العلم بالحديث سماعه من النبي وصححه ابن عبد البر ، كان أميرا لمعاوية على الكوفة ، وتوفي سنة 64 هـ . (ينظر: الاستيعاب 550/3 ، والإصابة 559/3).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الكتاب والباب السابقين 108/2 ، وقال ابن حجر في فتح الباري 2/ 387: " إسناده صحيح ".

(5) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي ، المخزومي ، يكنى بأبي سعيد ، الكوفي ، صحابي صغير ، توفي النبي وهو ابن اثنتي عشرة سنة وتولى إمرة الكوفة وتوفي سنة 85 هـ . (ينظر: الإصابة 4 /292 ، أسد الغابة 98/4).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الكتاب والباب السابقين 108/2 ، وقال ابن حجر في الفتح 387/2: " إسناده صحيح ".

(7) ينظر: منهاج الطالبين 116/1 ، وحاشية قليوبي 116/1.

1 - ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ﴿ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به ﴾ [1] [2].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنا لو كانت بعده لما انصرفوا إلا وللحيطان ظل يستظل به [3].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه دليل على أن صلاتهم بعد الزوال؛ لأن النفي للظل الذي يستظل به لا لأصل الظل، بدليل قوله: (ثم نرجع نتتبع الفيء) [4] فهذا صريح بوجود الفيء لكنه قليل، لأن حيطانهم قصيرة، وبلادهم متوسطة من الشمس، فلا يظهر الفيء الذي يستظل به إلا بعد الزوال بزمنٍ طويلٍ [5].

2- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ﴾ [6] [7].

وجه الدلالة: أن جابرا ﷺ ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، فدل على أنهم يصلون قبله [8].

مناقشة هذا الدليل: نُوقش من وجهين:

---

(1) البخاري المغازي (3935) ، مسلم الجمعة (860) ، النسائي الجمعة (1391) ، أبو داود الصلاة (1085) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1100) ، أحمد (46/4) ، الدارمي الصلاة (1546).

(2) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية 65/5 ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حيت تزول الشمس 589/2 ، حديث رقم (860).

(3) ينظر: نيل الأوطار 361/3.

(4) أخرجها مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين 589/2.

(5) ينظر: الموع 512/4.

(6) مسلم الجمعة (858) ، النسائي الجمعة (1390) ، أحمد (331/3).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس 588/2 ، الحديث رقم (858).

(8) ينظر نيل الأوطار 261/3.

الوجه الأول: أن في الحديث إخبارا بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال [1].

وأجيب عنه: بأنه - أي الحديث - يدل على أن إراحة الجمال فقط عند الزوال، وأما الصلاة فهي قبل ذلك بدليل قوله: (ثم نذهب إلى جمالنا...) [2].

ورُد ذلك: بأن المراد بقوله: (حين الزوال) الزوال وما يدانيه، كما في قوله ﷺ ﴿ صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ﴾ [3] [4].

الوجه الثاني: أن ذلك محمول على شدة المبالغة في التبكير بعد الزوال [5] بدليل ما سبق من أدلة القول الأول.

3- ما رواه سهل [6] بن سعد رضي الله عنه قال: ﴿ ما كنا نقيل ولا نتغدى إلى بعد الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ﴾ [7] [8].

وجه الدلالة: أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، والحديث يدل على أنم كانوا

---

(1) ينظر: المجموع 512/4.

(2) المرجع السابق.

(3) الترمذي الصلاة (149) ، أبو داود الصلاة (393) ، أحمد (333/1).

(4) هذا جزء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في إمامة جبريل للنبي والذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده 333/1 ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت 107/1 ، الحديث رقم (393) ، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت عن النبي 100/1 ، الحديث (149) ، وقال: " حسن صحيح " ، كما صححه النووي في المجموع 23/3 وغيره.

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم 149/6.

(6) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ، الساعدي ، يكنى بأبي العباس ، قيل: كان اسمه حزنا فسماه النبي سهلا ، وكان عمره حين توفي النبي خمس عشرة سنة ، وعاش حتى أدرك الحجاج ، وتوفي سنة 88 هـ ، وقيل: 91 هـ . (ينظر: أسد الغابة 366/2 ، والإصابة 140/3).

(7) البخاري الجمعة (897) ، مسلم الجمعة (859) ، الترمذي الجمعة (525) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1099).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ.) 225/1 ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الجمعة حين تزول الشمس 588/1 ، الحديث رقم (859).

يصلون الجمعة قبلهما [1].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد الصلاة بم لأنم نُدِبوا إلى التبكير، فلو اشتغلوا بذلك خافوا التبكير أو الصلاة [2].

هذه أبرز أدلتهم من السنة.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -.

1 - ما رواه عبد الله [3] بن سيدان قال: " شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتا مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتا مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره [4].

2- ما روي أن عبد الله [5] بن مسعود ﷺ صلى الجمعة ضحى وقال: " خشيتُ عليكم الحر " [6].

(1) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 466/1.

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم 149/6.

(3) هو عبد الله بن سيدان السلمي المطرود ، الرقي ، مولى بني سليم ، قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه ، وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. (ينظر: الجرح والتعديل 68/5 ، وطبقات ابن سعد 438/7 ، وميزان الاعتدال 437/2).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار 107/2 ، وعبد الرزاق في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة 175/3 دون ذكر لفعل عثمان ، الدارقطني في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار 17/2 ، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني عليه بامشه: " الحديث رواته ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمُتَكلَّمٌ فيه ". قال النووي في الموع 512/4 عن هذا الحديث: " ضعيف باتفاقهم ، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم " ، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل 61/3.

(5) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، أسلم قديما ، وشهد المشاهد كلها ، ولازم النبي وروى عنه كثيرا ، وتوفي سنة 32 هـ. (ينظر: أسد الغابة 256/3 ، والإصابة 129/4).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقيل بعد الجمعة 107/2 ، وقال ابن حجر في الفتح 387/2: " عبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ". وينظر أيضا تقريب التهذيب 420/2.

3- ما روي عن معاوية [1] بن أبي سفيان ﷺ أنه صلى الجمعة ضحى [2].

مناقشة هذه الآثار: تناقش بأنا ضعيفة الأسانيد كما في تخريجها، فلا تصلح للاحتجاج.

دليل أصحاب القول الثالث:

استُدل له بما رواه أبو هريرة [3] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴾ [4] [5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أول وقت الجمعة من السادسة، إذ بانتهاء الخامسة

---

(1) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي ، الأموي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، أسلم في فتح مكة ، وولاه عمر على الشام بعد وفاة أخيه يزيد ، ثم أقره عثمان ، ثم انفرد با في خلافة علي ، ثم تولى الخلافة بعد تنازل الحسن ، ولم يزل خليفة حتى توفي سنة 59 ، وقيل: 60 هـ. (ينظر: أسد الغابة 385/4 ، والإصابة 6/ 112).

(2) أخرج ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين 107/2 ، وقال ابن حجر في الفتح 387/2: " سعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء " ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال 145/2: " قال البخاري: لا يُتابع في حديثه ".

(3) اختُلف في اسمه ، وقد صحح النووي في كتابه " تذيب الأسماء واللغات " أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وكُني بأبي هريرة واشتهر بذلك لأنه كان يحمل هرة معه ، لَزِمَ النبي وأكثر من الرواية عنه ، وولي إمرة المدينة ، ثم البحرين ، وتوفي سنة 57 هـ. (ينظر: الإصابة 199/7 ، وتذيب الأسماء واللغات 270/2).

(4) البخاري الجمعة (841) ، مسلم الجمعة (850) ، الترمذي الجمعة (499) ، النسائي الجمعة (1388) ، أبو داود الطهارة (351) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1092) ، أحمد (460/2) ، مالك النداء للصلاة (227) ، الدارمي الصلاة (1543).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة 212/1 - 213 ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة 582/2 ، الحديث رقم (850).

يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال؛ لأن الزوال لا يكون إلا بعد تمام السادسة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الساعة الأولى جُعِلَتْ للتأهب بالاغتسال وغيره، فيكون الـيء من أول الثانية، فتكون أولى بالنسبة للمجيء وثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا يكون آخر الخامسة أول الزوال (1).

وأجيب: بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، ولا دليل عليه.

الوجه الثاني: أن الساعات ست، بدليل ما جاء في رواية (أن في الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة)، وفي رواية أخرى (أن في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورا، وفي السادسة بيضة) (2).

وأجيب: بأنما شاذتان؛ لمخالفتهما سائر الروايات في الصحيحين وغيرهما (3).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين من حيث الدلالة، وبعضها من حيث الثبوت أيضا، ولأنه أحوط، خاصة بالنسبة للنساء فإنن قد يصلين عند سماع الأذان، فتكون صلاتن قبل دخول وقت الظهر، لكن إن فُعِلت في بعض الأحيان في الساعة الخامسة أو السادسة فلا بأس، وخاصة عند الحاجة لما استدل به أصحاب القول الثالث.

فبناءً على ذلك لا تجزئ الخطبة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية، وابن حزم إلا بعد الزوال، فإن خطب قبله أو ابتدأ الخطبة لم تجزئ ولو كانت الصلاة بعده، وتجزئ على المشهور عند الحنابلة ولو كانت في أول النهار بعد ارتفاع

---

(1) ينظر: فتح الباري 368/2.

(2) أحرجهما النسائي في سننه في كتاب الجمعة - باب التبكير إلى الجمعة 100/1 ، وقال النووي في المـوع 4 /539: " وإسناد الروايتين صحيحان ".

(3) ينظر: المـوع 539/4.

الشمس قيد رمح، وتجزئ على الرواية الثالثة عن الإمام أحمد إذا كانت في آخر الضحى في الساعة السادسة، وقد ذكرتُ الراجح في ذلك - والله أعلم -.

المبحث الرابع
تقديمها على الصلاة

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن تقديم الخطبة على الصلاة شرط من شروط صحتها، وأنا لو أخرت عن الصلاة فإنا لا تصح.

فقد قال بذلك الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]. قال في الإنصاف مبينا عدم الخلاف في ذلك عند الحنابلة: " ويشترط تقدمهما [يعني الخطبتين] على الصلاة بلا نزاع " [5].

بل قال في مغني المحتاج: "... بالإجماع إلا من شذ " [6].

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولا: من السنة:

حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال:

﴿ صَلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي ﴾ [7] [8].

---

(1) ينظر: المبسوط 36/2 ، وبدائع الصنائع 262/1 ، ومجمع الأنر 166/1 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، والفتاوى الهندية 146/1.

(2) ينظر: المدونة 156/1 ، والفواكه الدواني 306/1 ، والشرح الصغير 178/1.

(3) ينظر: الوجيز 64/1 ، وحلية العلماء 276/2 ، والموع 514/4 ، وروضة الطالبين 26/2 ، ومغني المحتاج 285/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 180/2 ، والنكت بامش المحرر 147/1 ، والإنصاف 389/2 ، والمبدع 157/2 ، وكشاف القناع 31/2.

(5) الإنصاف 389/2.

(6) مغني المحتاج 285/1.

(7) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(8) سبق تخريجه ص (32) ، وممن صرح بالاستدلال به على هذه المسألة الشربيني في مغني المحتاج 285/1.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا بالصلاة كما كان يصلي، وقد كان ﷺ يخطب قبل الصلاة، فيجب أن نفعل كفعله اقتداءً به [1].

قال في المجموع: " وثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين " [2].

ثانيا: من المعقول:

1- أن الخطبة شرط لصحة الجمعة، والشرط لا يتأخر عن المشروط له، بل يشترط أن يكون سابقا عليه [3].

لكن هذا لا يلزم في كل الأحوال، فقد يكون الشرط مصاحبا للمشروط.

2- أن الجمعة فريضة تؤدى جماعة، فأُخرت فيها الصلاة عن الخطبة ليدركها المتأخر [4].

---

(1) وممن استدل بفعله على ذلك: السرخسي في المبسوط 36/2 ، والكاساني في بدائع الصنائع 262/1 ، والنووي في المجموع 514/4 ، والشربيني في مغني المحتاج 285/1 ، والزركشي في شرح الخرقي 180/2 ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع 157/2 ، والبهوتي في كشاف القناع 31/2.

(2) المجموع 514/4.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 262/1 ، ومجمع الأنهر 166/1 ، والمجموع 513/4 - 514 ، ومغني المحتاج 1/ 285 ، والمبدع 157/2 ، وكشاف القناع 31/2.

(4) ينظر: المجموع 514/4 ، ومغني المحتاج 285/1 ، والمبدع 157/2 ، وكشاف القناع 31/2.

المبحث الخامس

القيام

اختلف الفقهاء في اشتراط القيام للخطيب حال الخطبة، وذلك على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه وهذا هو القول الصحيح والمشهور عند الشافعية (1) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه (2).

قال في الجامع لأحكام القرآن: " وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء " (3).

بل قال النووي (4) " وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه (5).

ولكن هذه الدعوى - أي دعوى الإجماع - مردودة بما سيأتي من قول أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: أن قيام الخطيب حال الخطبة سنة.

وبذا قال الحنفية (6) وبعض المالكية (7) وهو وجه عند الشافعية (8) ولكن قال عنه في

(1) ينظر: الوجيز 64/1 ، وحلية العلماء 276/2 ، والمهذب والمجموع معه 514/4 ، وروضة الطالبين 26/2 ، ومغني المحتاج 287/1.

(2) ينظر في: شرح الزركشي 174/2 ، والمغني 171/3، والفروع 119/2، والإنصاف 397/2 ، والمبدع 2 /163.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 114/18.

(4) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، النووي ، يكنى بأبي زكريا ، محيي الدين ، ولد في نوى عام 631 هـ ، وتعلم في دمشق ، وأقام با زمنا طويلا ، يعد أستاذ المتأخرين من الشافعية ، صنف مصنفات جليلة ومتنوعة ، منها: شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وتوفي سنة 676 هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ 1470/4 ، وطبقات الشافعية للسبكي 165/5).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم 150/6.

(6) ينظر: المبسوط 62/2 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، ورؤوس المسائل للزمخشري ص (184) ، والفتاوى الهندية 146/1.

(7) ينظر: الفواكه الدواني 307/1 ، وشرح الخرشي 79/2 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بامشه 166/2 .

(8) ينظر في: المجموع 514/4 ، وروضة الطالبين 26/2.

الموع: " وهو شاذ ضعيف أو باطل " [1].

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم [2].

القول الثالث: أن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، فإن خطب جالسا مع القدرة على القيام فقد أساء، وتجزئه.

وبذا قال أكثر المالكية [3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ [4]

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائما، وقد قال - تعالى -: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [5] مع قوله - تعالى -: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [6] وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [7] مع

---

(1) الموع 514/4.

(2) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والتمام 223/1 ، وشرح الزركشي 174/2 ، والمغني 171/123 ، والفروع 119/2 ، والمحرر 151/1 ، والإنصاف 397/2 ، والمبدع 162/2.

(3) ينظر الإشراف 133/1 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 166/2 ، وحاشية الدسوقي 379/1.

(4) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (11).

(5) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم (21).

(6) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (158).

(7) سورة الحشر ، جزء من الآية رقم (7).

قوله ﷺ ﴿ صَلوا كَمَا رَأيْتُمُونِي أُصَلي ﴾ [1] [2] [3].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه حكاية فعل، وذلك لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب [4].

وأما التأسي به واتباعه وأخذ ما جاء به ﷺ فهو حسب صيغة ما جاء، فما جاء بصيغة الأمر وجب العمل به، وما جاء بصيغة الاستحباب أو مجرد فعل كهذا فإنه يستحب العمل به ولا يجب، وأما الأمر بالصلاة كما صلى فإن الخطبة ليست صلاة، وفي الاستدلال به على الوجوب خلاف كما تقدم.

ثانيا: من السنة:

1 - ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ﴿ كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن قال: إنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فلقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة ﴾ [5] [6].

قال النووي: " وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين " [7].

ثم قال - أي النووي - على قوله: ﴿ ألفي صلاة ﴾ [8]: " المراد الصلوات

(1) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(2) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث ص (32).

(3) ذكر هذا الاستدلال النووي في شرح صحيح مسلم 152/6.

(4) وممن ذكر ذلك الزركشي في شرح الخرقي 174/2.

(5) مسلم الجمعة (862) ، الترمذي الجمعة (507) ، النسائي الجمعة (1417) ، أبو داود الصلاة (1093) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (100/5) ، الدارمي الصلاة (1559).

(6) تقدم تخريجه ص (31 - 32).

(7) شرحه على صحيح مسلم 149/6.

(8) مسلم الجمعة (862) ، أبو داود الصلاة (1093).

الخمس لا الجمعة " [1].

ولا شك أن هذا الحديث يدل على مواظبته ﷺ على القيام حال الخطبة.

2 - ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:

﴿ كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن ﴾ [2] [3].

3 - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ﴿ أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير الشام... ﴾ [4] الحديث [5].

وفي لفظ: ﴿ بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة... ﴾ [6] الحديث [7].

وجه الدلالة من الحديثين: قال في التمام بعد الاستدلال بما: " وفعل النبي ﷺ إذا تعلق بالقرينة وجب الاقتداء به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [8] [9].

ولم يبيّن القرينة، ولعل المواظبة الكاملة التي دل عليها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قرينة مع ما سبق.

---

(1) المرجع السابق 150/6.

(2) البخاري الجمعة (878) ، مسلم الجمعة (861) ، الترمذي الجمعة (506) ، النسائي الجمعة (1416) ، أبو داود الصلاة (1092) ، أحمد (98/2) ، الدارمي الصلاة (1558).

(3) تقدم تخريجه ص (31).

(4) البخاري الجمعة (894) ، مسلم الجمعة (863) ، الترمذي تفسير القرآن (3311) ، أحمد (370/3).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب في قوله - تعالى -: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا (590/2) ، الحديث رقم (836).

(6) البخاري الجمعة (894) ، مسلم الجمعة (863) ، الترمذي تفسير القرآن (3311) ، أحمد (370/3).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين 590/2.

(8) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (158).

(9) التمام 233/1 - 234.

4 - ما رواه طاوس [1] قال: 11 خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما، وأبو بكر قائما، وعمر قائما، وعثمان قائما، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان " [2].

وفيه دلالة على مواظبة النبي ﷺ وخلفائه على القيام حال الخطبة.

ولكن هذا مرسل كما هو واضح؛ لأن طاوس تابعي.

قال في فتح الباري - في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها -: " وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس " [3].

ثالثا: من آثار الصحابة.

1- تقدم ما رواه طاوس عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، وقد ورد بلفظ: " لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية " [4].

2 - ما روي عن كعب [5] بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن [6] بن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: " انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله - تعالى -:

---

(1) هو طاوس بن كيسان الحميري ، مولى بحير بن ريسان ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، عالم اليمن ، قال عنه ابن حبان: " كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، وقد حج أربعين حجة ، وهو حجة باتفاق " ، وتوفي سنة 101 هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد 537/5 ، وتذيب التهذيب 8/5).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائما 112/2.

(3) فتح الباري 401/2.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائما 112/2.

(5) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي ، المدني ، حليف الأنصار ، يكنى بأبي محمد ، صحابي مشهور ، شهد الحديبية والمشاهد كلها ، ونزلت فيه قصة الفدية ، وسكن الكوفة ، مات بالمدينة بعد الخمسين. (ينظر: الإصابة 304/5 ، وأسد الغابة 243/4).

(6) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل الثقفي ، اشتهر بأمه ، وهي أخت معاوية بن أبي سفيان ، ولاه خاله الكوفة بعد موت زياد في سنة 57 هـ ، فأساء السيرة ، فعزله. مات في أول خلافة عبد الملك ، ذكره البخاري وغيره من التابعين. (ينظر: الإصابة: 71/3 ، ط دار الكتاب العربي).

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ [1] " [2].

وفي رواية: " ما رأيتُ كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس "، يقول ذلك مرتين [3].

وقد وجه النووي الاستدلال به بتوجيهه للآية فيما سبق.

ولا شك أن إنكار كعب هذا مع هذا الوصف الذميم، وتعليله بخطبته جالسا مع الاستدلال بالآية يدل على ما فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - من المواظبة عن النبي ﷺ ومن بعده من الوجوب، والرواية الثانية تدل على أن عليه عمل المسلمين قاطبة مع عدم العذر.

قال ابن العربي المالكي عن الاستدلال بكل ما سبق: " وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله - تعالى -: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ [4] فذمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولا سيما وقد قلنا إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض [5].

لكن القول بأن الخطبتين بدل عن الركعتين محل نظر سبق بيانه عدة مرات [6].

رابعا: من المعقول:

أن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة [7].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (11).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب في قوله - تعالى - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا 591/2 ، الحديث رقم (684).

(3) هذه الرواية ذكرها ابن حجر في الفتح 401/2 وعزاها إلى ابن خزيمة ولم أعثر عليها في صحيحه.

(4) سورة الجمعة آية: 11.

(5) ينظر: عارضة الأحوذي 295/2 - 296.

(6) ينظر ص (34 - 35).

(7) ينظر: المهذب مع المجموع 514/4.

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾.... الآية [1].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أطلق الذكر في الآية ولم يقيده بحال القيام، والمقصود يحصل بدونه، فدل على عدم اشتراط القيام حال الخطبة [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الله - سبحانه وتعالى - بيّن بعد هذه الآية أن هذا الذكر في حال القيام، وذلك في قوله: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾ [3] فكأنه تقييد لما قبله.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أتى بذا الذكر قائما وواظب على ذلك، وكذلك الخلفاء كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، وذلك بيان لإطلاق الآية.

ثانيا: من السنة:

1- ما روي أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا [4] في المنبر مِم عُوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: ﴿ والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أول يوم وضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله - ﷺ -؛ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس،

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (9).

(2) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي 174/2.

(3) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (11).

(4) قال ابن حجر: من المماراة ، وهي المجادلة. (ينظر: فتح الباري 397/2).

فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة [1] ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بها فوُضِعتْ هاهنا، ثم رأيتُ رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى [2] فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ﴾ [3].

الشاهد من الحديث قوله ﷺ ﴿ أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس ﴾ [4].

والحديث واضح الدلالة حسب قولهم.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين [5].

2 - ما رواه أبو سعيد الخدري [6] رضي الله عنه قال: ﴿ إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ﴾ [7] الحديث [8].

وهذا الحديث واضح الدلالة حسب قولهم.

---

(1) قال ابن حجر: " في رواية سفيان عن أبي حازم " من أثل الغابة " ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء ، وقيل يشبه الطرفاء ، وهو أعظم منه ، والغابة - بالمعجمة وتخفيف الموحدة - موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وأصلها كل شجر ملتف. (ينظر: فتح الباري 399/2).

(2) قال ابن حجر: " القهقرى - بالقصر - المشي إلى الخلف ". (ينظر: فتح الباري 400/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر 220/1.

(4) البخاري الجمعة (875) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (544) ، النسائي المساجد (739) ، أبو داود الصلاة (1080) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1416) ، أحمد (339/5).

(5) ينظر: فتح الباري 401/2.

(6) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، الخزرجي ، الخدري ، مشهور بكنيته أبي سعيد ، استصغره النبي يوم أحد فرده ، وشهد ما بعدها ، وكان من حفاظ حديث رسول الله المكثرين ، توفي سنة 64هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة 211/5 ، والإصابة 85/3).

(7) البخاري الجمعة (880) ، مسلم الزكاة (1052) ، النسائي الزكاة (2581) ، ابن ماجه الفتن (3995) ، أحمد (21/3).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب يستقبل الإمام القوم. 221/1 ، وفي كتب أخر مطولا.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن هذا في غير خطبة الجمعة، فلا دليل فيه [1].

ثانيا: من آثار الصحابة:

1- ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يخطب قاعدا [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن المشهور عنه ﷺ القيام حال الخطبة كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول وغيرها، وإنما فعل ذلك لعارض حيث كان يصيبه رعدة لكبر سنه، ولم يثبت عنه أيضا أنه كان يخطب عند جلوسه في هذه الرعدة كما في بعض الآثار [3].

2 - ما روي عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه كان يخطب وهو قاعد [4].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن جلوسه كان لعذر، فقد روي عنه أنه خطب جالسا لما كثر شحم بطنه ولحمه [5] [6].

وقد أورد في فتح الباري وجه الاحتجاج بذين الأثرين وأجاب عنه حيث قال: " وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعدة، فجوابه: أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه، واعتذر بأن الخلاف شر " [7].

رابعا: من المعقول:

1 - أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه القيام، قياسا على الأذان،

---

(1) ينظر: فتح الباري 401/2.

(2) هكذا استدل به السرخسي في المبسوط 26/2 ، والكاساني في بدائع الصنائع 263/1 ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائما 188/3 ، 189 ، الأثر رقم (5262) ، ورقم (5266) بأن ذلك حينما كبر وأصبح تصيبه رعدة بسبب ذلك.

(3) تقدم تخريجها ص (80).

(4) تقدم تخريجه عن طاوس ص (80).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائما 113/2.

(6) ينظر: فتح الباري 401/2.

(7) ينظر: المرجع السابق.

والإقامة [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قد ورد من الأدلة على القيام في الخطبة والمواظبة عليه، والإنكار على تركه كما تقدم في أدلة القول الأول ما لم يرد في الأذان والإقامة، فلا يصح القياس.

2 - أن الخطبة ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان [2].

ويناقش بما نوقش به ما قبله.

أدلة أصحاب القول الثالث: الظاهر أنم يستدلون على الوجوب بما استدل به أصحاب القول الأول.

وأما الإجزاء عند عدم القيام مع عدم العذر فاستدلوا عليه بما يلي: - 1 - ما استدل به أصحاب القول السابق من أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن من صحته القيام كالأذان، والإقامة [3].

ويناقش بما تقدم مناقشته به.

2 - أن الغرض من القيام أن يشاهد الناس الخطيب ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به، كالصعود على المنبر [4].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين: **الوجه الأول:** أن الصعود على المنبر عندهم - أي المالكية - سنة وليس بواجب [5] بل هو سنة بالإجماع [6] كما سيأتي، فهم قاسوا أمرا واجبا على سنة، فلا يصح.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في القيام من الأدلة ما لم يأت في الصعود على المنبر، فلا

---

(1) ينظر رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 329/1 ، والمبدع 162/2 ، وكشاف القناع 36/2.

(2) ينظر: المغني 171/3.

(3) ينظر: الإشراف 133/1.

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) ينظر: مواهب الجليل 172/2.

(6) نقله النووي في المجموع 527/4.

يقاس عليه.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشات الواردة عليها تبين أن الأدلة فعلية في الجملة، ولكنها دالة على المواظبة، ليس من النبي ﷺ فحسب بل ومن خلفائه من بعده، حتى ورد الإنكار الشديد على من قعد، فالذي يظهر من ذلك - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول القائل بأن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه.

المبحث السادس

الجهر بالخطبة

اختلف الفقهاء في اشتراط جهر الخطيب بالخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشترط جهر الخطيب بالخطبة بحيث يسمعه العدد المعتبر إن لم يكن مانع.

وبذا قال المالكية [1] وهو الصحيح عند الشافعية [2]. وبه قال الحنابلة [3].

القول الثاني: أنه لا يشترط الجهر بالخطبة، فلو خطب سرا أجزأ.

وبذا قال الحنفية [4] والشافعية في وجه عندهم [5] لكن قال عنه النووي: " وهو غلط " [6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولا: من الكتاب: 1- قول الله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ الآية [7].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بالسعي إلى ذكره، ويدخل في ذكره الخطبة كما تقدم، وإنما أمرهم ليستمعوا ويتعظوا ويتذكروا، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر بها، فدل

---

(1) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 172/2 ، والفواكه الدواني 306/1 ، بلغة السالك والشرح الصغير بهامشه 178/1.

(2) ينظر: الوجيز 64/1 ، وحلية العلماء 279/2 ، وروضة الطالبين 27/2 ، والمجموع 523/4 ، ومغني المحتاج 387/1.

(3) ينظر: شرح الزركشي 180/2 ، الفروع 119/2 ، والإنصاف 390/2 ، وكشاف القناع 33/2.

(4) ينظر: الفتاوى الهندية 146/1 ، ومراقي الفلاح ص (103).

(5) ينظر: روضة الطالبن 27/2 ، والمجموع 523/4.

(6) ينظر المرجعان السابقان.

(7) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (9).

على أن الجهر مأمور به، فهو واجب على الخطيب.

2- قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ الآية [1].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أنَبهُمْ على ترك الخطبة والانفضاض للتجارة، فدل على وجوب الاستماع للخطبة لمن حضرها وعدم الانصراف لغير عذر، فاقتضى ذلك ضمنا الأمر بالجهر با، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيا: من السنة:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ والإمام يخطب فقد لغوت ﴾ [2] [3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإنصات للخطبة، وحرم السلام حالها، وهذا لا يكون له فائدة إلا إذا كان الإمام يجهر با، فاقتضى ذلك وجوب الجهر بالخطبة.

ثالثا: من المعقول:

أن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر با، فدل ذلك على اشتراطه [4].

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أطلع على دليلٍ لهم، ولكن لعلهم يستدلون بأن الوارد مجرد فعل، والفعل االرد لا

---

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (11).

(2) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (396/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. 224/1 ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة 583/2 ، الحديث رقم (851).

(4) ينظر: مغني المحتاج 387/1 ، وكشاف القناع 33/2.

يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب.

ولكن يناقش هذا بأنه وإن كان مجرد فعل إلا أنه لا يتحقق المقصود من الخطبة بدونه مطلقا، وهو الوعظ والتذكير، فيكون وجوبه مستمدًا من أصل وجوب الخطبة ذاتا، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الجهر بالخطبة شرط لصحتها؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الخطبة واجبة وشرط لصحة الجمعة كما تقدم، والجهر وسيلة لأدائها وتحقيق المقصود منها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث السابع

كونا باللغة العربية

اتفق الفقهاء كما هو واضح من كلامهم الآتي على أن الأولى أن تكون الخطبة باللغة العربية، ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك باستثناء قراءة القرآن فيها عند من يقول بأنا ركن كما سيأتي، وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها، إلا إذا كان السامعون جميعا لا يعرفون العربية فإنه يخطب بلغتهم.

وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية [(1)] وبه قال بعض الحنابلة [(2)].

القول الثاني: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية.

وبذا قال المالكية [(3)] وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة [(4)].

القول الثالث: يستحب أن تكون بالعربية.

وهذا هو الظاهر من إطلاق الحنفية لجواز الخطبة بغير العربية [(5)] وهو وجه عند الشافعية [(6)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلوا على عدم الجواز مع القدرة على العربية بما يلي:

---

(1) ينظر: حلية العلماء 279/2 ، والموع 521/4 - 522 ، وروضة الطالبين 26/2 ، 30 ، مغني المحتاج 286/1 لكنهم قيدوا الجواز إذا كان السامعون لا يعرفون العربية بمدة التعلم ، أي حتى يتعلموا اللغة العربية.

(2) ينظر: الفروع 113/2 ، 117.

(3) ينظر: الفواكه الدواني 306/1 ، بلغة السالك والشرح الصغير بامشه 178/1.

(4) ينظر: الفروع 113/2 ، والإنصاف 390/2 ، والمبدع 159/2 ، وكشاف القناع 34/2.

(5) ينظر: مراقي الفلاح ص (102).

(6) ينظر: الموع 522/4 ، وروضة الطالبين 26/2.

القياس على قراءة القرآن، فكما أنا لا تجزئ بغير العربية، فكذلك خطبة الجمعة [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بما نقله في الفروع عن القاضي [2] وهو قوله: " إن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود با الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله، ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجزئ فيها المعنى " [3].

ثانيا: واستدلوا على الجواز مع عدم القدرة على العربية بما يلي:

أن المقصود بالخطبة الوعظ والتذكير، وذلك يحصل بغير العربية [4].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه إذا كان هذا هو المقصود فإنا تجوز مع القدرة إذا كان المستمعون لا يعرفون العربية، فيكون الدليل حجة عليهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول.

أولا: من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ صَلوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلي ﴾ [5] [6] [7].

(1) ينظر: الفروع 113/2 ، والمبدع 159/2 ، وكشاف القناع 34/2.

(2) المقصود به عند الإطلاق إلى أثناء المائة الثامنة كما هنا حسب ما ذكره ابن بدران في المدخل ص (204) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي ، البغدادي ، المعروف بأبي يعلى ، شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره ، تفقه على ابن حامد وغيره ، وصنف مصنفات منها: العدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، وتوفي سنة 447 هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة 193/2 ، والمنهج الأحمد 105/2).

(3) الفروع 113/2.

(4) ينظر: كشاف القناع 34/2.

(5) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(6) تقدم تخريجه ص (32).

(7) استدل به النووي في المجموع 522/4.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، وقد كان يخطب باللغة العربية، فيجب أن نفعل كما فعل.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخطبة ليست من الصلاة، كما أن الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب محل نظر كما تقدم أكثر من مرة.

ثانيا: من الآثار:

أن السلف والخلف كانوا يخطبون بالعربية، فيجب اتباعهم في ذلك [1].

ثالثا: من المعقول:

أن الخطبة ذكر مفروض، فشرط فيه العربية، كالتشهد، وتكبيرة الإحرام [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بالفرق بين الخطبة وبين التشهد وتكبيرة الإحرام، حيث لم ترد الخطبة بلفظ مخصوص، بل المقصود حصول الوعظ بأي لفظ كان، بخلاف التشهد وتكبيرة الإحرام، والله أعلم.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن المقصود هو الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن حصوله باللغة العربية أبلغ وأكثر فائدة وتأثيرا، ولذلك اختارها الله - تعالى - لكتابه وشرعه، وهي التي كان يخطب بها الرسول ﷺ وخلفاؤه والمسلمون من بعدهم، فهي المتعينة، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة بعد التأمل في الأقوال وأدلتها - والله أعلم بالصواب - هو رجحان القول باشتراط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية، لكن إن كان جميع الحاضرين لا يعرفونها، فإن للإمام بعد أن يأتي بها باللغة العربية أن يأتي بها بلغتهم، لما

---

(1) ينظر: مغني المحتاج 286/1.

(2) ينظر: المجموع 521/4 - 522 ، ومغني المحتاج 286/1.

(3) ينظر: المجموع 522/4.

استدل به أصحاب القولين الأول والثاني من الأدلة، ولأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحقيقا للمقصود، وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ محمد [1] بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - [2] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة [3] واختار فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - القول الأول [4].

---

(1) هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مفتي المملكة العربية السعودية في وقته ، ولد في الرياض عام 1311هـ ، وتعلم فيها ، وفقد بصره وهو صغير فتابع الدراسة وحفظ كتاب الله ومتون العلم ، ثم تصدر للإفتاء وعين مفتيا للملكة ، ثم رئيسا للجامعة الإسلامية ، وللمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ولتعليم البنات ، أملى من تأليفه عددا من الكتب منها: تحكيم القوانين ، والجواب المستقيم ، وتوفي في الرياض عام 1389 هـ. (ينظر: مشاهير علماء نجد ص (169 - 184) ، والأعلام (306/5).

(2) فتاوى ورسائل سماحته 19/3.

(3) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (15) ، ص (84).

(4) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 78/5.

المبحث الثامن

الموالاة في الخطبة

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في معنى الموالاة، وضابطها هنا.

المطلب الأول: الموالاة بين أجزاء الخطبة.

المطلب الثاني: الموالاة بين الخطبة والصلاة.

التمهيد

معنى الموالاة، وضابطها هنا

معنى الموالاة: المتابعة بين أجزاء الشيء.

قال في اللسان: " والى بين الأمر موالاة وولاء: تابع، وتوالى الشيء: تتابع، والموالاة: المتابعة، وافعل هذه الأشياء على الولاء: أي متتابعة.... "[(1)].

وقال في مختار الصحاح: " يقال: والى بينهما ولاء بالكسر أي تابع، وافعل هذه الأشياء على الولاء، أو متتابعة، وتوالى عليهم شهران، تتابع "[(2)]. وقال في المصباح: " والاه موالاة وولاء من باب قاتل: تابعه، وتوالت الأخبار: تتابعت "[(3)] فبناء على ذلك يكون معنى موالاة الخطبة المتابعة بين أجزائها بدون فاصل طويل.

وأما ضابطها هنا فهو عدم الفصل الطويل عادة، قال في المغني: " والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة "[(4)].

المطلب الأول

الموالاة بين أجزاء الخطبة

---

(1) لسان العرب ، مادة " ولي " 412/15.

(2) مختار الصحاح ، مادة " ولي " ص (306).

(3) المصباح المنير ، مادة " ولي " 672/2.

(4) المغني 181/3.

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة على قولين:

القول الأول: أنها شرط، فإن حصل فصل طويل عادة وجب الاستئناف.

وبهذا قال المالكية (1) وهو القول الصحيح عند الشافعية (2) والقول الصحيح عند الحنابلة (3).

القول الثاني: أنها ليست شرطا، فلا يجب الاستئناف ولو طال الفصل.

وهذا قول للشافعية (4) وقول للحنابلة (5).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير واستمالة القلوب، ومع عدم الموالاة لا يتحقق ذلك على الوجه المطلوب لانفصال بعض الكلام عن بعض (6).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير، وهذا يحصل مع تفريق الكلمات (7).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بحصول ذلك لكل الحاضرين وعلى الوجه المطلوب كما تقدم في دليل أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

---

(1) ينظر مواهب الجليل 166/2 ، والفواكه الدواني 307/1.

(2) ينظر الوجيز 62/1 ، والمجموع 507/4 ، وروضة الطالبين 8/2 ، ومغني المحتاج 288/1.

(3) ينظر: المغني 181/3 ، وشرح الزركشي 180/2 ، والفروع 112/2 ، والنكت بهامش المحرر 146/1 ، والمبدع 159/2 ، والإنصاف 38/9.

(4) ينظر: المجموع 507/4 ، وروضة الطالبين 8/2 ، ومغني المحتاج 288/1.

(5) ينظر: الإنصاف 38/9.

(6) ينظر: مغني المحتاج 288/1.

(7) المرجع السابق.

باشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة لما يلي:

1- قوة دليله العقلي، وضعف دليل القول الثاني.

2- أن الخطبة شيء واحد، والشيء الواحد يجب الترابط بين أجزائه كالوضوء، والصلاة، ونحوهما.

3- أن عدم الموالاة قد يؤدي إلى تعدد الخطب في الجمعة أكثر مما ورد وخاصة إذا تعددت موضوعات الخطبة، وتقدم أن المشروع فيها خطبتان.

4- أن عدم الموالاة يؤدي إلى السآمة والملل من قبل السامعين.

المطلب الثاني الموالاة بين الخطبة والصلاة

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة بين خطبة الجمعة وصلاتنا، وذلك على قولين:

القول الأول: أنا شرط، فإن حصل فصل طويل وجب استئناف الخطبة.

وبذا قال المالكية (1) وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه (2).

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة (3).

القول الثاني: أنا ليست شرطا، فلا يجب استئناف الخطبة ولو طال الفصل.

وهو القول القديم للإمام الشافعي (4) وقول الحنابلة (5).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الخطبة والصلاة في الجمعة شبيهتان بصلاة الجمع، فلم يجز التفريق بينهما (6).

---

(1) ينظر: مواهب الجليل 166/2 ، والفواكه الدواني 307/1.

(2) ينظر: المجموع 507/4 ، وروضة الطالبين 8/2 ، ومغني المحتاج 288/1.

(3) ينظر: المغني 181/3 ، وشرح الزركشي 180/2 ، والفروع 112/2 ، والإنصاف 389/2 ، والمبدع 2/ 159 ، وكشاف القناع 33/2.

(4) ينظر: المجموع 507/4 ، وروضة الطالبين 8/2 ، ومغني المحتاج 288/1.

(5) ينظر: الإنصاف 389/2.

(6) ينظر: الفواكه الدواني 307/1 ، ومغني المحتاج 288/1.

أما أصحاب القول الثاني فلم أطلع على دليل لهم فيما بين يدي من كتبهم.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باشتراط الموالاة بين خطبة الجمعة وصلاتها، لما استدلوا به، ولأن الخطبة للجمعة فهي تسمى " خطبة الجمعة "، وهذا يتطلب اتصالها بالصلاة وإلا لم تكن لها.

الفصل الثالث

أركان خطبة الجمعة [1]

وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: وفيه خلاف الفقهاء في وجوب توفر أركان في الخطبة إجمالا.

المبحث الأول: حمد الله - تعالى -.

المبحث الثاني: الصلاة على النبي ﷺ.

المبحث الثالث: الموعظة.

المبحث الرابع: قراءة شيء من القرآن.

المبحث الخامس: حكم ترتيب هذه الأركان عند من قال بها.

المبحث السادس: الإتيان بهذه الأركان في كل خطبة من الخطبتين عند من قال بها.

التمهيد

خلاف الفقهاء في وجوب توفر أركان في خطبة الجمعة إجمالا

من المناسب قبل الكلام على ما ذكره بعض الفقهاء من أركان لخطبة الجمعة بالتفصيل

(1) هذه الأمور اختلف من قال بلزوم الإتيان بها وعدم صحة الخطبة بدونها في تسميتها فبعضهم يسميها أركانا ، ومنهم: الغزالي في الوجيز 63/1 ، والنووي في روضة الطالبين 24/2 ، وفي المنهاج ، والشربيني في شرحه مغني المحتاج 285/1 ، والزركشي في شرح الخرقي 178/2 ، ومنهم من يسميها شروطا ، ومنهم: أبو الخطاب في الهداية 52/1 ، وابن قدامة في المغني 173/3 ، والمرداوي في الإنصاف 387/2 ، ومنهم من يسميها فروضا ، ومنهم: النووي في المجموع 519/4 ، والمؤدى واحد ، ولكني غلبت تسميتها أركانا تبعا لمن سماها ، ولأن إطلاق الركن عند الفقهاء ينطبق عليها.

التمهيد له بذكر الخلاف في مبدأ إيجاب توفر أركان لها وما تحصل به؛ لأن ما بعده من تفصيل القول في كل ركن على حدة ينبني عليه، وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لها أركان، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفا.

وبذا قال أبو يوسف [1] ومحمد بن الحسن [2] صاحبا أبي حنيفة [3] والإمام مالك في رواية عنه، وهو المشهور من مذهب أصحابه [4].

وهو الظاهر من قول شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله - حيث جاء في الاختيارات: " ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفا، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود " [5].

واختاره الشيخ السعدي [6] - رحمه الله - حيث قال في معرض كلامه على الخطبتين: " والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء على الله وعلى رسوله... " [7].

---

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، لزم أبا حنيفة ، وغلب عليه الرأي ، وكان له فضل كبير في نشر المذهب الحنفي ، وولي قضاء بغداد ، وهو أول من صنف في مذهب الحنفية ، ومن مصنفاته: الخراج ، والأمالي ، وتوفي سنة 182 هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ 292/1 ، وشذرات الذهب 298/1)

(2) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني بالولاء ، نشأ بالكوفة ولزم أبا حنيفة وأخذ عنه ، ونشر مذهبه ، وولاه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف ، وصنف مصنفات منها: الجامع الكبير ، والصغير والمبسوط ، وتوفي سنة 189 هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء 134/9 ، والفوائد البهية ص (163)

(3) ينظر المبسوط 30/2 ، وبدائع الصنائع 262/1 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، وتبيين الحقائق 220/2.

(4) ينظر: الإشراف 131/1 ، بداية المجتهد 161/1 ، والكافي لابن عبد البر 251/1 ، والقوانين الفقهية ص (86) ، والفواكه الدواني 306/1.

(5) الاختيارات ص (79).

(6) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، الناصري ، التميمي ، علامة القصيم في زمانه ، كان حافظا ذكيا حريصا على طلب العلم منذ الصغر ، أخذ الحديث عن إبراهيم الجاسر ، والفقه والنحو عن محمد الشبل ، ومختلف العلوم عن صالح بن عثمان القاضي ، فصار علامة زمانه ، وألف مؤلفات جليلة منها: تفسير الكريم المنان ، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ، وتوفي سنة 1376 هـ. (ينظر: النعت الأكمل ص (428) ، ومشاهير علماء نجد ص (392).

(7) المختارات الجلية ص (70).

وقال عندما سئل عن اشتراط الأركان الأربعة في كل من الخطبتين: " اشتراط الفقهاء والأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة الملينة للقلوب فقد أتى بالخطبة، ولكن لا شك أن حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة، وهي زينة لها "[1]. وبه قال ابن حزم[2].

القول الثاني: لا تحصل إلا بتوفر أركان فيها منها: حمد الله، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية، والوصية بتقوى الله.

وبذا قال الشافعية في المشهور من مذهبهم[3] وهو المذهب عند الحنابلة[4].

ولهم أقوال أخرى وتفصيلات سيأتي الكلام عليها عند ذكر كل ركن على حدة - إن شاء الله تعالى -.

القول الثالث: ليس لها أركان، بل تحتمل بذكر الله - تعالى - على قصد الخطبة، قل الذكر أو كثر، حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله - تعالى - أجزأ.

وبذا قال الإمام أبو حنيفة[5]. والإمام مالك في رواية عنه[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

---

(1) الفتاوى السعدية ص (193).

(2) ينظر المحلى 57/5.

(3) ينظر الوجيز 63/1 ، وحلية العلماء 277/2 ، والمجموع 522/4 ، وروضة الطالبين 24/2 ، ومغني المحتاج 285/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي خطاب 52/1 ، والفروع 109/2 ، والمحرر 146/1 ، والمغني 173/3 ، وشرح الزركشي 175/2 ، والإنصاف 387/2 - 388.

(5) ينظر: المبسوط 30/2 ، وبدائع الصنائع 262/1 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، وتبيين الحقائق 220/1.

(6) ينظر: الإشراف 131/1.

أولا: من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ صَلوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلي ﴾ (1) (2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا أن نصلي كما صلى، ويدخل في ذلك الخطبة للجمعة، ولم يكن يقتصر فيها على تسبيحة أو تسبيحتين (3).

ثانيا: من المعقول:

1- أنه إذا وجب اسم الخطبة وجب الرجوع إلى العادة والعرف، والعرب تفرق بين الخطبة وغيرها، ولا تسمي من قال: سبحان الله، ولا إله إلا الله، وإن كرر خاطبا (4).

مناقشة هذين الدليلين: أن المتأمل فيهما يتضح له أنما عبارة عن رد على القول الثالث، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وليس فيهما دلالة واضحة على القول الأول، والله أعلم.

2- أن المشروط هو الخطبة، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم، فينصرف المطلق إلى المتعارف (5).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولا: من الكتاب:

---

(1) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(2) تقدم تخريجه ص (32).

(3) ينظر: الإشراف 132/1.

(4) ينظر: المرجع السابق ، والمبسوط 30/2 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، وتبيين الحقائق 220/1 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 150/6 ، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري 331/1.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 262/1.

قول الله - تعالى -: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالسعي إلى ذكره وهو الخطبة، وقد فسره بفعله كما سيأتي، فيجب الرجوع إلى تفسيره [2].

ثانيا: من السنة:

1- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ﴿ كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويُذكّر الناس ﴾ [3] [4].

2- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله ﴾ [5] [6].

وغيرهما من الأحاديث الواردة في هذا المعنى.

مناقشة هذه الأدلة:

تناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذا مجرد فعل، والفعل ا لمجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب على القول الراجح [7] ولم يرد ما يؤيد حمله على الوجوب.

---

(1) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (9).

(2) ينظر: بدائع الصنائع 262/1 ، والمغني 175/3.

(3) مسلم الجمعة (862) ، الترمذي الجمعة (507) ، النسائي الجمعة (1417) ، أبو داود الصلاة (1101) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (100/5) ، الدارمي الصلاة (1559).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - الحديث رقم (866).

(5) مسلم الجمعة (867) ، النسائي صلاة العيدين (1578) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2954) ، ابن ماجه المقدمة (45) ، أحمد (371/3) ، الدارمي المقدمة (206).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين 593/2 ، الحديث رقم (867).

(7) ينظر في هذه المسألة: المحصول للرازي 346/3 وما بعدها ، والإحكام للآمدي 173/1 - 185 ، ورجح الاستحباب ، والتمهيد لأبي الخطاب 317/2 - 329 ، وشرح الكوكب المنير 187/2 - 188 ، وشرح

الثاني: أن الاستدلال بهذه الأدلة على الركنية قد يتحقق لو كان هناك تصريح بمداومته ﷺ على الإتيان بهذه الأمور في جميع خطبه، ولكن ذلك لم يكن هنا؛ لأن عبارة: " كان... " لا تدل على الدوام على أصح القولين، وإنما تدل على التكرار والعادة الماضية، فلا تصلح دليلا على وجوب الفعل حتى عند من يقول: إن المواظبة دليل الوجوب، فلو قال قائل: " كان زيد يقري الضيف " فإنه يدل على أن عادته وغالب أحواله، لا أنه لا يتخلف عن ذلك البتة [1].

الثالث: أن من أهل العلم من يقول: إن المداومة - على تقدير ثبوتا هنا - لا تدل على الوجوب [2] وهو الأظهر.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

أولا: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [3]

وجه الدلالة: أن الواجب في الآية هو ذكر الله، وذكر الله - تعالى - معلوم لا جهالة فيه، فلم يكن مجملا، لأنه تطاوع العمل من غير بيان يقترن به، فتقييده بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل [4].

مناقشة هذا الوجه: يناقش بأنه لا إشكال في معرفة ذكر الله - تعالى - عموما، ولكنه غير محدد المقدار، فيرجع إلى ما يناسب مقصود الشارع من الخطبة وما يسمى

العضد لابن الحاجب 23/2 ، ورجح الاستحباب ، وإرشاد الفحول لشوكاني ص (36 - 38) ، ورجح الاستحباب أيضا ، وفصل الكلام في المسألة ورجح الندب الأشقر في كتابه أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية 323/2 - 381.

(1) ينظر أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية 507/2 - 510.

(2) ينظر المرجع السابق 477/2 ، 510.

(3) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (9).

(4) ينظر: بدائع الصنائع 262/1 ، وذكر معناه في المبسوط 31/2.

خطبة عرفا، لأن ما لم يرد تحديده في الشرع يرجع فيه إلى العرف، والله أعلم.

ثانيا: من السنة:

1- ما رواه البراء [(1)] بن عازب ﷺ قال: ﴿ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، فقال: لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت [(2)] المسألة ﴾ الحديث [(3)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى كلام الأعرابي خطبه مع قلته، فدل على أن اسم الخطبة يقع على ذلك وأمثاله، وليس على الكلام الطويل فقط [(4)] فتصح به الجمعة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن تسمية النبي ﷺ لكلام الأعرابي هذا خطبة أسلوب من أساليب العرب غير الخطبة الشرعية المعروفة؛ لأن السؤال لا يسمى خطبة شرعا، ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك بالاتفاق [(5)].

2- ما رواه عدي [(6)] بن حاتم ﷺ ﴿ أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله) ﴾ [(7)] [(1)].

---

(1) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، يكنى بأبي عمارة ، رده النبي يوم بدر لصغره ، وأول مشاهده أحد ، وقيل: الخندق ، وشهد ما بعدها ، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي؛ وتوفي أيام مصعب بن الزبير. (ينظر: أسد الغابة 171/1 ، والاستيعاب 155/1).

(2) قال الليث: أعرضت الشيء: جعلته عريضا. ومعنى الحديث: جئت بالخطبة قصيرة ، وبالمسألة واسعة كبيرة. (ينظر: اللسان ، مادة " عرض " 166/7).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 299/4.

(4) ينظر: المغني 175/3.

(5) ينظر المرجع السابق.

(6) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، ولد الجواد المشهور ، يكنى بأبي طريف ، صحابي شهير ، أسلم سنة 9 ، وقيل 10 هـ وكان نصرانيا ، وكان ممن ثبت في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة 80 ، وقيل: 86 هـ. (ينظر: الإصابة 288/4 ، أسد الغابة 392/3)

(7) مسلم الجمعة (870) ، النسائي النكاح (3279) ، أبو داود الأدب (4981) ، أحمد (256/4).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه خطيبا بهذا القدر القليل من الكلام، فدل على أن خطبة الجمعة تحصل بمثل ذلك [2].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحيح من أقوال أهل العلم كما ذكر النووي أن إنكار النبي ﷺ على الرجل كان بسبب اختصاره حيث قال: " والصواب أن سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز " [3] وقد ساق - أي النووي - الأدلة على أن الإنكار ليس لأجل التشريك في الضمير، وبهذا يكون الحديث دليلا عليهم لا لهم.

الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن الرجل اقتصر على هذا القدر، فيحتمل أن هذا مطلع خطبته، وأن الراوي ذكر منها ما أنكره النبي ﷺ عليه، والله أعلم.

3- ما ورد من الأحاديث في الحث على تقصير الخطبة، ومن أبرزها ما روي عن عمار [4] رضي الله عنه أنه خطب فأوجز، فقيل له: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست [5] فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة [6] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا ﴾ [7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ندب في هذا الحديث تقصير الخطبة، وقول: (الحمد لله) مثلا كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة، والمتكلم بقوله: (الحمد

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة 594/2 ، الحديث رقم (870).

(2) ينظر: بدائع الصنائع 263/1.

(3) شرح صحيح مسلم 159/6 - 160.

(4) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، يكنى بأبي اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل ، من السابقين الأولين ، شهد المشاهد كلها واليمامة ، واستعمله عمر على الكوفة ، وقتل مع علي بصفين سنة 37 هـ. (ينظر: الإصابة 273/4 ، وطبقات ابن سعد 246/3).

(5) قال النووي: أي أطلت كثيرا.

(6) قال ابن الأثير: أي إن ذلك ما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ، (ينظر النهاية ، مادة " مأن " 290/4).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة 594/2 ، الحديث رقم (869).

لله) كالذاكر لذلك كله، فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة، ويتحقق بها ما ندب إليه من التقصير [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تقصير الخطبة المندوب إليه بهذا الحديث وأمثاله ليس إلى هذا الحد بالاقتصار على (الحمد لله) مثلا، فإن هذا لا يسمى خطبة لا شرعا ولا لغة ولا عرفا، بدليل أن النبي ﷺ كان يقرأ في خطبته آيات من القرآن، ويُذكّر الناس، ويحمد الله ويثني عليه، إلى غير ذلك في خطبته كما تقدم في حديثي جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - [2] ولكنه لا يطيل إطالة مملة، ولا يمكن أن يندب إلى شيء ويخالفه بفعله، والله أعلم.

الوجه الثاني: على تقدير التسليم بأن قول (الحمد لله) يسمى خطبة بناء على ما يتضمنه من المعاني، فإن ذلك مما نهى عنه الشارع لاختصاره الشديد كما ذكر النووي في الوجه الأول من مناقشة الدليل السابق.

ثالثا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

1- ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أن لما استخلف خطب في أول جمعة، فلما قال: " الحمد لله "، أرتج عليه، فقال: " أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم "، ونزل وصلى بهم الجمعة [3].

وجه الدلالة: أن عثمان ﷺ قد اقتصر على هذا الذكر القليل في خطبة الجمعة، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، وصلوا خلفه، وما أنكروا

---

(1) ينظر: المبسوط 31/2.

(2) تقدم تخريجهما ص (113 - 114).

(3) لم أطلع على هذا الأثر فيما بين يدي من كتب الآثار ، وإنما أورده بعض الفقهاء في كتبهم مستدلا به ، ومنهم: الكاساني في بدائع الصنائع 262/1 ، والسرخسي في المبسوط 30/2 - 31 ، والزيلعي في تبيين الحقائق 220/1 ، والحطاب في مواهب الجليل 165/2 وغيرهم ، ولم يعزوه لأحد.

عليه صنيعه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان هذا إجماعا من الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الشرط هو مطلق ذكر الله - تعالى -، ومطلق ذكر الله - تعالى - مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة، وإن كان لا ينطلق عليه عرفا [1].

مناقشة هذا الدليل: تكلم ابن العربي بكلام جيد جدا في مناقشة هذا الأثر، وأنه كذب حيث قال: " وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة: أنه صعد المنبر فأرتج منه، فقال كلاما منه: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، فيالله والعقول إن قلنا اليوم لا يرتج عليه، فكيف عثمان ! لا سيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرمي السامعين ويميل قلوبهم؛ لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحض على خير، وتحذير من شر، أي شيء كان، ولم يخلق من تحصير إلا من كان له غرض غير الحق، فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنة، وربما خلق له العي تعجيزا " [2].

2- ما روي عن الحجاج [3] أنه لما أتى العراق صعد المنبر فقال: " الحمد لله "، فأرتج عليه، فقال: " يا أيها الناس قد هالني كثرة رؤوسكم، وإحداقكم إلي بأعينكم، وإني لا أجمع عليكم بين الشح والعي، إن لي نعما في بني فلان فإذا قضيتم الصلاة فانتهبوها "، ونزل وصلى معه من بقي من الصحابة كابن عمر، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - [4].

وجه الدلالة: أن ابن عمر وأنسا - رضي الله عنهم - صليا مع الحجاج مع اقتصاره

---

(1) بدائع الصنائع 262/1.

(2) ينظر: عارضة الأحوذي 296/2 ، ونقله عن الحطاب في مواهب الجليل 165/2.

(3) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، الأمير الأموي الشهير ، ولي إمرة العراق لعبد الملك بن مروان عشرين سنة ، وقاتل عبد الله بن الزبير في الحجاز ، وبنى مدينة واسط ، وكان قائدا داهية ، وخطيبا فصيحا ، ومات سنة 95 هـ . (ينظر: سير أعلام النبلاء 343/4 ، وتذيب التهذيب 210/2)

(4) لم أطلع على هذا الأثر فيما بين يدي من كتب الآثار ، وقد ذكره مستدلا به السرخسي في المبسوط 31/2.

في خطبته على هذا الكلام القليل، ولو كان غير مجزئ لأنكرا عليه ولم يصليا معه، لعدم الخطبة المجزئة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه على تقدير ثبوته فإنه تقرير صحابة، وهو مختلف بالاحتجاج به، لا سيما وقد خالف فعل النبي ﷺ كما تقدم، حيث كان يخطب بأكثر من ذلك، ويذكر الناس، كما خالف العرف.

الترجيح:

عند التأمل في الأقوال والأدلة في هذه المسألة يتضح أن الأظهر من الأقوال فيها - والله أعلم بالصواب - هو القول بأنه ليس لخطبة الجمعة أركان معينة بعينها غير تحصيل مقصودها وهو الوعظ والتذكير، فتحصل بما يطلق عليه خطبة في العرف؛ لأن المأمور به هو ذكر الله وتذكير الناس، ولم يرد تحديده في الشرع، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فهو مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، كما أن القول بالركنية يقتضي بطلان الخطبة التي لا تشتمل على الأركان أو أحدها، وبالتالي بطلان صلاة الجمعة بأكملها، لأن الخطبة شرط لها كما تقدم في أول البحث، والقول بالبطلان دون دليل صريح وواضح الدلالة فيه صعوبة بالغة.

المبحث الأول حمد الله تعالى

اختلف الفقهاء في حمد الله - تعالى - في خطبة الجمعة هل هو ركن، أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وبذا قال الحنفية [(1)] والمالكية [(2)] وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن سعدي كما تقدم [(3)].

وبه قال ابن حزم [(4)].

القول الثاني: أنه ركن، فلا تصح الخطبة إلا به.

وبذا قال الشافعية [(5)] والحنابلة [(6)] قال في الإنصاف: " بلا نزاع "، يعني عند الحنابلة [(7)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

لم أعثر على تصريح لهم بدليل، ولكن ظاهر كلامهم الاستدلال بفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الآتي في أدلة أصحاب القول الثاني، فحملوه على الاستحباب؛ لكونه مجرد فعل، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 263/1 ، والفتاوى الهندية 146/1 ، ومراقي الفلاح ص (103).

(2) ينظر: المدونة 156/1 ، والإشراف 132/1 ، والفواكه الدواني 306/1.

(3) ص (109).

(4) ينظر: المحلى 57/5.

(5) ينظر: الحاوي 57/3 ، والوجيز 63/1 ، وحلية العلماء 277/2 ، والمجموع 519/4 ، وروضة الطالبين 2 /24 ، ومغني المحتاج 285/1.

(6) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 175/2 ، والمغني 173/3 ، والفروع 109/2 ، والمحرر 146/1 ، والإنصاف 387/2.

(7) الإنصاف 387/2.

1- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك - وقد علا صوته واشتدّ غضبه... ﴾ [1] الحديث [2].

قال النووي: " فيه دليل للشافعي ﷺ أنه يجب حمد الله - تعالى - في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه " [3].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، كما أن لفظ: (كان....) لا يدل على المداومة، وإن دل عليها فإنا لا تدل على الوجوب، كما تقدم بيانه [4].

2- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ كل كلامٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ﴾ [5] [6] [7].

(1) مسلم الجمعة (867) ، النسائي صلاة العيدين (1578) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2954) ، ابن ماجه المقدمة (45) ، أحمد (311/3) ، الدارمي المقدمة (206).

(2) أخرجه بذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة 592/2 ، الحديث رقم (44/867).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 156/6.

(4) ص (114 - 115).

(5) أبو داود الأدب (4840) ، أحمد (359/2).

(6) قال الرازي في المختار: جذم الرجل صار أجذم: وهو المقطوع اليد. (مختار الصحاح ، مادة " جذم " (42).

(7) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام 261/4 الحديث رقم (4840) ، وقال: " رواه يونس ، وعقيل ، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي مرسلا " ، وابن ماجه في كتاب النكاح - خطبة النكاح 610/1 ، الحديث رقم (1894) ، بلفظ (أقطع) ، وقال السندي " :الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي " ، والإمام أحمد في مسنده 359/2 ، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة 229/1 ، الحديث رقم (1). وقال: " تفرد به قرة. وأرسله غيره عن الزهري. وقرة ليس بقوي في الحديث ، والمرسل هو الصواب " ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة 209/3.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن في ثبوته كلاما لأهل العلم كما في تخريجه.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته فإنه ليس ظاهر في الدلالة على الوجوب؛ لأنه يفيد النقص، وغير الصحيح لا يوصف بالنقص وإنما يوصف بعدم الإجزاء.

الوجه الثالث: على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل أمر ذي بال، ولا نعلم أحدا يقول بذلك [1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية حمد الله - تعالى - في الخطبة؛ لعدم ثبوت ما يدل على الركنية، وإنما الذي ثبت هو مجرد الفعل، وهو لا يدل على الركنية وإنما على الاستحباب كما ذكرت.

---

(1) ذكر هذا الوجه صاحب الجوهر النقي بامش سنن الكبرى للبيهقي 208/3.

المبحث الثاني

الصلاة على النبي ﷺ

اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة هل هي ركن، أو لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** أنا سنة.

وبذا قال الحنفية (1) والمالكية (2) وبعض الحنابلة (3) وذكره في المغني احتمالا (4) واختاره ابن سعدي - رحمه الله - كما تقدم (5).

القول الثاني: أنا ركن، فلا تصح الخطبة إلا با.

" وبذا قال الشافعية (6) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم (7).

القول الثالث: أنا واجبة، وليست بركن يشترط الإتيان به.

وهذا مروي عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث جاء في الاختيارات: " ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وقال في موضع آخر: ويحتمل - وهو الأشبه - أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة... " (8).

(1) ينظر: بدائع الصنائع 263/1 ، والفتاوى الهندية 146/1 ، ومراقي الفلاح ص (103).
(2) ينظر: الإشراف 132/1 ، والفواكه الدواني 306/1.
(3) ينظر: الإنصاف 387/2 ، والمبدع 158/2.
(4) المغني 174/3.
(5) ص (109).
(6) ينظر: الحاوي 57/3 - 58 ، والوجيز 63/1 ، وحلية العلماء 277/2 ، والمجموع 519/4 ، وروضة الطالبين 24/2 - 25 ، ومغني المحتاج 285/1.
(7) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 175/2 ، والمغني 173/3 - 174 ، والفروع 2/ 109 ، والمحرر 146/1 ، والإنصاف 387/2.
(8) الاختيارات ص (79 - 80) ، ونقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع 109/2 ، والمرداوي في الإنصاف 2/ 387 ، ونقل - أي المرداوي - عن الـد أنه اختار الصلاة على النبي أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، فالواجب عنده ذكر الشهادة للرسول بالرسالة لا لفظ الصلاة.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

الظاهر أنم يستدلون على السنية بما استدل به أصحاب القول الثاني، وأما عدم الركنية والوجوب فاستدلوا عليه بما يلي:

1- أن النبي ﷺ لم يذكر الصلاة عليه في خطبته، ولو كانت ركنا أو واجبا لذكره[(1)].

2- أن الأصل عدم الركنية والوجوب، فيعمل به[(2)].

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة.

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في ذكر إسراء النبي ﷺ وذكر فيه قول الله - تعالى -: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ ﴾[(3)] قال: ﴿ فلا أُذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي ﴾[(4)].

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن مبنى الاستدلال على ثبوت الدليل، وهذا مما لم يتحقق لي في هذا

---

(1) ينظر: مغني المحتاج 285/1 ، والمغني 174/3 ، والمبدع 158/2.

(2) ينظر: المبدع 158/2.

(3) سورة الشرح ، الآية رقم (4).

(4) هكذا ذكره الزركشي في شرحه 175/2 مستدلا به ، وذكره ابن قدامة في المغني 174/3 بمعناه ، وقد عزاه الزركشي للخلال في كتاب العلم وكتاب السنة ، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب السنة ، وقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي في الخطبة 209/3 عن مجاهد في قوله: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ."

الحديث كما في تخريجه.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته فقد نوقش الاستدلال بـ ﴿وَرَفَعْنَا﴾ بأنه خبر لا عموم فيه، وقد أريد به كلمة الشهادة ونحوها، فلا يلزم إرادة غير ذلك، فإن قيل: تجعل خبرا بمعنى الأمر، رُد بأن جعل الأمر فيه للوجوب يلزم منه مخالفة الإجماع، إذ لا يعلم أحد يقول بوجوب ذكره - عليه الصلاة والسلام - كلما ذكر الله - تعالى - وإن جعل للاستحباب بطل الاستدلال [1].

الوجه الثالث: على تقدير ثبوته فإنه يدل على الشهادة لا على الصلاة.

ثانيا: من المعقول:

أن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله - تعالى - فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان، والتشهد، والصلاة [2].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن هذا وإن كان حاصلا في بعض العبادات فهو غير مطرد، فمثلا الوضوء تشرع له التسمية ولا تشرع له الصلاة على النبي ﷺ وكذلك الذكاة وغيرهما، حتى الأذان يشرع فيه ذكر الرسول ﷺ لا الصلاة عليه. وأما القول الثالث فلم أطلع على دليل له، إلا أن يكون ما قاله أصحاب القول الثاني في دليلهم العقلي، وقد تمت مناقشته، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية الصلاة على رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة، لعدم ثبوت ما يدل على ركنيتها أو وجوبا حسب اطلاعي، ولما استدلوا به.

---

(1) ذكر هذا الوجه ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي 309/3.

(2) ينظر: المهذب مع المجموع 516/4 ، ومغني المحتاج 285/1 ، وشرح الزركشي 175/2 ، والمغني 174/3 ، والمبدع 158/2 ، وكشاف القناع 32/2.

المبحث الثالث

الموعظة

اختلف الفقهاء في اشتمال خطبة الجمعة على الموعظة هل هو ركن من أركانها، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ركن، فلا بد من اشتمالها على الموعظة، ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله - تعالى - بل يقوم مقامه أي وعظ كان، ولا يكفي ذم الدنيا والتحذير من الاغترار بها. وبهذا قال الإمام الشافعي وجمهور أصحابه [1] وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الميل إلى ذلك، حيث جاء في الاختيارات: " ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفا... وأما الأمر بتقوى الله فالواجب إما معنى ذلك، وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى " [2].

كما اختاره ابن سعدي كما تقدم [3].

القول الثاني: أنها ركن فلا بد من اشتمالها على الموعظة، وتعين في ذلك لفظ الوصية بتقوى الله - تعالى -.

وبهذا قال الشافعية في وجه عندهم [4] لكن قال عنه النووي: " وهذا ضعيف أو باطل " [5]. وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم، وقطع به كثير منهم [6].

القول الثالث: أنها سنة.

---

(1) ينظر: الحاوي 57/3 - 58 ، والوجيز 64/1 ، والمجموع 519/4 ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 285/1.

(2) الاختيارات ص (79 - 80).

(3) ص (109).

(4) ينظر: المجموع 519/4 - 520 ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 285/1.

(5) ينظر: المجموع 520/4.

(6) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 177/2 - 178 ، والفروع 109/2 - 110 ، والمحرر 147/1 ، والإنصاف 388/2 ، والمبدع 158/2.

وبذا قال الحنفية [1] والمالكية [2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلوا على الركنية بأدلة من السنة، والمعقول:

فمن السنة: ما جاء في حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: ﴿ كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس ﴾ [3] [4].

فالشاهد من الحديث قوله: (ويذكر الناس).

قال النووي: " فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن " [5].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، وأن لفظ: (كان...) لا يدل على المداومة، وإن دل عليها فإنا لا تدل على الوجوب كما تقدم [6].

ومن المعقول: أن المقصود من خطبة الجمعة الموعظة، فلا يجوز الإخلال با [7].

ثانيا: واستدلوا على عدم تعين لفظ الوصية بتقوى الله - تعالى - بما يلي:

أن الغرض هو الوعظ والحمل على طاعة الله - تعالى - فيكفي ما دل على الموعظة

---

(1) ينظر: الفتاوى الهندية 147/1 ، ومراقي الفلاح ص (103).

(2) ينظر: الإشراف 132/1.

(3) مسلم الجمعة (862) ، النسائي الجمعة (1417) ، أبو داود الصلاة (1093) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (100/5) ، الدارمي الصلاة (1559).

(4) تقدم تخريجه ص (32).

(5) ينظر: شرح صحيح مسلم 150/6 ، وقد استدل به على ذلك أيضا الشيرازي في المهذب 516/4 ، والزركشي في شرح الخرقي 177/2.

(6) ص (114 - 115).

(7) ينظر: المهذب مع المجموع 516/4 ، ومغني المحتاج 285/1 ، وشرح الزركشي 177/2 ، والمبدع 2/ 158 ، وكشاف القناع 32/2.

طويلا كان أو قصيرا، كأطيعوا الله وراقبوه، ولا يتعين لفظ التقوى [1].

ثالثا: واستدلوا على أنه لا يكفي في الوعظ ذم الدنيا والتحذير من الاغترار با بما يلي: أن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع والبعث، فلا بد من الحمل على طاعة الله، والمنع من معصيته [2].

أدلة أصحاب القول الثاني: أولا: استدلوا على الركنية بما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيا: استدلوا على تعين الوصية بتقوى الله - تعالى - بأدلة من الكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ الآية [3].

وجه الدلالة: أن الموعظة جاءت في هذه الآية بلفظ التقوى، فيتعين هذا اللفظ في خطبة الجمعة [4].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه غير ظاهر الدلالة، فلا ارتباط بين لفظ التقوى في هذه الآية وبين تعينه في خطبة الجمعة، والله أعلم.

ومن المعقول: أن لفظ التقوى يتعين في خطبة الجمعة كلفظ الحمد، والصلاة على رسول الله ﷺ [5].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعين لفظ الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ في الخطبة محل

---

(1) ينظر: مغني المحتاج 285/1.

(2) ينظر المرجع السابق ، والموع 520/4.

(3) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (131).

(4) هكذا جاء في الاختيارات الاستدلال بذه الآية ص (80).

(5) ينظر: الموع 520/4 ، ومغني المحتاج 285/1.

خلاف، فمن الفقهاء من يقول: لا يتعين [1].

الوجه الثاني: على القول بتعين لفظ الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ فقد نوقش بأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع، وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعينه [2].

دليل أصحاب القول الثالث: أن المطلوب للجمعة هو الخطبة، واسم الخطبة يقع على الكلام المتمع أو الوصف وإن لم يشتمل على الموعظة، فلا تكون ركنا يجب الإتيان به [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه وإن كان ذلك خطبة إلا أن لها مقصدا، لا بد أن تحققه، وهو هنا الوعظ، فإذا لم تحقق مقصدها لم تكن الخطبة المطلوبة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الوعظ ركن في خطبة الجمعة يجب الإتيان به، ولكن لا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله - تعالى - بل يتحقق بما يفيد الموعظة بحسب الحال وحاجة المخاطبين ومصلحتهم، وهذا باب واسع، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن هذا هو منهج النبي ﷺ قال ابن القيم - رحمه الله -: " وكان مدار خطبته على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه... وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم " [4].

وكلام ابن القيم هذا يدل على أن الضابط في الوعظ هو كل ما يدعو إلى رضوان الله

---

(1) ينظر: الموع 519/4.

(2) ينظر المرجع السابق 520/4.

(3) ينظر: الإشراف 132/1.

(4) ينظر: زاد المعاد 188/1.

وجنته من الاستقامة على دينه والتمسك بشريعته في العبادات والمعاملات والقضايا الاجتماعية ونحوها، ويحذر من موارد سخطه وعقابه، في كل وقت بما يناسبه ويناسب حال السامعين، والله أعلم.

المبحث الرابع
قراءة شيء من القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة.

المطلب الثاني: أقل مقدار القراءة.

المطلب الثالث: قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة، والسجود له.

المطلب الأول
حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة

اتفق أصحاب المذاهب على مشروعيتها كما هو ظاهر من أقوالهم الآتية، قال النووي: " مشروعة بلا خلاف " [1] ولكنهم اختلفوا في اشتراطها على قولين:

القول الأول: أنا سنة.

وبذا قال الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية في وجه عندهم [4] والإمام أحمد في رواية عنه، وبا أخذ بعض أصحابه [5] كما اختاره ابن سعدي كما تقدم [6].

القول الثاني: أنا ركن، فلا تصح الخطبة إلا با.

وبذا قال الإمام الشافعي، وهو الوجه المشهور عند أصحابه [7] والإمام أحمد في

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 160/6.

(2) ينظر: المبسوط 26/2 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، ومجمع الأنر 168/1 ، والفتاوى الهندية 147/1.

(3) ينظر: الشرح الصغير 181/1 ، وحاشية الدسوقي 382/1 ، والتاج والإكليل بامش مواهب الجليل 2/ 172.

(4) ينظر: الموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 286/1.

(5) ينظر: المغني 176/3 ، والفروع 110/2 ، والإنصاف 388/2 ، والمبدع 158/2.

(6) ص (109).

(7) ينظر: الأم 230/1 ، والحاوي 57/3 - 58 ، وحلية العلماء 277/2 - 278 ، والموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 286/1.

الرواية المشهورة عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم [1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولا: من الكتاب:

1- قول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾... الآية [2].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بالذكر مطلقا عن قيد القراءة، فلا تُجعل شرطا بخبر الواحد، لما يترتب عليه من نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو غير صالح لذلك، ولكن يصلح مكملا له [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا لا يُعد نسخا، لأن النسخ رفع للحكم الذي تضمنه النص، وإبطال للعمل به، وليس هذا حاصلا هنا.

2- قول الله ﷻ :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤ ﴾ [4].

وجه الدلالة: أن هذه نزلت في الخطبة، وسماها الله - تعالى - قرآنا لما فيها من قراءة القرآن، وكان الرسول ﷺ يُبلغ أصحابه ما أنزل الله عليه في خطبته [5].

ولكن فيما نزلت فيه الآية خلاف، هذا أحد الأقوال فيها.

---

(1) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 176/2 ، والمغني 174/3 ، والفروع 110/2 ، والمحرر 147/1 ، والإنصاف 387/2.

(2) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (9).

(3) ينظر: بدائع الصنائع 263/1.

(4) سورة الأعراف ، الآية رقم (204).

(5) ينظر: المبسوط 26/2.

ثانيا: من السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في خطبته ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ (1) (2).

وهذا واضح الدلالة على فعل النبي ﷺ ولكنه لم يثبت لعدم الاطلاع على سند له، ولكن يغني عنه ما استدل به أصحاب القول الثاني كما سيأتي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

أولا: من السنة:

ما ورد من فعل النبي ﷺ ومن ذلك:

1- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ﴿ كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكر الناس ﴾ (3) (4).

قال النووي: " فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن " (5).

2- ما روته أم هشام (6) بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها - قالت: ﴿ ما

(1) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (281).

(2) ذكره مستدلا به الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص (103) ، ولم يعزه لأحد ، ولما عثر عليه فيما بين يدي من كتب الحديث.

(3) مسلم الجمعة (862) ، النسائي الجمعة (1417) ، أبو داود الصلاة (1093) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (100/5) ، الدارمي الصلاة (1559).

(4) أخرجه بذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة 589/2 ، الحديث رقم (862).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم 150/6.

(6) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن يفع بن زيد الأنصارية ، أسلمت وبايعت النبي وروت عنه ، وروت عنها أختها لأمها عمرة بنت عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة وغيرهما ، وتزوجها عمارة بن الحبحاب. (ينظر: أسد الغابة 625/5 ، والإصابة 504/4).

أخذتُ ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ ﴾ [1] إلا عن لسان رسول الله - ﷺ - ﴾ - وعن عمرة [2]. بنت عبد الرحمن عن أختٍ لعمرة [3] قالت: ﴿ أخذتُ ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ ﴾ [4] من ِفي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بـا على المنبر في كل جمعة ﴾ [5].

وهذا واضح الدلالة، قال النووي: " وفيه دليل للقراءة في الخطبة " [6].

3- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزن َ [7] الناس للسجود، فقال النبي ﷺ إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا ﴾ [8].

---

(1) سورة ق آية: 1.

(2) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية ، كانت في حجر عائشة ، وثّقها ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة: توفيت سنة 98 هـ . (ينظر: طبقات ابن سعد 480/8 ، وتذيب التهذيب 438/12).

(3) الظاهر أنا أم هشام السابقة ، لأنا أخت عمرة لأمها ، وقد روت عنها كما تقدم في ترجمتها.

(4) سورة (ق) ، الآية رقم (1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة 595/2 ، الحديث رقم (872) ، قال النووي في شرحه 161/6: " هذا صحيح يحتج به ، ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنا صحابية ، والصحابة كلهم عدول ".

(6) شرح صحيح مسلم 161/6.

(7) التشزن: هو التأهب والتهيؤ للشيء ، والاستعداد له. (ينظر: النهاية ، مادة " شزن " 471/2).

(8) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله - باب السجود في (ص) 2/ 59 - 60 ، الحديث رقم (1410) وسكت عنه ، والدارقطني في كتاب الصلاة - باب سجود القرآن 1/ 408 ، الحديث رقم (7) ، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب سجدة (ص) 318/2 وقال: هذا حسن الإسناد صحيح " ، والحاكم في كتاب الجمعة 284/1 - 285 ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". وقال النووي في المـوع 518/4: " صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ".

وهذا - أيضا - واضح الدلالة.

4- ما رواه صفوان [1] بن يعلى عن أبيه ﴿ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ: ﴾ ﴿ وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ ﴾ .... ﴿ [2] [3].

وهذا - أيضا - واضح الدلالة، قال النووي: " فيه القراءة في الخطبة[4] " [5].

مناقشة هذه الأدلة: تناقش بأنها مجرد أفعال، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، وأن لفظ (كان...) لا يدل على المداومة، وإن دل عليها فإنها لا تدل على الوجوب كما.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما رواه ربيعة [6] بن عبد الله بن الهدير أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: " يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه "، ولم يسجد عمر ﷺ [7].

وهذا واضح الدلالة.

---

(1) هو صفوان بن يعلى التميمي ، المكي ، حليف لقريش ، روى عن أبيه ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وغيره ، ووثقه ابن حجر وغيره. (ينظر: الجرح والتعديل 423/4 ، التقريب (369/1).

(2) سورة الزخرف ، جزء من الآية رقم (77).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة 594/2 - 595 ، الحديث رقم (871).

(4) ص (114 - 115).

(5) شرح صحيح مسلم 160/6.

(6) هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، ويقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى التميمي ، المدني ، ولد في عهد النبي وروى عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وغيرهما ، قال عنه الدارقطني: تابعي كبير قليل السند ، توفي سنة 93 هـ. (ينظر: الاستيعاب 514/1 ، والإصابة 523/1 ، وتذيب التهذيب 257/3).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن وسننها - باب من رأى أن الله لم يوجب السجود 2/ 33 - 34.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بما سبق من مناقشة الأحاديث من أنه مجرد فعل، فلا يدل على الوجوب.

ثالثا: من المعقول:

أن الخطبة فرض في الجمعة، فتجب فيها قراءة القرآن، كالصلاة [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فلا يشترط في الخطبة ما يشترط في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها، إلا أنه تجوز فيها مخاطبة الإمام للمأمومين، ومخاطبتهم له عند الحاجة كما سيأتي - إن شاء الله - في موضعه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة؛ لعدم ورود ما يدل على الركنية، وإنما الوارد هو مجرد الفعل، والفعل المجرد كما ذكرت يدل على الاستحباب.

(1) ينظر: الكافي لابن قدامة 221/1 ، والمبدع 158/1 ، وكشاف القناع 32/2.

المطلب الثاني

أقل مقدار للقراءة

اختلف الفقهاء - سواء من قال بالسنية أو الركنية - في أقل مقدار من القرآن يقرأ في خطبة الجمعة، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجزئ ما دون آية إذا استقل بمعنى، ولا يجزئ ما لا يستقل ولو كان آية كاملة.

وبذا قال بعض الحنابلة [(1)].

القول الثاني: أقله آية، سواء كانت طويلة أو قصيرة.

وبذا قال المالكية [(2)] والإمام الشافعي وأصحابه [(3)] والإمام أحمد في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم [(4)].

القول الثالث: أن أقله ثلاث آيات أو آية طويلة.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية [(5)] جاء في الفتاوى الهندية: " ومقدار ما يقرأ فيها [يعني خطبة الجمعة] من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة " [(6)].

القول الرابع: يجزئ ما دون آية مطلقا.

وبذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبا أخذ بعض أصحابه [(7)].

---

(1) ينظر: شرح الزركشي 179/2 ، والفروع 110/2 ، والإنصاف 388/2.

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير 181/1.

(3) ينظر: الأم 231/1 ، والمجموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 286/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 179/2 ، والمغني 175/3 ، والفروع 110/2 ، والإنصاف 387/2 ، والمبدع 158/2 ، وقال بعضهم: لا بد أن تستقل بمعنى.

(5) ينظر: المبسوط 26/2 ، والفتاوى الهندية 147/1.

(6) الفتاوى الهندية 147/1.

(7) ينظر: شرح الزركشي 179/2 ، والكافي لابن قدامة 221/1 ، والفروع 110/2 ، والإنصاف 388/2.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أصحاب هذا القول نظروا إلى المعنى، فما لم يستقل بمعنى لا يحصل به المقصود من القراءة، فلا فائدة منه فلا يجزئ ولو كان آية كاملة، وما استقل بمعنى أجزأ ولو كان دون آية [1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- أن النبي ﷺ لم يقتصر في قراءته في خطبة الجمعة على أقل من آية [2].

2- أن الحكم لا يتعلق بما دون الآية، بدليل منع الجنب من قراءتا دون ما هو أقل منها [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن قراءة الجنب لما دون آية محل خلاف، فمن الفقهاء من يرى منع قراءته، بل هو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ با بعض أصحابه [4].

دليل أصحاب القول الثالث:

أن فرض قراءة القرآن في الصلاة يتأدى بثلاث آيات قصار أو آية طويلة، فسنة القراءة في الخطبه تتأدى بذا القدر من باب أولى [5].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأن المفروض في الصلاة قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، بل المفروض هو قراءة الفاتحة بعينها.

دليل أصحاب القول الرابع:

أنه ليس في قراءة القرآن في الخطبة على المنبر شيء موقت، فما شاء الخطيب قرأ، ولو كان دون الآية [6].

---

(1) ينظر: شرح الزركشي 179/2.

(2) ينظر: المغني 175/3 ، والشرح الكبير 183/2.

(3) ينظر: المغني 175/3 ، والمبدع 158/2 ، وكشاف القناع 32/2.

(4) ينظر: الفروع 201/1 ، والإنصاف 243/1 ، والمبدع 187/1 - 188.

(5) ينظر: المبسوط 26/2.

(6) ينظر: المغني 176/3.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن أقل مقدار لقراءة القرآن في خطبة الجمعة هو ما يستقل بمعنى، سواء كان آية أو أقل؛ لقوة ما استدلوا به، ولعدم ورود دليل على التجديد، وقد تقدم في المطلب السابق ترجيح السنية، فيكون المقصود في هذا الترجيح أقل مقدار للإتيان بالسنة.

المطلب الثالث

قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة والسجود له

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الخطيب في خطبة الجمعة لآية فيها سجود تلاوة، والسجود إذا قرأ، وذلك على قولين:

القول الأول: يباح قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة، والسجود له.

وبذا قال الحنفية [1] والإمام الشافعي وأصحابه [2] والحنابلة [3] وابن حزم [4].

القول الثاني: يكره قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة، ويكره السجود له.

وبذا قال الإمام مالك، وأصحابه [5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدري ﵁ قال: ﴿ قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال النبي ﷺ إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا ﴾ [6] [7].

---

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة 218/1 ، وبدائع الصنائع 192/1 - 193 ، وفتح القدير 27/2.

(2) ينظر: الأم 231/1 ، والمجموع 520/4 ، وروضة الطالبين 26/2 ، ومغني المحتاج 216/1.

(3) ينظر: المغني 180/3 ، والفروع 112/2.

(4) ينظر: المحلى 60/5.

(5) ينظر: الموطأ 206/1 ، والمنتقى شرح الموطأ 351/1 ، الشرح الكبير للدردير 301/1 ، وحاشية العدوي 320/1.

(6) أبو داود الصلاة (1410) ، الدارمي الصلاة (1466).

(7) سبق تخريجه ص (147).

وفعل النبي ﷺ واضح ومتكرر.

ثانيا: من آثار الصحابة ﷺ

1- ما رواه ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: " يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه "، ولم يسجد عمر رضي الله عنه [(1)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قرأ السجدة في خطبة الجمعة ونزل فسجد، وفعله هذا كان مع حضور الصحابة - رضي الله عنهم-، ولم ينكر عليه أحد منهم، فدل ذلك على إباحة قراءة ما فيه سجود تلاوة في خطبة الجمعة والسجود لذلك [(2)].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن ذلك مما لم يتبع عليه عمر رضي الله عنه ولا عمله أحد من بعده [(3)].

والإجابة عن هذه المناقشة: يجاب عنها بأن دليل الإباحة ليس مقصورا على فعل عمر رضي الله عنه بل ثبت من فعل النبي ﷺ كما تقدم في حديث أبي سعيد.

كما أنه لا يسلم بأنه لم يعمله أحد بعده، بل فعله غيره من الصحابة والتابعين كما سيأتي.

2- ما روي أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه [(4)].

3- ما رواه صفوان [(5)] بن محرز قال: " بينا الأشعري [(1)] يخطب يوم الجمعة إذ قرأ

---

(1) سبق تخريجه ص (147).

(2) ينظر: فتح الباري 559/2.

(3) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك 351/1.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعله صاحبها 18/2.

(5) هو صفوان بن محرز بن زياد المازني ، وقيل: الباهلي ، قال أبو حاتم: جليل ، ووثقه العجلي ، وابن سعد وغيرهما ، وقال ابن حجر: ثقة عابد ، توفي سنة 74 هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد 147/7 ، وتذيب التهذيب 430/4 ، وتقريب التهذيب 368/1).

السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه " [2].

4- ما روي عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قرأ على المنبر :

﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١ ﴾ [3] ثم نزل إلى القرار فسجد بها [4].

5- ما روي عن عقبة [5] بن عامر ﷺ أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل [6].

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

ثالثا: من المعقول:

أن سجود التلاوة حال خطبة الجمعة سنة وجد سببها، ولا يطول الفصل بها، فاستُحِب فعلها كحمد الله - سبحانه وتعالى - إذا عطس، وتشميت العاطس [7].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- أن الخطيب إذا قرأ في الخطبة ما فيه سجود تلاوة فإنه بين أمرين إما أن يسجد، وفي هذا إخلال بنظام الخطبة، وإما ألا يسجد، فيدخل في الوعيد الوارد في قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ٢١ ﴾ [8] فلذا يكره له قراءتها،

---

(1) ظاهره أن المقصود به الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين 18/2.

(3) سورة الانشقاق ، الآية رقم (1).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين 18/2 ، وفي باب من كان يسجد في المفصل 8/2 ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن - باب كم في القرآن من سجدة 340/2 ، وفي كتاب الجمعة - باب القراءة على المنبر 193/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة - باب السجدة في (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) 316/2.

(5) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني ، يكنى بأبي حماد ، من المهاجرين قديما ، وهو أحد من جمع القرآن ، ولي إمرة مصر لمعاوية ، وتوفي سنة 58 هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: طبقات ابن سعد 343/4 ، وتذيب التهذيب 242/7).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعله صاحبها 19/2.

(7) ينظر: المغني 181/3.

(8) سورة الانشقاق ، الآية رقم (21).

والسجود لها [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابل نص، وهو ما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول من فعل النبي ﷺ فهو مردود.

الوجه الثاني: عدم التسليم بإخلاله بنظام الخطبة؛ لأنه عمل يسير متعلق بها، كما أنه أولى من تكليم المأموم للخطيب وتكليم الخطيب للمأموم الذي ورد من فعل النبي ﷺ حيث إنه - أي التكليم - لأمر لا علاقة له بالخطبة.

2- أن السجود حال الخطبة يسبب التخليط على الناس، وذلك بأن يتوهموا أن الإمام قد فرغ من الخطبة وقام إلى الصلاة، فيكره [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم في مناقشة الدليل السابق أنه اجتهاد في مقابل النص، فهو مردود.

الوجه الثاني: عدم التسليم بتسببه في التخليط؛ لأن الناس مأمورون بالإنصات واستماع الخطبة، فإذا قرأ الخطيب ما فيه سجود علموا إن نزوله للسجود وليس لفراغه.

3- أن سجود التلاوة صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين [3].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن صلاة ركعتين لم يوجد سببها، ويطول الفصل بها، بخلاف السجود [4].

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي 301/1.

(2) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك 351/1.

(3) ذكر هذا الدليل لهم ابن قدامة في المغني 181/3.

(4) ينظر: المغني 181/3.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بإباحة قراءة ما فيه سجود تلاوة في خطبة الجمعة، والسجود لذلك؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على خلافه.

ولكن ينبغي للإمام أن ينبه المأمومين إذا أراد السجود ويتأكد ذلك إذا كان هناك من لا يراه لبعد أو حائل حتى لا يحصل تشويش على الناس.

المبحث الخامس

حكم ترتيب هذه الأركان عند من قال بها

اختلف من قال بركنية هذه الأمور الأربعة، وهي الحمد، والصلاة على النبي ﷺ والموعظة، وقراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة، وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم في حكم ترتيبها، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط الترتيب في هذه الأركان، ولكن يستحب، فله التقديم والتأخير، وصفته: أن يبدأ بالحمد، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الموعظة، ثم قراءة القرآن.

وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية كما ذكر النووي (1) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة (2).

القول الثاني: يشترط الترتيب في هذه الأركان على الصفة التي ذكر أصحاب القول الأول، فلا يجوز التقديم والتأخير.

وهذا وجه عند الشافعية (3) وقول لبعض الحنابلة (4).

القول الثالث: يشترط ترتيب الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ولا ترتيب بين القراءة وغيرها.

وبذا قال بعض الشافعية (5).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- أن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير، وهذا حاصل مع عدم الترتيب (6).

---

(1) ينظر: المجموع 522/4، وروضة الطالبين 30/2 - 31، ومغني المحتاج 286/1 - 287، 288.

(2) ينظر: المغني 180/3، والإنصاف 389/2، المبدع 159/2، وكشاف القناع 33/2.

(3) ينظر: المجموع 522/4، ومغني المحتاج 287/1.

(4) ينظر: الإنصاف 389/2.

(5) ينظر: المجموع 522/4، وروضة الطالبين 30/2، ومغني المحتاج 286/1 - 287.

(6) ينظر: المجموع 522/4، ومغني المحتاج 288/1، وكشاف القناع 33/2.

2- أنه لم يرد نص في اشتراط الترتيب، فلا يلزم [1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أطلع على أدلة صريحة لهم، ولكن الظاهر أنهم يستدلون بما يلي:

أولا: الاستدلال على البداءة بالحمد بما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ﴾ [2] [3].

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بما سبقت مناقشته به في مسألة اشتراط الحمد في الخطبة [4].

ثانيا: الاستدلال على التثنية بالصلاة على رسول الله ﷺ بأن كل عبادة ذكر الله - تعالى - فيها يذكر فيها رسوله ﷺ بعده كالأذان، والتشهد، وغيرهما.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الرسول ﷺ بعد ذكر الله - تعالى - غير مطرد في جميع العبادات، فمنها ما يشرع فيها ذكر الله دون ذكر رسوله كالوضوء، والذكاة.

الوجه الثاني: أنه ليس ظاهر الدلالة على وجوب الترتيب.

وأما الوصية والقراءة فلم يظهر لي دليلهم عليهما.

أما أصحاب القول الثالث فالظاهر أنهم يستدلون على اشتراط البدء بالحمد، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ بما سبق الاستدلال به لأصحاب القول الثاني عليه.

وأما الوصية والقراءة فلم يظهر لي دليل لهم عليهما.

الترجيح:

---

(1) ينظر: المجموع 522/4 ، ومغني المحتاج 288/1.

(2) أبو داود الأدب (4840) ، أحمد (359/2).

(3) تقدم تخريجه ص (127).

(4) ص (128).

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية ترتيب الأمور الأربعة: الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ثم القراءة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل عدم وجوب الترتيب.

المبحث السادس

الإتيان بذه الأركان في كل خطبة من الخطبتين عند من قال با

اتفق من قال بركنية هذه الأربعة، وهي: الحمد، والصلاة على النبي ﷺ والوصية، وقراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة، وهم الشافعية، والحنابلة على أن الحمد ركن في كل خطبة من الخطبتين [1].

واختلفوا في غيره من الأركان، وذلك كما يلي:

اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: أنا ركن في كل منهما.

وبذا قال الشافعية في الصحيح والمشهور عندهم [2] والحنابلة [3].

القول الثاني: أنا ركن في إحداهما من غير تعيين.

وهذا وجه عند الشافعية [4] لكن قال عنه النووي: " شاذ مردود " [5].

وسيأتي دليل أصحاب القول الأول.

أما أصحاب القول الثاني فلم أطلع على قول لهم، لكن قولهم ضعيف كما ذكر النووي.

واختلفوا في الوصية بتقوى الله - تعالى - على قولين:

القول الأول: أنا ركن في كل منهما.

وبذا قال الشافعية [6] وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم [1].

---

(1) ينظر: الموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 286/1 ، وشرح الزركشي 177/2 ، والمغني 173/3 ، والإنصاف 387/2.

(2) ينظر: الموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2.

(3) ينظر: شرح الزركشي 177/2 ، والإنصاف 387/2 ، وكشاف القناع 32/2.

(4) ينظر: الموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2.

(5) ينظر: الموع 520/4.

(6) ينظر المرجع السابق ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 286/1.

القول الثاني: أنها ركن في الثانية فقط.

وبهذا قال بعض الحنابلة [2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول في الركنين بما يلي:

أن كل خطبة من خطبتي الجمعة منفصلة عن الأخرى، فيجب أن تستقل بأركانها، ومنها الصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله - تعالى - [3].

وأما الأقوال الأخرى فلم أطلع على أدلة لها.

ولا شك أن ما استدل به أصحاب القول الأول فيه قوة، مما يرجح قولهم.

واختلفوا في **قراءة القرآن على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنها ركن في كل منهما.

وهذا وجه مشهور عند الشافعية [4] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم [5].

القول الثاني: أنها ركن في الأولى فقط.

وهذا وجه عند الشافعية [6] وبه قال بعض الحنابلة [7].

القول الثالث: أنها ركن في إحداهما من غير تعيين.

وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه [1].

---

(1) ينظر: شرح الزركشي 177/2 ، والمغني 173/3 - 174 ، والإنصاف 388/2.

(2) ينظر: الإنصاف 387/2.

(3) ينظر: مغني المحتاج 286/1.

(4) ينظر: حلية العلماء 278/2 ، والمجموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2.

(5) ينظر: الكافي لابن قدامة 221/1 ، وشرح الزركشي 178/2 ، والفروع 110/2 ، والإنصاف 387/2 ، والمبدع 158/2.

(6) ينظر: المجموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2.

(7) ينظر: شرح الزركشي 178/2 ، والفروع 110/2 ، والإنصاف 388/2.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- أن كل خطبة من خطبتي الجمعة منفصلة عن الأخرى، فيجب أن تستقل بأركانها، ومنها قراءة القرآن (2).

2- أن ما وجب في إحدى الخطبتين وجب في الأخرى، كسائر الفروض (3).

3- أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكانت قراءة القرآن في كل واحدة منهما شرطا كالركعتين (4).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن قيام الخطبتين مقام الركعتين لم يثبت عليه دليل كما تقدم (5).

دليل أصحاب القول الثاني:

ما رواه الشعبي (6) قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: (السلام عليكم)، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه ﴾ (7).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ إنما قرأ في الخطبة الأولى فقط،

---

(1) ينظر: الأم 231/1 ، وحلية العلماء 278/2 ، والموع 520/4 ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 286/1.

(2) ينظر: مغني المحتاج 286/1.

(3) ينظر: الكافي لابن قدامة 221/1.

(4) ينظر: المغني 174/3 ، والمبدع 158/2.

(5) ص (34 - 35).

(6) هو عامر بن شراحيل الهمذاني ، الكوفي ، علامة التابعين ، يكنى بأبي عمرو ، ولد في خلافة عمر ، وكان إماما ، حافظا ، فقيها ، ثبتا ، قال فيه الحبّال: كان واحد زمانه في فنون العلم ، توفي سنة 103هـ وقيل غير ذلك. (ينظر تذكرة الحفاظ 79/1 ، وتذيب التهذيب 65/5).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم 114/2 ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب تسليم الإمام إذا صعد 193/3 مختصرا وهو مرسل.

ووعظ في الثانية، وهذا يدل على أن محل قراءة القرآن في الخطبة الأولى [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل، لأن الشعبي تابعي، فهو لم يولد إلا في خلافة عمر ﷺ كما في ترجمته، فلا يصلح للاحتجاج.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته فإنه ليس بظاهر الدلالة، فليس فيه أنه لم يقرأ في الثانية، وقوله: " ثم يقوم فيخطب " محتمل للقراءة أثناءها.

أما أصحاب القول الثالث فلم أطلع على دليل لهم، ولعلهم يستدلون بأن المطلوب هو قراءة القرآن في الخطبة، وذلك حاصل بالقراءة في أي واحدة من الخطبتين.

لكن هذا غير ظاهر لما ذكره أصحاب القول الأول من استقلال كل منهما عن الأخرى.

الترجيح:

تقدم ترجيح سنية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، ولكن بناء على قول من قال بركنيتها الذين اختلفوا هنا فإن الأدلة مع أصحاب القول الأول، والله أعلم.

---

(1) ينظر: المغني 174/3.

الفصل الرابع

سنن خطبة الجمعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن لها.

المبحث الثاني: السنن فيها.

المبحث الأول

السنن لخطبة الجمعة

يسن للخطيب عند الخطبة وأثناءها عدد من السنن تتمثل في المطالب التالية:

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: ستر العورة، وإزالة النجاسة.

المطلب الثالث: التجمل.

المطلب الرابع: أن تكون على منبر أو موضع عال.

المطلب الخامس: استقبال الخطيب للناس.

المطلب السادس: استقبال الناس للخطيب.

المطلب السابع: السلام على الناس.

المطلب الثامن: الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن.

المطلب التاسع: الاعتماد على قوس أو عصا أو سيف أو نحوها.

المطلب العاشر: رفع الصوت با زيادة على القدر الواجب.

المطلب الحادي عشر: الجلسة بين الخطبتين.

المطلب الأول

الطهارة

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة).

المسألة الثانية: الطهارة من الحدث الأصغر.

المسألة الأولى

الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة)

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة الخطيب حال الخطبة من الحدث الأكبر، وذلك على قولين:

القول الأول: لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر للخطيب حال الخطبة، بل تستحب.

وبذا قال الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه [1] وهو الظاهر من قول المالكية، حيث أطلقوا القول بصحة الخطبة مع الحدث [2] وهو قول للشافعية [3] وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه [4].

القول الثاني: تشترط الطهارة من الحدث الأكبر.

وبذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة [5] وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه، بل ذكر بعضهم أن خطبة الجنب لا تصح قولا واحدا [6] وهو

(1) ينظر: المبسوط 26/2 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، وتبيين الحقائق 220/1 ، والفتاوى الهندية 146/1.

(2) ينظر: التفريع 231/1 ، والكافي لابن عبد البر 251/1 ، والإشراف 133/1 - 134.

(3) ينظر: المموع 515/4 ، وروضة الطالبين 27/2.

(4) ينظر: شرح الزركشي 181/2 ، والمغني 177/3 ، والفروع 114/2 ، والمبدع 159/2 - 160 ، والإنصاف 391/2 - 392 ، وكشاف القناع 34/2.

(5) ينظر: المبسوط 26/2 ، وبدائع الصنائع 263/1.

(6) ينظر: المموع 515/4 ، وروضة الطالبين 27/2 ، ومغني المحتاج 288/1.

رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه [1] بل قال في المغني: " والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة، فإن أصحابنا قالوا يشترط قراءة آية فصاعدا، وليس ذلك للجنب.... " [2].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الخطبة من باب الذكر، والجنب لا يمنع من ذكر الله - تعالى - [3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة.

أن النبي ﷺ كان يخطب متطهرا [4] وقد قال ﷺ ﴿ صَلوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلي ﴾ [5] [6] [7].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطبة وإن كانت شرطا للصلاة وأمرا مرتبطا با إلا أنا ليست بصلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة.

الوجه الثاني: أن هذا مجرد فعل، والفعل الرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب.

---

(1) ينظر: شرح الزركشي 181/2 ، والمغني 177/3 ، والفروع 114/2 ، والمبدع 159/2 - 160 ، والإنصاف 391/2 - 392.

(2) المغني 177/3.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 263/1.

(4) لم أطلع على حديث صريح بذلك ، ولعل النووي أخذه من استقراء حال النبي والله أعلم.

(5) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(6) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث ص 32).

(7) ذكر هذا الدليل النووي في المجموع 515/4 - 516.

ثانيا: من المعقول:

1- أن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة كما جاء في بعض الآثار [1] ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة، فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآثار الواردة في أن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لم يثبت شيء منها حسب اطلاعي.

الوجه الثاني: أن اعتبارها بالصلاة غير سديد، فهي تؤدى حال استدبار القبلة، ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة [3].

2- أن قراءة القرآن في الخطبة واجبة، ولا تحسب قراءة الجنب، فلا تصح خطبته [4].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن وجوب قراءة القرآن في الخطبة محل خلاف كما تقدم [5] فمن الفقهاء من يرى أنا سنة.

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة القولين في المسألة تبين أنه ليس هناك أدلة واضحة على اشتراط الطهارة الكبرى لخطبة الجمعة، فيكون الظاهر عدم اشتراطها، بل تستحب؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، وهذا إذا كان الخطيب خارج المسجد - وإن كان فيه بعد -، فإن كان داخله فإنه يحرم عليه اللبث فيه للخطبة، فإن فعل صحت الخطبة مع الإثم، لأن الخلل حصل بأمر خارج عن الخطبة [6] والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية الطهارة من الحدث الأصغر

---

(1) تقدم ذلك عن عمر ، وابنه عبد الله ، وعائشة - رضي الله عنهم - ص (34 - 35).

(2) ينظر: بدائع الصنائع 263/1.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 263/1.

(4) ينظر: المجموع 515/4 ، وروضة الطالبين 27/2.

(5) ص (141 - 142).

(6) ينظر: كشاف القناع 34/2.

المسألة الثانية

الطهارة من الحدث الأصغر

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة الخطيب حال الخطبة من الحدث الأصغر، وذلك على قولين:

القول الأول: لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة، بل تستحب.

وبذا قال الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه (1) والمالكية (2) وهو القول القديم للإمام الشافعي (3) ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم (4).

القول الثاني: تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة.

وبذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (5) والإمام الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه (6) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه (7).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلوا على عدم الاشتراط بما يلي:

(1) ينظر: المبسوط 26/2 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، وتبيين الحقائق 220/1 ، وفتاوى قاضيخان 180/1 ، والفتاوى الهندية 146/1.

(2) ينظر: الإشراف 133/1 - 134 ، والتفريع 231/1 ، والكافي لابن عبد البر 251/1.

(3) ينظر: حلية العلماء 277/2 ، والمجموع 515/4 ، 522 - 523 ، وروضة الطالبين 27/2 ، ومغني المحتاج 288/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والمغني 177/3 ، وشرح الزركشي 180/2 ، والفروع 114/2 ، والمحرر 150/1 ، والإنصاف 391/2.

(5) ينظر: المبسوط 26/2 ، وبدائع الصنائع 263/1.

(6) ينظر: حلية العلماء 277/2 ، والمجموع 515/4 ، وروضة الطالبين 27/2.

(7) ينظر: المغني 177/3 ، وشرح الزركشي 180/2 ، والفروع 114/2 ، والإنصاف 392/2.

1- أن الخطبة من باب الذكر، والمحدث لا يمنع من ذكر الله - تعالى - [1].

2- أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالأذان [2].

3- أن الخطبة ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالتلبية، والشهادتين [3].

4- أن الخطبة لو افتقرت إلى الطهارة لافتقرت إلى استقبال القبلة، كالصلاة [4].

ثانيا: واستدلوا على الاستحباب بأدلة من السنة، والمعقول.

أولا: من السنة:

أن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة [5] فدل على أنه كان متطهرا [6].

ثانيا: من المعقول:

1- أن الطهارة مستحبة للأذان، فالخطبة أولى [7].

2- أن الخطيب لو لم يكن متطهرا لاحتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وربما شق على الحاضرين [8].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

---

(1) ينظر: المبسوط 26/2 ، وبدائع الصنائع 263/1.

(2) ينظر: الإشراف 134/1 ، والمغني 177/3 ، والمبدع 159/2 - 160 ، وكشاف القناع 34/2.

(3) ينظر: الإشراف 134/1.

(4) ينظر: المهذب مع المجموع 515/4.

(5) لم أطلع على حديث في ذلك ، ولعله أخذ ذلك عن استقراء حاله والله أعلم.

(6) ينظر: المغني 177/3.

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة (1) فدل على أنه كان متطهرا (2).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب كما تقدم.

ثانيا: من المعقول:

1- ما استدلوا به على الاشتراط في المطالب السابقة من أن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة، كما جاء في بعض الآثار، ولهذا لا تجوز غير وقت الصلاة، فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة (3).

ويناقش بما تقدم مناقشته به في المطالب السابقة.

2- أن الخطبة ذكر شرط في الجمعة، فشرط فيه الطهارة، كتكبيرة الإحرام (4).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإحرام جزء من الصلاة، فيشترط لها ما يشترط لسائر الصلاة، بخلاف الخطبة فليست كذلك.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة، بل إنا مستحبة، لقوة ما استدلوا به وخاصة ما ورد عن النبي ﷺ فهو مجرد فعل.

---

(1) لعله مأخوذ من استقراء حاله كما تقدم.

(2) ذكر الاستدلال بذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع 159/2.

(3) ينظر: المبسوط 26/2 ، وبدائع الصنائع 263/1.

(4) ينظر: المهذب مع المجموع 515/4 ، والمبدع 159/2.

المطلب الثاني

ستر العورة وإزالة النجاسة

لم يتطرق كثير من الفقهاء - فيما اطلعت عليه - للكلام على اشتراط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة، ومنه الحنفية، والمالكية، ولعل ذلك عائد إلى وضوح الحكم فيه عندهم؛ لكونه يأخذ حكم الطهارة من الحدث الأكبر، وقد تقدم أنه سنة.

وأما عند الشافعية، والحنابلة فيجري في ذلك الخلاف الذي جرى في الطهارة من الحدث الأصغر في المطلب السابق، وهو كما يلي:

القول الأول: لا يشترط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة، بل يسنّ.

وهذا هو القول القديم للإمام الشافعي [(1)] وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم [(2)] كما تقدم في الطهارة الصغرى، قال في الإنصاف: " وحكم ستر العورة وإزالة النجاسة حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه " [(3)].

القول الثاني: يشترط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة.

وهذا هو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه [(4)] ورواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه [(5)].

ولم يصرحوا بأدلة على ذلك، والظاهر أنم يستدلون بما استدلوا به على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، فاكتفوا بذكرها هناك، والظاهر فيها رجحان السنية كما ظهر هناك، والله أعلم.

---

(1) ينظر: المجموع 515/4 ، وروضة الطالبين 27/2.
(2) ينظر: الفروع 111/2 ، والإنصاف 391/2 - 393 ، وكشاف القناع 34/2.
(3) الإنصاف 393/2.
(4) ينظر: المجموع 515/4 ، وروضة الطالبين 27/2 ، ومغني المحتاج 288/1.
(5) ينظر: الفروع 111/2 ، والإنصاف 392/2 - 393.

المطلب الثالث

التجمل [1]

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: لبس أحسن ثيابه.

المسألة الثانية: لون الثياب التي يتجمل بها.

المسألة الأول

لبس أحسن ثيابه

لا خلاف في استحباب لبس أحسن الثياب للجمعة كما ذكر في المغني [2] وقد ثبتت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

1- ما رواه أبو سعيد وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ﴾ [3] [4].

2- ما رواه أبو أيوب [5] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من اغتسل يوم

---

(1) تعرضت لهذه المسألة مع أنا ما لا يختص بالخطيب ، لتأكيد أهل العلم عليها في حق الخطيب أكثر من غيره كما سيأتي.

(2) المغني 224/3.

(3) أبو داود الطهارة (343) ، أحمد (81/3).

(4) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة 94/1 - 95 ، الحديث رقم (343) ، والإمام أحمد في مسنده 177/5 ، وقال النووي في المجموع 537/4: " رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود في سننه وغيرهما بأسانيد حسنة ".

(5) هو خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري ، يكنى بأبي أيوب ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، ونزل النبي حين قدم المدينة عنده ، مات غازيا الروم سنة خمسين ، وقيل بعدها. (ينظر: الإصابة 405/1 ، وتقريب التهذيب (1633).

الجمعة، ومسّ من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما ﴾ [1] [2].

3- ما رواه عبد الله [3] بن سلام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته ﴾ [4] [5].

قال في المغني: " والإمام في هذا ونحوه آكد من غيره؛ لأنه المنظور إليه من بين الناس " [6].

وقد نص الشافعية [7] والحنابلة [8] على أنه يسّن له أن يعتم ويرتدي اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

ودليل الاعتمام: ما رواه عمرو بن حريث ﷺ قال: ﴿ أن النبي ﷺ خطب الناس

---

(1) أحمد (421/5).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 420/5 ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة - باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام. 138/3 ، الحديث رقم (1775) وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد 381/1: " وإسناده حسن ".

(3) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ثم الأنصاري ، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، يكنى بأبي يوسف ، حليف الخزرج ، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي عبد الله ، أسلم أول ما قدم النبي المدينة وكان يهوديا ، روى عدة أحاديث ، ومات سنة 43 هـ. (ينظر: الإصابة 80/4 ، وأسد الغابة 3/ 176).

(4) أبو داود الصلاة (1078) ، مالك النداء للصلاة (244).

(5) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب اللبس للجمعة 282/1 - 283 ، الحديث رقم (1078) ، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الزينة 348/1 ، الحديث رقم (1095) ، وقال في الزوائد: " وإسناده صحيح ورجاله ثقات ".

(6) المغني 230/3 ، ومثله قال في المهذب مع المجموع 537/4.

(7) ينظر: الحاوي: 54/3 ، والمجموع 538/4 ، وروضة الطالبين 45/2.

(8) ينظر: المغني 229/3 ، والمبدع 170/2 ، وكشاف القناع 42/2.

وعليه عمامة سوداء ﴾ [1] [2].

ودليل الارتداء ببرد: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة ﴾ [3].

ومع ما ورد عنه ﷺ في الاعتمام والارتداء أثناء الخطبة إلا أن هذا يحمل على أن هذه هي أحسن ثيابهم في وقتهم، وإلا فلا تلزم بعينها؛ لأن المقصود هو التجمل في الأحاديث التي تقدمت، ومن المعلوم أن لكل بلد ثيابا خاصة، ولكل زمان ثياب خاصة، تعتبر هي أحسن الثياب عند الناس فيه، والواقع شاهد بذلك. وأما أن يتخذ الخطيب لباسا معينا يختلف به عن الناس، ويلتزم به وينكر عليه لو تركه فهذا مما لا أصل له، قال ابن القيم [4] - رحمه الله - مبينا هدي النبي ﷺ في خطبته ومنكرا لما يُتخذ من ذلك في وقته: " ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة [5] ولا زيقا [6] واسعا [7] وقال في موضع آخر: "

---

(1) مسلم الحج (1359) ، النسائي الزينة (5346) ، أبو داود اللباس (4077) ، ابن ماجه الجهاد (2821) ، أحمد (307/4).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب جواز دخول مكة بغير إحرام 990/2 ، الحديث رقم (1359).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستحب من الارتداء ببرد 247/3.

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الدمشقي ، يكنى بأبي عبد الله ، ويعرف بـ " ابن قيم الجوزية " ، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أبرز تلاميذه ، وامتحن وأوذي مرارا ، له مصنفات نفيسة في فنون متعددة منها: زاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، وتوفي سنة 751 هـ. (ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 447/2 ، والمقصد الأرشد 374/2).

(5) قال في القاموس: " الطرحة: الطيلسان " ، وسيأتي ، ولم أطلع على من فسرها بغير ذلك ، ولعل بينهما تشابها شديدا ففسر كل واحد بالآخر ، والله أعلم. (القاموس المحيط ، مادة " طرح " 246/1).

(6) قال في اللسان: الزيق: ما كُف من جانب الجيب ، وزيق القميص ما أحاط بالعنق. (لسان العرب ، مادة " زيق " 150/10 - 151).

(7) زاد المعاد 189/1.

ولا طيلسان [1] ولا طرحة " [2].

المسألة الثانية لون الثياب التي يتجمل با

المسألة الثانية

لون الثياب التي يتجمل با

اختلف الفقهاء في لون الثياب التي يفضل للخطيب التجمل با أثناء خطبة الجمعة، وذلك على قولين:

القول الأول: الأفضل له لبس البياض.

وبذا قال الحنابلة [3].

القول الثاني: يخير بين البياض والسواد.

وبذا قال الحنفية [4] والشافعية [5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- ما رواه سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ البسوا ثياب البيض فإنا أطهر وأطيب ﴾ [6] [7].

---

(1) قال في اللسان: " الطيلسان ضرب من الأكسية ، وهو فارسي معرب " ، وقال في المصباح: الطيلسان من لباس العجم. (ينظر: لسان العرب ، مادة " طلس " 125/6 ، والمصباح المنير ، مادة " طلس " 375/1).

(2) زاد العاد 429/1.

(3) ينظر: المغني 229/3 ، والفروع 104/2 ، والإنصاف 408/2 ، والمبدع 170/2 ، وكشاف القناع 2/ 42

(4) ينظر: مراقي الفلاح ص (103).

(5) ينظر: الحاوي 54/3 ، والموع 538/4 ، وروضة الطالبين 45/2.

(6) الترمذي الأدب (2810) ، ابن ماجه اللباس (3567).

(7) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز - باب أي الكفن خير 35/4 ، الحديث رقم (1896) ، وفي كتاب الزينة - باب الأمر بلبس البيض من الثياب 205/8 ، الحديثان (5322 ، 5323) ، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب البياض من الثياب 1181/2 ، الحديث (3067) ، والإمام أحمد في مسنده 10/5 ،

2- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ﴿ خير ثيابكم البياض، ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم ﴾ [1] [2].

فهذا العموم يدخل فيه الخطيب حال خطبة الجمعة، بل هو أولى لما سبق من الحث على تحسين الثياب، ومن تحسينها بياضها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على البياض بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على السواد بحديث عمرو بن حريث - رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ﴾ [3] [4].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول : أن ذلك في غير خطبة الجمعة ، بل في فتح مكة ؛ لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير

---

12 ، 17 ، 19 ، 21 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز - باب استحباب البياض في الكفن 402/3 - 403. والحاكم في مستدركه في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثياب البيض أطهر وأطيب 1/ 354 - 355 ، وصححه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وصححه النووي في المجموع 537/4 .

(1) أبو داود اللباس (4061) ، ابن ماجه اللباس (3566) ، أحمد (274/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب - باب في الأمر بالكحل 8/4 ، الحديث رقم (3878) ، وفي كتاب اللباس - باب في البياض 51/4 ، الحديث رقم (4061) ، والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء ما يستحب من الأكفان 232/2 ، الحديث رقم (999) وقال: " حديث حسن صحيح " ، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يستحب في الكفن 473/1 ، الحديث رقم (1472) ، وفي كتاب اللباس - باب البياض من الثياب 1181/2 ، الحديث رقم (3566) ، والإمام أحمد في مسنده 247/1 ، 274 ، 328 ، 355 ، 363.

(3) مسلم الحج (1359) ، النسائي الزينة (5346) ، أبو داود اللباس (4077) ، ابن ماجه الجهاد (2821) ، أحمد (307/4).

(4) تقدم تخريجه ص (186).

إحرام ﷺ [1] [2] .

قال ابن القيم بعد أن ذكر ذلك واستدل به على جواز لبس السواد أحيانا: " والنبي ﷺ لم يلبسه لباسا راتبا، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والـامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض " [3].

الوجه الثاني: أن فعله هذا لبيان الجواز جمعا بينه وبين أدلة القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الأفضل للخطيب في الجمعة لبس البياض، لعموم ما استدلوا به، وعموم أدلة استحباب لبس أحسن الثياب المتقدمة في الأمر الأول.

هذا ما لم يكن هناك حاجة تدعو إلى لبس غيره كبرد أو غيره، فإنه يلبس ما يدفع حاجته ويقيه من الضرر.

---

(1) مسلم الحج (1358) ، الترمذي اللباس (1735) ، النسائي الزينة (5344) ، أبو داود اللباس (4076) ، ابن ماجه الجهاد (2822) ، أحمد (387/3) ، الدارمي المناسك (1939).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام 990/2 ، الحديث رقم (1358).

(3) زاد المعاد 459/3.

المطلب الرابع

أن تكون على منبر أو موضع عال

وفيها تمهيد، وثلاث مسائل:

التمهيد في تعريف المنبر أو ما يقوم مقامه.

المسألة الأولى: حكم اتخاذه.

المسأله الثانية: حكم الخطبة عليه.

المسألة الثالثة: مكانه، ومكان الوقوف عليه.

التمهيد: تعريف المنبر.

المنبر: مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع.

قال في القاموس : " نبر الحرف ينبره: همزه ، والشيء رفعه، ومنه المنبر بكسر الميم " [(1)].

وقال في اللسان: " النبر بالكلام الهمز، قال: وكل شيء رفع شيئا فقد نبره... والنبرة وسط النقرة، وكل شيء ارتفع من شيء نبره لانتباره... وكل ما رفعته فقد نبرته تنبره نبرا، وانتبر الجرح ارتفع وورم... والمنبر مرقاة الخاطب، سمي منبرا لارتفاعه وعلوه، وانتبر الأمير، ارتفع فوق المنبر " [(2)].

وقال النووي: " المنبر - بكسر الميم - مشتق من النبر، وهو الارتفاع " [(3)].

وقال في المصباح: " النبر في الكلام الهمز، وكل شيء رفع فقد نبر، ومنه المنبر لارتفاعه، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة " [(4)] .

والمفهوم من جملة كلام الفقهاء أن المنبر هو ما يتخذ على يمين المحراب من مرتفع

---

(1) القاموس المحيط ، مادة " نبر " 142/2.

(2) لسان العرب ، مادة " نبر " 189/5.

(3) تحرير ألفاظ التنبيه المسمى بـ " لغة الفقه " ص (85).

(4) المصباح المنير ، مادة " نبر " 590/2.

يتكون من درجات ليقوم عليه الخطيب أثناء الخطبة.

المسألة الأولى

حكم اتخاذ المنبر

أجمع الفقهاء على استحباب اتخاذ المنبر، وممن نقله النووي حيث قال في شرح مسلم: "... فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها " [(1)].

وقال في المبدع: " واتخاذه سنة مجمع عليها " [(2)].

الأدلة:

من الأدلة على ذلك ما يلي:

1- ما روي ﴿ أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي ﷺ وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: (والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ﴾ [(3)] [(4)].

قال عنه في فتح الباري: " وفيه استحباب اتخاذ المنبر، لكونه أبلغ في مشاهدة

---

(1) شرح مسلم 152/6.

(2) المبدع 161/2 ، ومثله قال البهوتي في كشاف القناع 35/2.

(3) البخاري الجمعة (875) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (544) ، النسائي المساجد (739) ، أبو داود الصلاة (1080)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1416)، أحمد (339/5)، الدارمي الصلاة (1258).

(4) تقدم تخريجه ص (84 - 85) ، وتفسير غريبه.

الخطيب والسماع منه "[1].

2- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار[2] حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه ﴾[3].

3- ما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: ﴿ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ﴾[4] [5].

قال عنه النووي: "... فيه استحباب اتخاذ المنبر "[6].

هذا طرف من الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في اتخاذ المنبر، ثم توارثته الأمة من بعده حتى زمننا الحاضر.

قال الزركشي الحنبلي[7] - رحمه الله -: " وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبرا، وخطب عليه، ولذلك توارثته الأمة بعده "[8].

---

(1) فتح الباري 400/2.

(2) قال في مختار الصحاح: العشار - بالكسر -: جمع عشراء كفقهاء ، وهي الناقة التي أتى عليها وقت الحمل عشرة أشهر. (مختار الصحاح ، مادة " عشر " ص (182).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر 220/1.

(4) مسلم الجمعة (865) ، النسائي الجمعة (1370) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1127) ، أحمد (1/ 239) ، الدارمي الصلاة (1570).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة 591/2 ، الحديث رقم (865).

(6) شرح صحيح مسلم 152/6.

(7) هو محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، شمس الدين ، أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله قاضي الديار المصرية وغيره ، وكان إماما في المذهب ، وصنف مصنفات نفيسة منها: شرح الخرقي ، وشرح قطعة من المحرر ، ومن الوجيز ، وتوفي سنة 772 هـ . (ينظر: شذرات الذهب 224/6 ، والسحب الوابلة 966/3).

(8) شرح الزركشي على الخرقي 165/2.

المسألة الثانية

حكم الخطبة على المنبر أو ما يقوم مقامه

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية [(1)] والمالكية [(2)] والشافعية [(3)] والحنابلة [(4)] - إلى استحباب الخطبة للجمعة على منبر أو ما يقوم مقامه من موضع عال.

بل نقل النووي وغيره [(5)] إجماع أهل العلم على ذلك. قال النووي في المجموع: " أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر " [(6)].

الأدلة:

أولا: الأدلة من السنة:

بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة على مشروعية اتخاذ المنبر في الأمر السابق فهي - أيضا - تدل على استحباب الخطبة عليه استدلوا بما يلي:

1- ما رواه السائب [(7)] بن يزيد ﵁ قال:

﴿ كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر... ﴾ [(8)] الحديث [(1)].

---

(1) ينظر: الفتاوى الهندية 147/1 ، ومراقي الفلاح ص (103).

(2) ينظر: مواهب الجليل 172/2 ، وبلغة السالك 181/1.

(3) ينظر: المجموع 527/4 ، وروضة الطالبين 31/2 ، ومغني المحتاج 288/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 165/2 ، المغني 160/3 ، والفروع 118/2 ، والمحرر 150/1 ، والإنصاف 395/2 ، وكشاف القناع 35/2.

(5) ومنهم الزركشي 165/2 ، والبهوتي في كشاف القناع 35/2.

(6) المجموع 527/4.

(7) هو السائب بن يزيد ين سعيد بن ثمامة الكندي ، يعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة 91 هـ ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (ينظر: الإصابة 62/3 ، وأسد الغابة 257/2) .

(8) البخاري الجمعة (870) ، الترمذي الجمعة (516) ، النسائي الجمعة (1392) ، أبو داود الصلاة (1087) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1135) ، أحمد (449/3).

فالشاهد هنا قوله: ﴿ إذا جلس الإمام على المنبر ﴾ [2] يعني ليخطب بعد الأذان عليه.

2- ما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ﴿ لقد كان تنورنا [3] وتنور رسول الله ﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾ [4] إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس ﴾ [5].

وهذا واضح الدلالة.

3- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ﴿ جاء رجل [6] والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: فاركع ﴾ [7].

وهذا - أيضا - واضح الدلالة.

هذا طرف من الأحاديث الكثيرة الدالة على استحباب الخطبة على المنبر.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة 219/1.

(2) البخاري الجمعة (870) ، النسائي الجمعة (1392) ، أبو داود الصلاة (1087) ، أحمد (449/3).

(3) قال في المصباح: التنور: الذي يخبز فيه ، ووافقت لغة العرب العجم ، وقال أبو حاتم: ليس بعربي صحيح ، والجمع التنانير. (المصباح المنير ، مادة " تنر " 77/1).

(4) سورة ق آية: 1.

(5) تقدم تخريجه ص (146) ، وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة 595/2 ، الحديث رقم (873).

(6) ذكر ابن حجر في فتح الباري 407/2 أن اسمه سليك الغطفاني ، وقد جاء ذلك في إحدى روايات مسلم.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين 223/1 ، بدون لفظ (على المنبر) وهو محل الشاهد ، وأخرجه بذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب 596/2 ، الحديث رقم (875).

ثانيا: من المعقول:

1- أن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة [1].

2- أن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم [2].

المسألة الثالثة

مكان المنبر ومكان الوقوف عليه

وفيها أمران:

الأمر الأول: مكان المنبر.

الأمر الثاني: مكان الوقوف عليه.

الأمر الأول

مكان المنبر

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] - إلى أن السنة كون المنبر على يمين المحراب، أي على يمين مستقبل القبلة إذا كان في المحراب.

الدليل: أن منبر النبي ﷺ كان على يمين محرابه، فيسن الاقتداء به [7].

---

(1) ينظر: المهذب مع المجموع 525/4 - 526 ، والمجموع 527/4 ، ومغني المحتاج 289/1 ، وشرح الزركشي 165/2 ، وكشاف القناع 35/2.

(2) ينظر: المجموع 527/4.

(3) ينظر: مراقي الفلاح ص (103).

(4) ينظر: البيان والتحصيل 341/1.

(5) ينظر: الحاوي 52/3 ، وروضة الطالبين 31/2 ، ومغني المحتاج 288/1.

(6) ينظر: المغني 161/3 ، والفروع 118/2 ، والإنصاف 395/2 ، والمبدع 161/2 ، وكشاف القناع 2/ 35

(7) ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز مع المجموع 596/4 ، والحنابلة في المراجع السابقة ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير بهامش المجموع 596/4: " لم أجده حديثا ولكنه كما قال فالمستند فيه إلى المشاهدة ، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال: (فاحتمله النبي فوضعه حيث ترون).

هذا إذا وقف على المنبر، أما إذا وقف على الأرض فإنه يقف على يسار المحراب، خلاف المنبر [1].

الأمر الثاني

مكان الوقوف على المنبر

قال بعض الشافعية [2] والحنابلة [3] إنه يقف على الدرجة التي تلي المستراح.

واستدلوا بالسنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

فعل النبي ﷺ كما ذكر صاحب المهذب وغيره [4].

وقال في الفروع مبينا موقف النبي ﷺ والخلفاء من بعده: " وكان منبره - عليه السلام - ثلاث درجات، يقف على الثالثة التي تلي مكان استراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي ﷺ ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر " [5].

لم أعثر على تخريج هذا الفعل فيما بين يدي من كتب السنة، لكن ذكره النووي في المجموع شرحا لكلام صاحب المهذب دون ذكر لمن أخرجه فقال: " وأما أن النبي ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجودا في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف، وهو حديث صحيح " [6].

---

(1) ينظر: الفروع والإنصاف 395/2 ، وكشاف القناع 35/2.

(2) ينظر: المهذب مع المجموع 526/4 ، والمجموع 526/4 ، وروضة الطالبين 31/2 ، ومغني المحتاج 289/1.

(3) ينظر: الفروع 118/2 ، والإنصاف 395/2 ، والمبدع 161/2 ، وكشاف القناع 35/2.

(4) المهذب مع المجموع 526/4 ، ومغني المحتاج 289/1.

(5) الفروع 118/2 ، كما ذكر ذلك أيضا المرداوي في الإنصاف 395/2 ، والبهوتي في كشاف القناع 35/2 .

(6) المجموع 526/4.

وقد ذكر بعض الشافعية إشكالا على الاستدلال بذلك، وهو أنه روي أن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان أخرى، ووقف علي رضي الله عنه في موقف النبي ﷺ.

لكن أجابوا عنه بأن كلا منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، والمختار هو موافقة النبي - ﷺ -؛ لعموم الأمر بالاقتداء به [1].

ثانيا: من المعقول:

أن وقوف الخطيب على المستراح أمكن له، فيستحب [2].

وقد ذكر بعض الشافعية أنه يستحب للخطيب أن يقف في يمين المنبر إذا كان واسعا [3].

---

(1) ينظر: المجموع 529/4 - 530 ، ومغني المحتاج 289/1.

(2) ينظر: المهذب مع المجموع 526/4.

(3) ينظر: المجموع 527/4 ، وروضة الطالبين 33/2 ، ومغني المحتاج 289/1.

المطلب الخامس

استقبال الخطيب للناس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال الناس واستدبار القبلة.

المسألة الثانية: أن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت.

المسألة الأولى

استقبال الناس واستدبار القبلة

اختلف الفقهاء في حكم استقبال الخطيب الناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك سنة.

وبذا قال الحنفية [(1)] وهو المشهور عند الشافعية [(2)] والصحيح من المذهب عند الحنابلة [(3)].

القول الثاني: أنه واجب، فلو استدبرهم واستقبل القبلة لم يصح.

وبذا قال بعض الشافعية [(4)] وبعض الحنابلة [(5)].

القول الثالث: أنه واجب، لكن لو استدبرهم واستقبل القبلة أجزأ.

وبذا قال بعض الشافعية [(6)].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 263/1 ، والفتاوى الهندية 146/1 ، ومجمع الأنهر 168/1 ، ومراقي الفلاح ص (103).

(2) ينظر: الحاوي 54/3 ، والوجيز 64/1 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 289/1 - 290.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والمغني 178/3 ، والفروع 121/2 ، والمحرر 151/1 ، والمبدع 2/ 162 ، والإنصاف 396/2 ، وكشاف القناع 37/2.

(4) ينظر: روضة الطالبين 32/2 ، وفتح الباري 402/2.

(5) ينظر: الفروع 121/2 ، والإنصاف 396/2 ، والمبدع 163/2.

(6) ينظر: فتح الباري 402/2.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلوا على الاستحباب بأدلة من السنة، والمعقول:

فمن السنة:

فعل النبي ﷺ قال ابن القيم - رحمه الله -: " وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة " [1] ومما روي في ذلك ما يلي:

1- ما رواه الشعبي قال ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: (السلام عليكم) ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه ﴾ [2].

الشاهد قوله: " استقبل الناس بوجهه ".

ولكن هذا الحديث مرسل كما تقدم في تخريجه.

2- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ ﴿ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد ﴾ [3].

ولكن هذا ضعيف أيضا كما في تخريجه.

(1) ينظر: زاد المعاد 430/1.

(2) تقدم تخريجه ص (169).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - جماع أبواب آداب الخطبة - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس 205/3 ، وقال: " تفرد به عيسى به عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري ، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه " ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 184/2: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ". وذكره الرافعي في فتح العزيز 597/4 ، وقال ابن حجر في التلخيص بامش الموع 597/4: ابن عدي (يعني أخرجه) من حديث ابن عمر ، أورده في ترجمة عيسى الأنصاري ، وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان ".

ومن المعقول:

أن الخطيب يعظ الناس بخطبته، ويوصيهم بتقوى الله - سبحانه - ومراقبته، فكان إقباله عليهم أبلغ في الانتفاع بها [1].

ثانيا: واستدلوا على الصحة مع الاستدبار بما يلي:

أن المقصود هو سماع الخطبة، وهو حاصل مع الاستدبار، كالأذان فإن من سننه استقبال القبلة، ويجزئ مع استدبارها [2].

أما أصحاب القولين الثاني والثالث فلم أطلع على أدلة لهم، ولكن لعلهم يستدلون على الوجوب بفعل النبي - صلى الله عليه سلم - ومواظبته، ولكن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم الإجزاء بأن في الاستدبار تركا للجهة المشروعة، فلا تجزئ الخطبة [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن استقبال الجهة لا دليل على وجوبه، وإنما الوارد فيه فعل مجرد، وهو لا يدل على الوجوب كما أسلفت.

وأما أصحاب القول الثالث فلعلهم يستدلون على الإجزاء بما استدل به أصحاب القول الأول، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية استقبال الخطيب للناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة؛ لما استدلوا به.

المسألة الثانية أن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت

المسألة الثانية

---

(1) ينظر: الحاوي 54/3.

(2) ينظر: الحاوي 55/3 ، وينظر في أوله المغني 178/3 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 37/2.

(3) ينظر: المبدع 163/2.

أن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت

اختلف الفقهاء في قصد الخطيب تلقاء وجهه أثناء الخطبة، وعدم الالتفات، وذلك على قولين:

القول الأول: يسن قصد تلقاء وجهه.

وبه قال الشافعية [1] والحنابلة [2].

القول الثاني: يسن الالتفات في بعض الخطبة.

وهذا منسوب إلى الإمام أبي حنيفة [3].

الأدلة:

أدله أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

فعل النبي ﷺ لذلك [4].

ويظهر أنم أخذوا ذلك من حديثي ابن عمر - رضي الله عنهما - والشعبي المتقدمين في المسألة الأولى.

ثانيا: من المعقول:

1- أنه إذا قصد وجهه عم الحاضرين سماعه، وإذا التفت يمينا قصر عن سماع يسرته،

---

(1) ينظر: الأم 230/1 ، والحاوي 55/3 ، والموع 528/4 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 1/ 289.

(2) ينظر: المغني 178/3 ، والفروع 119/2 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 36/2.

(3) نسبه إليه النووي في الموع 528/4.

(4) وممن استدل بذلك ابن قدامة في المغني 178/3 ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع 163/2 ، والبهوتي في كشاف القناع 36/2.

وإذا التفت شمالا قصر عن سماع يمنته [1].

2- أن في إعراضه عمن أقبل إليه وقصد بوجهه إليه قبح عشرة، وسوء أدب [2].

دليل صاحب القول الثاني:

استدل له النووي بأنه يسن الالتفات في بعض الخطبة قياسا على الأذان [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فإن الأذان إعلام لغير الحاضرين، فيحتاج فيه إلى الالتفات لإعلام من على اليمين والشمال، أما الخطبة فهي خطاب للحاضرين في المسجد، فلا حاجة فيه للالتفات؛ لحصول الإبلاغ بدونه.

قال النووي عن هذا القول ودليله: " وهذا غريب، لا أصل له " [4].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأنه يسن أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه أثناء الخطبة فلا يلتفت؛ لقوة أدلته، وخاصة العقلية، وضعف القول الثاني.

وسيأتي - إن شاء الله - في المبحث الخامس بدعية الالتفات والكلام عليه.

---

(1) ينظر: الأم 230/1 ، والحاوي 55/3 ، ومعناه في المغني 178/3 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 2/ 36.

(2) ينظر: الأم 230/1 ، والحاوي 55/3.

(3) ينظر: المجموع 528/4.

(4) ينظر: المجموع 528/4.

المطلب السادس

استقبال الناس للخطيب

اختلف الفقهاء في حكم استقبال الناس للخطيب أثناء الخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: يسن للناس استقباله.

وبذا قال الحنفية [1] والمالكية في قول لهم [2] والشافعية [3] والحنابلة [4].

قال في المغني: " قال ابن المنذر [5] هذا كالإجماع " [6].

القول الثاني: يجب على الناس استقباله.

وهذا قول للمالكية، قال بعضهم: إنه المذهب، وقيل: المذهب الأول [7].

القول الثالث: لا يسن للناس استقباله، وإنما يستقبلون القبلة.

وبذا قال الحسن البصري، وسعيد [8] بن المسيب [9].

---

(1) ينظر: المبسوط 30/2 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، وفتاوى قاضي خان 181/1 ، والفتاوى الهندية 1/ 147 ، ومجمع الأنر 171/1.

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير 180/1 ، ومواهب الجليل 166/2.

(3) ينظر: الحاوي 46/3 - 47 ، والوجيز 64/1 ، والمجموع 528/4 ، وروضة الطالبين 28/2 ، ومغني المحتاج 287/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والمغني 172/3 ، والفروع 121/2 ، والمحرر 151/1 ، والإنصاف 2 /396 ، وكشاف القناع 37/2.

(5) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، يكنى بأبي بكر ، نزل مكة ، يعد من كبار الشافعية ، قال عنه الذهبي: كان غاية في معرفة الاختلاف الدليل ، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا ، له مصنفات منها: الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والإجماع ، توفي سنة 319 هـ. (ينظر: طبقات الشافعية للسبكي 126/2 ، وطبقات الشافعية للإسنوي 197/2).

(6) المغني 172/3 ، وقال ابن حجر في الفتح 402/2: " قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء ".

(7) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 166/2 ، والفواكه الدواني 310/1 ، عارضة الأحوذي 2/ 297 - 298.

(8) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ، المخزومي ، من كبار التابعين وفقهائهم ، قال فيه قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، وغيرهما ، وتوفي سنة 93 هـ ، وقيل 94 هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد 379/2 ، وتذيب التهذيب 84/4).

(9) نقل ذلك عنهما ابن قدامة في المغني 172/3 ، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الآثار.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

فعل أصحاب رسول الله ﷺ أثناء خطبته وإقراره السكوتي لذلك، قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر المنبر: "... وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائما في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم "[1].

ومن الأحاديث الواردة في هذا الفعل ما يلي:

1- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله... ﴾[2] الحديث[3].

وجه الدلالة: أن جلوسهم حوله ﷺ لسماع كلامه، وهذا يقتضي نظرهم إليه غالبا[4].

2- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ﴾[5] [6].

(1) زاد المعاد 430/1.
(2) البخاري الجمعة (880) ، مسلم الزكاة (1052) ، النسائي الزكاة (2581) ، ابن ماجه الفتن (3995) ، أحمد (21/3).
(3) تقدم تخريجه ص (85).
(4) ينظر: فتح الباري 402/2.
(5) الترمذي الجمعة (509).
(6) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الجمعة - باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب 10/2 ، الحديث رقم (507) ، وقال عنه: " حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضيل بن عطية ، ومحمد بن الفضيل بن عطية ذاهب الحديث عند أصحابنا. ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء " قال ابن حجر في الفتح 42/2

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ضعيف الإسناد كما في تخريجه.

3- ما رواه عدي [1] بن ثابت عن أبيه عن جده قال: ﴿ كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم ﴾ [2] [3]

وهذا واضح الدلالة كالذي قبله، ولكن في ثبوته كلام كما في تخريجه.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

1- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من خطبته [4].

2- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله [5].

: " يعني صريحا ". وقال ابن حجر في التلخيص بامش المجموع 601/4 عنه: " وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ، وقد تفرد به الدارقطني ، وابن عدي وغيرهما ".

(1) هو عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، وثقه الإمام أحمد ، والنسائي ، والعجلي ، وقد رمي بالتشيع ، قيل: كان إمام مسجد الشيعة وقاصهم ، مات سنة 116 هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء 188/5 ، وتذيب التهذيب 165/7).

(2) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1136).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب 360/1 ، الحديث رقم (1136) ، وقال في الزوائد: " رجال إسناده ثقات لأنه مرسل " ، وابن أبي شيبة مرسلا في كتاب الصلوات - باب من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة 117/2 ، وقال ابن حجر في التلخيص بامش المجموع 602/4: " ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ المتأخرين ". وقال محقق شرح الزركشي 167/2 عما رواه ابن أبي شيبة: " بسند صحيح عن عدي بن ثابت مرسلا ".

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب يستقبل الإمام القوم. 221/1 ، مختصرا معلقا بصيغة الجزم ، والبيهقي بسنده بذا اللفظ في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر 199/3 ، وقال ابن حجر في الفتح 402/2: " بإسناده صحيح" ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة 118/2 مختصرا.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب يستقبل الإمام القوم. 221/1 ، مختصرا معلقا بصيغة الجزم ، والبيهقي بسنده بذا اللفظ في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب يحول وجوههم إلى الإمام

3- ما روي عن عدي بن ثابت أنه كان يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقيل له عن ذلك، فقال: " رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه " (1).

4- وعن الزهري (2) أنه سئل عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال: " كذا كانوا يفعلون " (3).

وظاهره أنه يقصد الصحابة - رضي الله عنهم - فيكون بمعنى ما قبله، ويؤيده.

ثالثا: من المعقول:

1- أن الخطيب يعظ الناس، ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة، فيسن لهم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لتظهر فائدة الوعظ، وتعظيم الذكر (4).

2- أن الإسماع والاستماع للخطبة كليهما واجب، وهذا وإن كان يحصل مع عدم الاستقبال إلا أنه لا يتكامل إلا به، فيسن (5).

3- أن الخطيب مقبل على الناس، فكان من الأدب إقبالهم عليه (6).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الإمام ترك استقبال القبلة واستقبل الناس، ليكون أبلغ في وعظهم، فيجب عليهم

ويسمعون الذكر 199/3 ، وعبد الرزاق في مصنفه في باب الجمعة - باب استقبال الناس 217/3 ، الأثر رقم (5391) مختصرا.

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب يوم الجمعة - باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام يسمعون الذكر 198/3 - 199 وفي لفظ له: هكذا كان أصحاب رسول الله يفعلون برسول الله فيكون حديثا مرسلا ، قال في الجوهر النقي بامشه: " هذا مسند وليس بمرسل ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة ".

(2) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، القرشي ، يكنى بأبي بكر ، كان من أبرز حفاظ التابعين ، وفقهائهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحوا من سبعين سنة ، توفي سنة 123هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: طبقات ابن سعد 388/2 ، وتذكرة الحفاظ 108/1.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب من استقبل الناس 117/3 ، والأثر رقم (5390).

(4) ينظر: المبسوط 30/2 ، والحاوي 47/3.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 263/1 ، والمغني 173/3.

(6) ينظر: مواهب الجليل 166/2 ، والحاوي 47/3 ، والمجموع 528/4 ، ومغني المحتاج 287/1.

أن يستقبلوه إجابة له وطاعة [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن القصد هو الوعظ كما جاء في مضمون الدليل، وهو الذي تجب على الناس إجابته وطاعة الإمام فيه، وهذا حاصل مع عدم الاستقبال، أما الاستقبال فهو وسيلة إلى حصول هذا القصد على وجه الكمال، والكمال ليس واجبا، فليس في عدم الاستقبال عدم إجابة وطاعة، لأنه غير مقصود لذاته.

دليل صاحبي القول الثالث:

لم أطلع على أدلة لهما، ولعله يستدل لهما بما يلي:

1- أن المقصود هو سماع الخطبة، وهذا حاصل مع عدم استقبال الخطيب.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه وإن كان السماع يحصل مع عدم الاستقبال إلا أنه مع الاستقبال أكمل وأدعى للاستفادة، وأبعد عن الغفلة، فيسن.

2- أن سماع الخطبة عبادة، فاستقبال القبلة فيها أفضل كحال الدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن الكريم.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بالفرق، وذلك أن حال سماع الخطبة يكون الإنسان بحاجة إلى غيره وهو الخطيب للاستماع والاستفادة، بخلاف حال الدعاء والذكر والتلاوة فهو بحاجة إلى التفرغ لما هو مشتغل به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية استقبال الخطيب أثناء الخطبة؛ لما استدلوا به، لكن إذا كان في استقباله مشقة وحرج أثناء ذلك لشدة زحام أو غيره كما هو الحال في كثير من المساجد الآن فلا بأس بتركه، قال في المبسوط: " وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة... ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة، ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه، لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة " [2].

(1) ينظر: مواهب الجليل 166/2.

(2) المبسوط 30/2.

المطلب السابع

السلام على الناس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السلام إذا دخل المسجد.

المسألة الثانية: السلام إذا صعد المنبر.

المسألة الأولى

السلام على الناس إذا دخل المسجد

ظاهر كلام أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية [(1)] والمالكية [(2)] والشافعية [(3)] والحنابلة [(4)] - اتفاقهم على أنه يسنّ للخطيب أن يسلم على من حوله إذا دخل وقبل أن يصعد المنبر.

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولا: من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ﴾ [(5)].

---

(1) لم أطلع على كلام صريح لهم في ذلك إلا أنه يفهم من كلامهم على السلام بعد صعود المنبر الذي سيأتي ومن قول ابن قدامة في المغني 161/3: " وقال مالك ، وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال ، لأنه قد سلم حال خروجه " ، ولذلك قلت في مطلع كلامي: " ظاهر كلام. ".

(2) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 171/2.

(3) ينظر: الوجيز 64/1 ، والموع 527/4 ، وروضة الطالبين 31/2 ، ومغني المحتاج 289/1.

(4) ينظر: المغني 161/3 ، والفروع 118/2 ، والإنصاف 396/2 ، والمبدع 161/2 ، وكشاف القناع /2
35

(5) تقدم تخريجه ص (206).

لكنه ضعيف الإسناد كما في تخريجه.

ثانيا: من المعقول:

أن دخول الخطيب على الناس إقبال منه عليهم، فيسنّ له السلام عليهم، كالإقبال في سائر الأحوال [1].

المسألة الثانية

السلام على الناس إذا صعد المنبر

اختلف الفقهاء في حكم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسن سلامه عليهم.

وبذا قال الشافعية [2] والحنابلة [3]. قال في الإنصاف: " بلا نزاع " [4] يعني عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يشرع السلام عليهم.

وبذا قال الحنفية [5] والمالكية [6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(1) ينظر: مغني المحتاج 289/1.

(2) ينظر: الحاوي 53/3 ، والوجيز 64/1 ، وحلية العلماء 278/2 ، والمجموع 527/4 ، وروضة الطالبين 2/ 31 ، ومغني المحتاج 289/1.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والمغني 161/3 ، والفروع 118/2 ، والمحرر 151/1 ، والإنصاف 2/ 395 - 396 ، وكشاف القناع 35/2.

(4) الإنصاف 396/2.

(5) ينظر: البناية 810/2 ، وحاشية ابن عابدين 150/2 ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق بهامشه 220/1 ، ومراقي الفلاح ص (104).

(6) ينظر: الإشراف 133/1 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 171/2 ، والمنتقى شرح الموطأ 1/ 189.

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

1- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم ﴾ (1) (2).

2- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ﴾ (3).

3- ما رواه الشعبي قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: (السلام عليكم، ويحمد ال له، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه ﴾ (4).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة.

مناقشة هذه الأدلة: تناقش بأنا متكلم في صحتها كما في تخريجها.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

1- تقدم في حديث الشعبي فعل ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

2- ما روي عن عثمان ﷺ أنه كان إذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان

---

(1) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1109).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة 325/1 ، الحديث رقم (1109) ، وقال البوصيري في الزوائد 370/1: " هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة " ، والبيهقي في كتاب الجمعة - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس 204/3 - 205 ، وقال ابن حجر في التلخيص بهامش الموع 598/4: " إسناده ضعيف " ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 1/ 183.

(3) تقدم تخريجه ص (206) ، وبيان ضعفه ، وقال النووي في الموع 526/4 عنه وعن الذي قبله: " وإسنادهما ليس بقوي ".

(4) تقدم تخريجه ص (169).

أم الكتاب [1].

ثالثا: من المعقول:

أنه استقبال بعد استدبار، فيسنّ له التسليم، كما لو استدبر قوما ثم عاد فاستقبلهم [2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- أن عمل أهل المدينة المتصل بينهم عدم التسليم في هذه الحال، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن مبناه على الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وهذا أصل من أصول المالكية لا يوافقون عليه.

2- أن صعود الخطيب على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام، كسائر العبادات [4].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن أصحاب القول الأول لم يقولوا بالاشتراط، وإنما قالوا بالسنية، ثم إن الخطيب لم يشتغل بالافتتاح حتى الآن وإن كان قد صعد.

3- أن الخطبة ذكر يتقدّم الصلاة، فلم يشرع له السلام، كالأذان، والإقامة [5].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن سبب التسليم ليس لكون الخطبة ذكرا متقدما على الصلاة، وإنما لأجل الدخول والإقبال على الحاضرين، وهذا لا يتحقق في الأذان والإقامة.

4- القياس على الخطبة الثانية، فكما أنا لا تفتتح بالتسليم فكذلك الأولى [6].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم 114/2.

(2) ينظر: المهذب مع الموع 526/4 ، ومغني المحتاج 289/1 ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري 335/1 ، والمبدع 161/2 - 162 ، وكشاف القناع 35/2.

(3) ينظر: الإشراف 133/1 ، والمنتقى شرح الموطأ 189/1.

(4) ينظر: المرجعان السابقان.

(5) ينظر: الإشراف 133/1.

(6) المرجع السابق.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فالخطيب في الأولى قد دخل على الناس من خارج المسجد واستقبلهم فاقتضى عموم الأدلة التسليم، بخلاف الثانية فهو بينهم، ولم يحصل منه استقبال جديد، فلم يكن هناك ما يقتضي التسليم.

هذه المناقشات بناء على القول بأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول لا تصلح جميعها للاستدلال، ولا يعضد بعضها بعضا، وإلا فإن من جعلها أو بعضها صالحة للاستدلال إنه يرد هذه الأدلة بأنها أدلة عقلية في مقابل نص، فلا يلتفت إليها.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر؛ لما استدلوا به، ولعموم الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة في الحث على إفشاء السلام.

المطلب الثامن

الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن

اختلف الفقهاء في حكم جلوس الخطيب على المنبر بعد صعوده وقبل البدء في الخطبة حتى يفرغ المؤذن، وذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا الجلوس سنة.

وبذا قال الحنفية [1] والمالكية في المشهور عندهم [2] والشافعية [3] والحنابلة [4].

بل ذكر ابن عقيل الحنبلي [5] إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - عليه [6].

القول الثاني: أن هذا الجلوس واجب.

وبذا قال بعض المالكية، وأنكر هذا القول بعضهم [7].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولا: من السنة:

1- ما رواه السائب بن يزيد ﵁ قال: ﴿ كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس

---

(1) ينظر: الفتاوى الهندية 147/1 ، ومراقي الفلاح ص (103).

(2) ينظر: الكافي لابن عبد البر 251/1 ، والإشراف 133/1 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 2/ 171 ، والفواكه الدواني 307/1.

(3) ينظر: الحاوي 53/3 ، والمجموع 527/4 ، وروضة الطالبين 31/2 ، ومغني المحتاج 289/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 167/2 ، والمغني 162/3 ، والفروع 118/2 ، والإنصاف 396/2 ، وكشاف القناع 35/2.

(5) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الحنبلي ، يكنى بأبي الوفاء ، مقرئ ، فقيه ، أصولي ، واعظ ، وأحد الأئمة المتهدين ، قال فيه السلفي: ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل ، له مصنفات منها الفنون ، توفي سنة 513 هـ . (ينظر: طبقات الحنابلة 259/2 ، والمقصد الأرشد 245/2).

(6) ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع 118/2 ، والبهوتي في كشاف القناع 35/2 وغيرهما.

(7) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 171/2 ، وممن أنكره ابن عرفة.

الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﴾[1]... الحديث[2].

وهذا واضح الدلالة.

2- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ﴿ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن -، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب ﴾[3] [4].

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ضعيف الإسناد، فلا يصلح للاحتجاج، ولكن كما قال النووي[5] يغني عنه حديث السائب - الذي قبله - ".

ثانيا: من المعقول:

1- أن الخطيب بجلوسه بعد الصعود يستريح من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام[6].

2- أن في الجلوس بعد الصعود زيادة وقار، فيسنّ[7].

وأما أصحاب القول الثاني فلم أطلع على دليل لهم، والظاهر أنهم يستدلون بحديث السائب الذي استدل به أصحاب القول الأول، لكنه مجرد فعل، فلا يدل على الوجوب،

---

(1) البخاري الجمعة (870) ، الترمذي الجمعة (516) ، النسائي الجمعة (1392) ، أبو داود الصلاة (1087) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1135) ، أحمد (449/3).

(2) تقدم تخريجه ص (197) وهو في صحيح البخاري.

(3) البخاري الجمعة (878) ، مسلم الجمعة (861) ، الترمذي الجمعة (506) ، النسائي الجمعة (1416) ، أبو داود الصلاة (1092) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1103) ، الدارمي الصلاة (1558).

(4) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب الجلوس إذا صعد المنبر 286/1 ، الحديث رقم (286) ، وقال النووي في المجموع 526/4: " بإسناد ضعيف ".

(5) المجموع 526/4.

(6) ينظر: مغني المحتاج 289/1 ، والمبدع 162/2 ، وكشاف القناع 35/2 - 36.

(7) ينظر: مواهب الجليل 171/2.

بل على السنية .

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية جلوس الخطيب على المنبر بعد صعوده حتى يفرغ المؤذن؛ لقوة ما استدلوا به، وخاصة حديث السائب رضي الله عنه.

المطلب التاسع

اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيفا أو نحوها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على قوس، أو عصا، أو سيف، أو نحوها.

المسألة الثانية: اليد التي يمسك بها ذلك.

المسألة الثالثة: ما يفعل بيديه إذا لم يعتمد على شيء.

المسألة الأولى

حكم اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو سيف، أو نحوها

وفيها أمران:

الأمر الأول: حكم الاعتماد على قوس أو عصا أو نحوهما.

الأمر الثاني: حكم الاعتماد على سيف.

الأمر الأول

حكم اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو نحوهما

اختلف الفقهاء في حكم اعتماد الخطيب أثناء خطبة الجمعة على قوس، أو عصا، وذلك على قولين:

القول الأول: يسنّ اعتماده على ذلك.

وبهذا قال المالكية [(1)] والشافعية [(2)] والحنابلة [(3)].

القول الثاني: يكره الاعتماد على ذلك.

وبه قال الحنفية [(4)].

---

(1) ينظر: المدونة 156/1 ، والبيان والتحصيل 341/1 ، ومواهب الجليل 172/2 ، والشرح الصغير 181/1 ، والفواكه الدواني 307/1.

(2) ينظر: الأم 230/1 ، والحاوي 53/3 - 54 ، والوجيز 64/1 ، والمجموع 528/4 ، وروضة الطالبين 2/ 32 ، ومغني المحتاج 290/1.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والمغني 179/3 ، والفروع 119/2 ، والمحرر 151/1 ، والإنصاف 2 /397 ، والمبدع 163/2.

(4) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (334).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

1- ما رواه الحكم [(1)] بن حَزْنٍ الكُلَفِي قال: ﴿ وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دُون، فأقمنا با أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام مُتوكئا على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وابشروا ﴾ [(2)] [(3)].

2- ما رواه عبد الله [(4)] بن الزبير رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ كان يخطب بِمِخْصَرَةٍ [(5)] في

(1) هو الحكم بن حزْن الكُلفي ، التميمي ، صحابي ، قليل الحديث ، قال مسلم: " لم يرو عنه إلا شعيب (يعني ابن زريق). (ينظر: طبقات ابن سعد 516/5 ، أسد الغابة 31/2).

(2) أبو داود الصلاة (1096) ، أحمد (212/4).

(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس 287/1 ، الحديث رقم (1096) ، والإمام أحمد في 212/4 ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب 206/3 ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب جماع أبواب صلاة العيدين - باب الاعتماد على القسي أو العصي على المنبر في الخطبة 352/2. وقال عنه النووي في المجموع 526/4: " حديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة " ، وقال ابن حجر في التلخيص بهامش المجموع 602/4: " وإسناده حسن " ، كما حسنه الألباني في إرواء الغليل 78/3 ، وتوصل محمد بن عبد الوهاب العبدلي في تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب ص (8) إلى تصحيحه.

(4) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين ، حنكه النبي وسماه ، بويع بالخلافة بعد يزيد ، وأطاعه أهل الحجاز والعراق واليمن ، وجدد بناء الكعبة ، وقتل سنة 73هـ. (ينظر: أسد الغابة 161/3 ، والإصابة 69/4).

(5) قال في المصباح: الْمِخْصَرَةُ - بكسر الميم - قضيب أو عنزة ونحوه يشير به الخطيب إذا خاطب الناس. (ينظر المصباح المنير ، مادة " خصر " 171/1).

يده ﴿ .[1]

3- ما روى عطاء [2] بن أبي رباح أنه سُئِل: أكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: " نعم، كان يعتمد عليه اعتمادًا " [3].

وهذا وإن كان مرسلا فقد جعله بعض المحدثين شاهدًا لحديث الحكم بن حزن المتقدم، فلهذا ذكرته.

4- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه ﴾ أن النبي ﷺ نُووِلَ يوم العيد قوسًا فخطب عليه ﴿ .[4] [5]

5- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ﴾ بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في

---

(1) أخرجه البزار كما في كشف الأستار 306/1 - 307 ، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ص (128) ، وابن سعد في الطبقات 277/1 ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن قال العبدلي في تحفة الأريب ص (9): " وحديثه يصح في الشواهد والمتابعات " ، ثم قال عن الحديث: " حسن لغيره يشهد له حديث الحكم بن حزن الكلفي ".

(2) هو عطاء بن أبي رباح القرشي ، المكي ، ولد في خلافة عمر ، وقيل: في خلافة عثمان ، وكان أحد الفقهاء التهدين ، له آراء فقهية كثيرة ، لقي كثيرا من الصحابة وأخذ عنهم ، وانتهت إليه الفتوى في مكة ، وتوفي سنة 114 هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ 98/1 ، وتذيب التهذيب 199/7).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب اعتماد رسول الله على العصا 183/3 ، رقم (5243) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما يشبهها إذا خطب 206/3 ، وقال الألباني في إرواء الغليل 78/3: " وهو مرسل صحيح " ، وجعله شاهدا لحديث الحكم بن حزن ، لكن ذكر العبدلي في تحفة الأريب ص (19) أنه مرسل ، والمرسل من قسم الضعيف ، ولا يصلح في الشواهد والمتابعات ، لأن التابعي قد يكون أخذه عن تابعي آخر فأكثر.

(4) أبو داود الصلاة (1145).

(5) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب يخطب على قوس 298/1 ، رقم (1145) ، وجعله ابن حجر شاهدًا لحديث الحكم بن حزن المتقدم كما في التلخيص مع الموع 602/4 ، وقال عنه: " وصححه ابن السكن " ، وضعفه العبدلي في تحفة الأريب ص (17).

العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متكئ على قوس ﷺ [1]..." الحديث [2].

وهما وإن كانا في خطبة العيد إلا أن بعض أهل العلم [3] استدل بهما للجمعة أيضا، ولعل وجه ذلك أن كليهما قيام لوعظ الناس وتذكيرهم، فما يسنّ في أحدهما يسنّ في الأخرى ولاتفاقهما في كثير من الأحكام.

هذه هي أبرز وأصح الأحاديث الواردة في سنية اعتماد الخطيب على قوس أو عصا - حسب اطلاعي -، وقد ذكر صاحب " تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب " اثني عشر حديثا في ذلك من أبرزها ما ذكرت، والباقي شاذ أو ضعيف لإرسال أو غيره، أو موضوع.

وقد جعل ابن القيم فعل النبي ﷺ هذا قبل اتخاذ المنبر، أما بعده فلم يعتمد على شيء [4] لكن ليس في الأحاديث السابقة دلالة على ذلك، والله أعلم.

ثانيا: من المعقول:

1- أن في الاعتماد على قوس أو عصا أو نحوهما شغلا عن مس اللحية والعبث باليد [5].

2- أن اعتماد الخطيب على القوس أو العصا أو نحوهما أعون له، وأمكن

---

(1) البخاري الجمعة (918) ، مسلم صلاة العيدين (885) ، النسائي صلاة العيدين (1575) ، أبو داود الصلاة (1141) ، أحمد (318/3) ، الدارمي الصلاة (1602).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 314/3 ، وقال الألباني في إرواء الغليل 99/3: " بسند صحيح على شرط مسلم " ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه وغيره بلفظ: " وهو يتوكأ على بلال " لكن حكم العبدلي في تحفة الأريب ص (11) على هذه الرواية بالشذوذ.

(3) ومنهم الألباني في إرواء الغليل 78/3 ، والعبدلي في تحفة الأريب ص (9).

(4) ينظر: زاد المعاد 429/1.

(5) ينظر: البيان والتحصيل 341/1 ، ومواهب الجليل 172/2 ، والفواكه الدواني 307/1.

لروعه، وأهدأ لجوارحه [1].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الاعتماد على القوس والعصا ونحوهما خلاف السنة، فيكره [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ثبت في السنة الاعتماد على ذلك كما في أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بسنية اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو نحوهما في خطبة الجمعة، لقوة ما استدلوا به، وخاصة حديث الحكم بن حزن الذي حسنه بعض العلماء المحققين في علم الحديث كالنووي وابن حجر كما في تخريجه.

وهذا ما اختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - حيث قال في تقرير له في ذكر فوائد حديث الحكم ابن حزن: " منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس، أو عصا، وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له، ولا سيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم، فكونه معتمدا على قوس أوعصا هو السنة، وخص القوس والعصا لأنما يستصحبان عادة زمن النبي ﷺ كما تستصحب العصا عندنا " [3]. **الأمر الثاني**

اعتماد الخطيب على سيف

اختلف الفقهاء في حكم اعتماد الخطيب على سيف أثناء خطبة الجمعة، وذلك على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** لا يشرع الاعتماد على السيف مطلقا.

وبذا قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - [4].

---

(1) ينظر: الحاوي 54/3 ، والمهذب مع الموع 526/4 ، والمغني 179/3 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 36/2.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (334).

(3) فتاوى ورسائل سماحته 21/3.

(4) ينظر: زاد المعاد 429/1.

القول الثاني: يسنّ الاعتماد على السيف مطلقا كالقوس ونحوهما.

وبذا قال المالكية [(1)] والشافعية [(2)] والحنابلة [(3)].

القول الثالث: يسنّ الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحًا.

وبذا قال الحنفية [(4)].

الأدلة:

دليل صاحب القول الأول:

استدل بعدم فعل النبي ﷺ لذلك [(5)].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن في الاعتماد على السيف إشارة إلى أن هذا الدين فتح به، وقام به، ولهذا يسنّ أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به [(6)].

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن القيم بأنه جهل قبيح من وجهين:

الوجه الأول: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا والقوس.

الوجه الثاني: أن الدين قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتحت بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف [(7)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

---

(1) ينظر: الشرح الصغير 181/1 ، والفواكه الدواني 307/1.

(2) ينظر: المجموع 528/4 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 290/1.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والمغني 179/3 ، والفروع 119/2 ، والإنصاف 397/2 ، وكشاف القناع 36/2.

(4) ينظر: مراقي الفلاح (103) ، وحاشية الطحطاوي عليه ص (334).

(5) ينظر: زاد المعاد 429/1.

(6) ينظر: مغني المحتاج 290/1 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 36/2.

(7) ينظر: زاد المعاد 190/1 ، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم 21/3.

استدلوا على سنية الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة بما يلي:

أن الخطيب إذا اعتمد على السيف في هذه البلاد فإنه يُري أهلها أنا فُتِحَتْ بالسيف، وأنم إذا رجعوا عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين، يقاتلونم به حتى يرجعوا إلى الإسلام [1].

مناقشه هذا الدليل: يناقش بالوجه الثاني من مناقشة دليل القول السابق من أن الإسلام انتشر بالوحي، وبقاؤهم على الإسلام يكون بنشر الإسلام بينهم، لا بفرضه عليهم بحد السيف.

وأما قولهم بعدم مشروعية الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت صلحا فالظاهر أنم يستدلون بما استدل به صاحب القول الأول.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول الذي قال به ابن القيم - رحمه الله -، وهو عدم مشروعية اعتماد الخطيب في الجمعة على السيف؛ لقوة دليله، وعدم قيام الدليل على سنيته.

وهو ما اختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - حيثما قال بعد الكلام على سنية الاعتماد على القوس والعصا: "... وأما السيف فليس بمشروع... " [2].

المسألة الثانية

اليد التي يمسك با الخطيب القوس، أو العصا، أو نحوهما

اختلف القائلون بسنية اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو نحوهما أثناء خطبة الجمعة في اليد التي يمسك با ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمسكه بما شاء من يديه، والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها.

---

(1) مراقي الفلاح ص (103).

(2) فتاوى ورسائل سماحته 21/3.

وهذا هو المشهور من المذاهب عند الحنابلة [1].

القول الثاني: يمسكه بيسراه، والأخرى بحرف المنبر.

وبهذا قال الشافعية [2] وهو توجيه لصاحب الفروع من الحنابلة [3].

القول الثالث: يمسكه بيمناه.

وبهذا قال المالكية [4].

الأدلة: لم أطلع على دليل لأصحاب القول الأول، والظاهر أنهم يستدلون بعدم ورود ما يدل على التحديد، فيبقى الخيار في ذلك للخطيب؛ لأنه أعرف بما يناسبه ويُمَكنه.

دليل أصحاب القول الثاني:

ما تقدم في الفرع الثاني من المسألة السابقة بالنسبة للاعتماد على السيف من أن الاعتماد عليه إشارة إلى أن هذا الدين قام بالسيف، فيسنّ أن يكون في اليد اليسرى كعادة من يريد الجهاد [5].

وقد سبق هناك مناقشة ذلك.

ولم أطلع على دليل لهم بالنسبة للقوس والعصا ونحوهما.

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليل صريح لهم، ولكن ظاهر كلامهم الاستدلالي على ذلك بأن من الحكم في الاعتماد على القوس والعصا ونحوهما الابتعاد عن العبث باللحية ونحوها أثناء الخطبة، والغالب استخدام اليد اليمنى في ذلك [6].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن ما ذكروه غير منضبط، فقد يحصل العبث باليسار، بل

---

(1) ينظر: الفروع 119/2 ، والإنصاف 397/2 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 36/2.

(2) ينظر: المجموع 528/4 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 290/1.

(3) الفروع 119/2.

(4) ينظر: الفواكه الدواني 307/1.

(5) ينظر: مغني المحتاج 290/1.

(6) ينظر: الفواكه الدواني 307/1.

إن من الناس من يكون عمله باليسار أكثر وأجود من اليمين.

الترجيح:

المتأمل لهذه المسألة يجد أنه ليس فيها أدلة واضحة وصريحة، ولهذا فالذي يظهر رجحانه فيها - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، وهو التخيير؛ لما ذكرت.

المسألة الثالثة

ما يفعل الخطيب بيديه إذا لم يعتمد على شيء

إذا لم يعتمد الخطيب أثناء خطبة الجمعة على قوس أو عصا أو نحوهما كما تقدم فقال الشافعية (1) والحنابلة (2) له أن يمسك يده الشمال بيده اليمين، أو يرسلهما.

الدليل:

أن الغرض هو الخشوع أثناء الخطبة، وعدم العبث، فما يرى الخطيب أنه يحقق له ذلك من الإمساك أو الإرسال يفعله (3).

---

(1) ينظر: الحاوي 54/3 ، والمجموع 528/4 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 290/1.

(2) ينظر: المغني 280/3 ، والفروع 119/2 ، والإنصاف 397/2 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 2/ 36

(3) ينظر: روضة الطالبين 32/2 والمجموع 528/4.

المطلب العاشر

رفع الصوت با زيادة على القدر الواجب

تقدم في الشروط الكلام على الجهر بخطبة الجمعة، وبقي الكلام على رفع الصوت با زيادة على الجهر وهو المقصود بالبحث في هذه المسألة.

وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية [(1)] والمالكية [(2)] والشافعية [(3)] والحنابلة [(4)] - إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب، وحسب الطاقة سنة من سنن الخطبة.

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

1- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتا، كل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دين أو ضياعا [(5)] فإلي وعلي ﴾ [(6)].

---

(1) ينظر: الفتاوى الهندية 147/1 ، ومراقي الفلاح ، ص (103).

(2) ينظر: مواهب الجليل ، والتاج والإكليل بامشه 172/2 ، والشرح الصغير وبلغة السالك معه 181/1.

(3) ينظر: الأم 230/1 ، والحاوي 55/3 ، والموع 528/4 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 156/6.

(4) ينظر: المغني 178/3 ، والفروع 119/2 ، والإنصاف 397/2 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 2/ 36

(5) قال النووي: قال أهل اللغة: الضياع - بفتح الضاد - العيال ، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم. (ينظر: شرح صحيح مسلم 155/6).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة 592/2 ، الحديث رقم (867).

قال النووي: " يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه " [1].

2- ما رواه النعمان بن بشير ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقـول : ﴿ أنذركم النار، أنذركم النار، حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه ﴾ [2] [3].

قال في إعلاء السنن : " دلالته على بعض ألفاظ الخطبة، ورفع الصوت فيها ظاهرة " [4].

ثانيا: من المعقول:

أن رفع الصوت بالخطبة أبلغ في إعلام الناس، فيتحقق المقصود بها [5].

- ومع ما سبق من سنية الجهر بالخطبة زيادة عن القدر الواجب إلا أن ذلك تيسر في وقتنا الحاضر بفضل الله - تعالى - ثم بفضل وجود مكبرات الصوت، فما على الخطيب لتطبيق هذه السنة إلا الاعتناء بهذه الأجهزة ومراعاة وضعها عند الإلقاء.

(1) شرح صحيح مسلم 155/6 - 156.
(2) أحمد (272/4) ، الدارمي الرقاق (2812).
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 268/4 ، 272 ، والبيهقي في كتاب الجمعة - باب رفع الصوت بالخطبة 3/ 207. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 187/2 - 188 وقال: " ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".
(4) إعلاء السنن 57/8.
(5) ينظر: المهذب مع المجموع 526/4 ، وكشاف القناع 36/2.

المطلب الحادي عشر

الجلسة بين الخطبتين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجلوس بين الخطبتين.

المسألة الثانية: مقدار هذا الجلوس.

المسألة الأولى

حكم الجلوس بين الخطبتن

اختلف الفقهاء في حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين الأولى والثانية، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الجلوس بين الخطبتين سنة.

وبذا قال الحنفية [(1)] والمالكية [(2)] وهو وجه عند الشافعية [(3)] لكن قال عنه النووي: " وهو شاذ ومردود " [(4)] وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم، وقطع به كثير منهم [(5)].

القول الثاني: أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحتهما.

وهو الوجه الصحيح والمشهور عند الشافعية [(6)] ورواية عن الإمام أحمد،

(1) ينظر: المبسوط 26/2 ، والهداية للمرغيناني 83/1 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، وتبيين الحقائق 220/1 ، والفتاوى الهندية 147/1.

(2) ينظر: الإشراف 133/1 ، والكافي لابن عبد البر 251/1 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 2/ 171 ، والفواكه الدواني 307/1.

(3) ينظر: المجموع 515/4 ، وروضة الطالبين 27/2.

(4) ينظر: المجموع 515/4 ، وروضة الطالبين 27/2.

(5) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والتمام 235/1 ، وشرح الزركشي 176/2 ، والمغني 176/3 ، والفروع 118/2 - 119 ، والمحرر 151/1 ، والإنصاف 397/2.

(6) ينظر: الأم 199/1 ، والوجيز 64/1 ، وحلية العلماء 276/2 ، والمجموع 514/4 ، وروضة الطالبين 2/ 27 ، ومغني المحتاج 287/1.

واختارها بعض أصحابه [1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قول الله - سبحانه وتعالى - ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ الآية [2].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بالذكر مطلقا عن قيد الجلسة بين الخطبتين، فلا تجعل شرطا بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب، ولا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له، فيقال: إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بما بقدر الإمكان [3].

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستدلال بالإطلاق له نصيب من القوة، لكن بناء على أن خبر الواحد لا يكون ناسخا للكتاب الذي هو رأي الحنفية فيه نظر، وهو قول مرجوح.

الوجه الثاني: أنه ليس فيه نسخ، وإنما هو تقييد لمطلق، والله أعلم.

ثانيا: من السنة:

1- ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: ﴿ كان ﷺ يخطب قائما، ويجلس بين الخطبتين،

---

(1) ومنهم أبو بكر النجاد ، ينظر التمام 235/1 ، وشرح الزركشي 177/2 ، والفروع 119/2 ، والمبدع 2/ 162 ، والإنصاف 397/2.

(2) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (9).

(3) ينظر: بدائع الصنائع 263/1.

ويقرأ آيات، ويذكّر الناس ﴾ [1] [2].

وفي رواية: ﴿ ثم يقعد قعدة لا يتكلم ﴾ [3] الحديث [4].

2- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقطع بينهما ﴾ [5] [6].

وفي روايـة : ﴿ كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن ﴾ [7] [8].

وكلاهما واضح الدلالة.

ثالثا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

1- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ [9].

وجه الدلالة: أن عليا رضي الله عنه ترك الجلسة بين الخطبتين، ولو كانت شرطا لما تركها.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه متكلم في سنده كما تقدم عند تخريجه [1].

---

(1) مسلم الجمعة (862) ، النسائي الجمعة (1418) ، أبو داود الصلاة (1093) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (100/5) ، الدارمي الصلاة (1559).

(2) تقدم تخريجه ص (145).

(3) مسلم الجمعة (862) ، النسائي الجمعة (1417) ، أبو داود الصلاة (1093) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (97/5) ، الدارمي الصلاة (1559).

(4) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب الخطبة قائما 286/1 الحديث رقم (1095) وغيره وقال الألباني في إرواء الغليل 71/2: " وسندها جيد ".

(5) البخاري الجمعة (886) ، مسلم الجمعة (861) ، الترمذي الجمعة (506) ، النسائي الجمعة (1416) ، أبو داود الصلاة (1092) ، أحمد (98/2) ، الدارمي الصلاة (1558).

(6) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة 223/1.

(7) البخاري الجمعة (878) ، مسلم الجمعة (861) ، الترمذي الجمعة (506) ، النسائي الجمعة (1416) ، أبو داود الصلاة (1092) ، أحمد (98/2) ، الدارمي الصلاة (1558).

(8) تقدم تخريجها ص (31).

(9) تقدم تخريجه ص (42).

2- ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب فلم يجلس بين الخطبتين [2].

ووجه الدلالة كالذي قبله.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لم يتحقق ثبوته كما تقدم عند تخريجه [3] وإن ثبت فهو فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

3- ما روي عن عبد الله [4] بن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثقل - أي أسن - جعلها خطبتين وقعد بينهما [5].

وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يجلس، فلما أسن جلس، فهذا دليل على أن الجلسة للاستراحة وليست بشرط للخطبة [6].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لم يتحقق لي ثبوته؛ لعدم الاطلاع على سنده، وعلى تقدير ثبوته فهو فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

رابعا: من المعقول:

1- أن الجلسة بين الخطبتين جلسة ليس لها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالجلسة الأولى أي قبل الخطبة [7].

2- أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة، فلم يكن الجلوس بينهما شرطا، كالأذان

---

(1) ص (42).

(2) تقدم تخريجه ص (43).

(3) ص (43).

(4) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي بالفقه في الدين وتعليمه التأويل ، فكان يسمى " حبر الأمة " ، ولاه علي على البصرة ، وتوفي سنة 68 هـ . (ينظر: أسد الغابة 192/3 ، والإصابة 90/4).

(5) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع 263/1 مستدلا به لهذا القول ، ولم يعزه لشيء من كتب السنة والآثار ، ولم أطلع عليه فيما بين يدي منها ، وذكره في التمام 235/1 حديثا ولم يعزه أيضا ، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب السنة بذا اللفظ.

(6) ينظر: بدائع الصنائع 263/1.

(7) ينظر: المغني 176/3 ، والمبدع 162/2.

والإقامة [1].

3- أن الجلسة بين الخطبتين قعود على المنبر قبل خطبته، فلم تكن شرطا كالجلسة الأولى [2].

4- أن الغرض بذه الجلسة الفصل بين الخطبتين والإعلام بالفراغ من الأولى، وذلك لا يوجب كونه شرطا كقوله: ﴿ اذكروا الله يذكركم ﴾ [3].

5- الغرض من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وهو يتحقق بدون هذه الجلسة، فلا تكون شرطا [4].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي - صلى عليه وسلم - قال: ﴿ صَلوا كَمَا رَأيتُمونِي أصَلي ﴾ [5] [6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، وقد جلس بين الخطبتين في الجمعة وواظب على ذلك كما في حديثي جابر بن سمرة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - كما تقدم في أدلة القول الأول، فيجب أن نفعل كما فعل [7].

---

(1) ينظر: الإشراف 133/1 ، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري 329/1 - 330.

(2) ينظر: الإشراف 133/1.

(3) المرجع السابق.

(4) شرح الزركشي 176/2.

(5) البخاري الأذان (605) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (674) ، الترمذي الصلاة (205) ، النسائي الأذان (635) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (979) ، أحمد (53/5) ، الدارمي الصلاة (1253).

(6) تقدم تخريجه ص (32) ، ومن استدلوا به لهذا القول النووي في شرح مسلم 150/6 ، وابن حجر في فتح الباري 406/2.

(7) ينظر: فتح الباري 406/2.

مناقشة هذا الدليل: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن خطبة الجمعة ليست جزءا من الصلاة كما تقدم أكثر من مرة.

الوجه الثاني: على تقدير التسليم بأنا من الصلاة فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب كل ما فعل النبي ﷺ في الصلاة، فإن من أفعاله ما هو سنة باتفاق.

الوجه الثالث: إذا كانت المواظبة تدل على الشرطية فإن النبي ﷺ قد واظب على الجلسة الأولى، فيلزم القول بشرطيتها، وهم - أي الشافعية - لا يقولون بذلك كما سيأتي [1].

الإجابة عن هذا الوجه: أجيب عنه بأن جل الروايات عن ابن عمر ليس فيها الجلسة الأولى، وإنما وردت في رواية ضعيفة، فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين [2].

وأما ما استدلوا به من مواظبته ﷺ كما في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم - فإنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، والله أعلم.

ثانيا: من المعقول:

أن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لا يلزم من التماثل في الحكم المماثلة في الأفعال وإلا لزم القول بوجوب الركوع والسجود وغيرهما من أركان الصلاة في الخطبة.

كما أنه يلزمكم - أي الشافعية - بناء على هذا القول بوجوب الأولى حال الأذان؛ لأنا قعود بعد دخول الإمام للخطبة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) ينظر: المهذب مع المجموع 514/4.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الجلسة بين الخطبتين سنة؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على الشرطية.

المسألة الثانية مقدار الجلسة بين الخطبتين

المسألة الثانية

مقدار الجلسة بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في مقدار الجلسة بين الخطبتين سواء من قال بسنيتها ومن قال بشرطيتها - بعد اتفاقهم على أنا خفيفة - وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنا بقدر قراءة سورة الإخلاص.

وبذا قال بعض المالكية [1] وبه قال الشافعية [2] وجماعة من الحنابلة [3].

القول الثاني: أنا بقدر قراءة ثلاث آيات.

وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية [4].

القول الثالث: أنا بقدر تمكن الخطيب في موضع جلوسه واستقرار كل عضو منه في موضعه.

بذا قال بعض الحنفية [5].

القول الرابع: أنا بقدر الجلسة بين السجدتين.

وبذا قال بعض المالكية [1].

---

(1) ينظر: الكافي لابن عبد البر 250/1 ، وبلغة السالك 180/1 ، ومواهب الجليل 171/2 - 172.

(2) ولكنهم اختلفوا في قدر الواجب منه ، ففي وجه أنه بقدر الطمأنينة ، وهذا هو الصحيح والمشهور عندهم ، والوجه الثاني: يشترط كونه قدر سورة الاخلاص. ينظر: الموع 514/4 - 515 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 290/1.

(3) ينظر: الفروع 119/2 ، والإنصاف 397/2 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 36/2.

(4) ينظر: الفتاوى الهندية 147/1 ، ومراقي الفلاح ص (103) ، ومجمع الأنر والدر المنتقى بامش 168/1.

(5) ينظر: المراجع السابقة.

وهذه الأقوال لم أطلع على أدلة لها فيما بين يدي من كتب أصحابنا، وليس في الأحاديث الواردة فيها والتي تقدمت في المطالب السابقة لها، والظاهر - والله أعلم - أنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين، وأنه لا تقدير لها، بل بحسب اجتهاد الخطيب فيها، ولذلك لم يقدرها أكثر الفقهاء في كتبهم وخاصة الحنابلة بل يقتصرون على قولهم بأنها جلسة خفيفة [2] ومما يؤيد عدم التقدير ما يلي:

1- عدم تقديرها في الأحاديث الصحيحة كحديثي ابن عمر وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم -.

2- أن في تقديرها حرجا ومشقة على الإمام، حيث سيقوم فيها بحساب المقدر، إما بقراءة سورة الإخلاص، أو ثلاث آيات، أو الذكر بين السجدتين.

3- أن التقدير ينافي أصل مشروعيتها، حيث إنها مشروعة للاستراحة والفصل، وحساب المقدار يشغل عن ذلك.

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني 307/1 ، ومواهب الجليل 171/2.

(2) ومنهم أبو الخطاب في الهداية 52/1 ، وابن قدامة في المغني 176/3 ، وغيرهما.

المبحث الثاني

السنن في خطبة الجمعة

يسن في خطبة الجمعة عدد من السنن تتمثل في ستة مطالب هي:

المطلب الأول: تقصيرها.

المطلب الثاني: أن تكون فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة.

المطلب الثالث: قراءة سورة (ق) فيها.

المطلب الرابع: الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية.

المطلب الخامس: الدعاء لولاة أمور المسلمين في الخطبة الثانية.

المطلب السادس: ختم الخطبة الثانية بالاستغفار.

المطلب الأول

تقصير خطبة الجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقصير الخطبتين معا.

المسألة الثانية: تقصير الثانية أكثر من الأولى.

المسألة الأولى

تقصير الخطبتين معا

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] - إلى أن يسنّ للخطيب في الجمعة تقصير الخطبتين بقدر لا يحصل به الإخلال بأركانا، ويفوت به المقصود منها حسب ما يراه أصحاب كل مذهب في ذلك كما تقدم عند الكلام على الأركان.

قال النووي: " ويكون قصرها معتدلا، ولا يُبالغ بحيث يمحقها " [5].

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

1- ما روي عن عمار بن ياسر ﵁ أنه خطب فأوجز، فقيل له: يا أبا اليقظان لقد

(1) ينظر: بدائع الصنائع 263/1 ، والفتاوى الهندية 147/1 ، ومجمع الأنر 168/1 ، ومراقي الفلاح ص (103) ، وقد حدد بعضهم ذلك بقدر سورة من طوال المفصل.

(2) ينظر: القوانين الفقهية ص (86) ، والشرح الصغير وبلغة السالك معه 180/1 - 181 ، والتاج والإكليل بهامش المواهب 166/2.

(3) ينظر: الوجيز 64/1 ، والمجموع 528/4 - 529 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 289/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، والمغني 179/3 ، والفروع 119/2 ، والمحرر 151/1 ، والإنصاف 2/ 397 ، وكشاف القناع 36/2.

(5) المجموع 529/4.

أبلغت وأوجزتَ، فلو كنت تنفستَ، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا ﴾ (1) (2).

وفي رواية: ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب ﴾ (3) (4).

2- ما رواه جابر بن سمرة ﵁ قال: ﴿ كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا ﴾ (5) (6).

وفي رواية: ﴿ كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات ﴾ (7) (8).

قال في نيل الأوطار: " وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها " (9).

(1) مسلم الجمعة (869) ، أحمد (263/4) ، الدارمي الصلاة (1556).
(2) تقدم تخريجه ص (119) من صحيح مسلم.
(3) أبو داود الصلاة (1106).
(4) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب إقصار الخطب 289/1 ، الحديث رقم (1106) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل 308/3 ، وقال الألباني في إرواء الغليل 79/3: " بسند حسن في المتابعات والشواهد ".
(5) مسلم الجمعة (866) ، الترمذي الجمعة (507) ، النسائي صلاة العيدين (1582) ، أبو داود الصلاة (1101) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (98/5) ، الدارمي الصلاة (1557).
(6) تقدم تخريجه ص (113) من صحيح مسلم.
(7) الترمذي الجمعة (507) ، أبو داود الصلاة (1107) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1106) ، أحمد (100/5).
(8) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب إقصار الخطب 289/1 ، الحديث رقم (1107) ، وقال في نيل الأوطار 266/3: " رجال إسناده ثقات ".
(9) نيل الأوطار 266/3.

3- ما رواه عبد الله [1] بن أبي أوفى ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة ﴾ [2] [3].

قال في نيل الأوطار بعد ذكر هذه الأحاديث الثلاثة: " فيها مشروعية إقصار الخطبة، ولا خلاف في ذلك " [4].

هذه هي أبرز وأصح الأحاديث الواردة في تقصير الخطبة من قوله ﷺ وفعله.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

1- تقدم في الحديث الأول فعل عمار ﷺ.

2- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: " إن قصر الخطبة وطول الصلاة مَئِنةٌ من فقه الرجل " [5].

ثالثا: من المعقول:

أن إطالة الخطبة تؤدي إلى ملل الناس، فيسن تقصيرها حتى لا يحصل ذلك [6].

ومع هذه الأدلة على سنية تقصير الخطبة وخاصة الأدلة من السنة إلا أن النبي ﷺ لم يكن مواظبا على هذا، وإنما كان يفعله في أكثر الأحيان، وإذا لم يكن هناك حاجة تستدعي التطويل، فإن كان هناك حاجة أطال، قال ابن القيم - رحمه الله -: " وكان

(1) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، شهد الحديبية ، وبايع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله فتحول إلى الكوفة ، وتوفي بها سنة 86 ، وقيل: 87 هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد 301/4 ، وأسد الغابة 121/3).

(2) النسائي الجمعة (1414) ، الدارمي المقدمة (74).

(3) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجمعة - باب ما يستحب من تقصير الخطبة 108/3 - 109 ، الحديث رقم (1414) ، وقال في نيل الأوطار 269/3: " قال العراقي في شرح الترمذي: " إسناده صحيح ".

(4) نيل الأوطار 270/3.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب الخطبة تطول أو تقصر 114/2 ، وقال الألباني في إرواء الغليل 79/3: "وقال المنذري بعدما عزاه للطبراني: "بإسناد صحيح"، ووافقه، وذكره الهيثمي في مجع الزوائد 190/2 مرفوعا وقال: رواه البزار ، وروى الطبراني بعضه موقوفا في الكبير ، ورجال الموقوف ثقات .

(6) ينظر: المموع 528/4.

يقصر خطبته أحيانا، ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبة " [1].

المسألة الثانية

تقصير الخطبة الثانية أكثر من الأولى

ذكر بعض الفقهاء أن من السنن في خطبتي الجمعة أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.

ومن ذكر ذلك المالكية [2] والحنابلة [3].

الدليل:

القياس على الإقامة مع الأذان، فكما أن السنة في الأذان أن يكون شفعا والإقامة وترا، فتكون الإقامة أقصر، فكذلك خطبتا الجمعة [4].

كما يمكن الاستدلال لذلك بالقياس على ركعتي الصلاة، فالسنة أن تكون الثانية أقصر من الأولى؛ لما جاء في حديث عبد الله [5] بن أبي قتادة عن أبيه : ﴿ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح ﴾ [6] [1].

---

(1) زاد المعاد 191/1.

(2) ينظر: الشرح الصغير وبلغة السالك معه 180/1 - 181 ، والتاج والإكليل بامش المواهب 166/2.

(3) ينظر: المستوعب 30/3 ، والفروع 119/2، والإنصاف 397/2، والمبدع 163/2، وكشاف القناع 2/ 36

(4) ينظر: الفروع 119/2 ، والمبدع 163/2 ، وكشاف القناع 36/2.

(5) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، السلمي ، المدني ، يكنى بأبي إبراهيم ، وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن حجر ، وتوفي سنة 95 هـ. (ينظر: تذيب التهذيب 360/5 ، وتقريب التهذيب 441/1).

(6) البخاري الأذان (743) ، مسلم الصلاة (451) ، النسائي الافتتاح (978) ، أبو داود الصلاة (798) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (829) ، أحمد (307/5) ، الدارمي الصلاة (1293).

المطلب الثاني

أن تكون الخطبة فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة

أن تكون الخطبة فصيحة، بليغة، مؤثرة، مرتبة ذكر بعض الفقهاء صفات يسن للخطيب أن يميز با خطبته، وأن يأخذها في الاعتبار عند إعداد الخطبة وإلقائها، لتكون أكثر تأثيرًا وتحقيقًا للمقصود، منها ما ذكرت في العنوان ومنها أيضًا الترسل، والبيان، والإعراب، واجتناب الألفاظ الغريبة، وعدم العجلة والتمطيط.

ومن ذكر هذه الصفات الشافعية [2] والحنابلة [3].

ولا شك أن غيرهم من الفقهاء يوافقونم على ذلك وإن لم يصرحوا به، ولعل عدم التصريح به لكونه أمرًا واضحًا ومعلومًا، والله أعلم.

وما أجود ما قاله صاحب الحاوي في هذا الشأن حيث قال: " المقصود بالخطبة شيئان: الموعظة، والإبلاغ، ويقصد بموعظته ثلاثة أشياء: إيراد المعنى الصحيح، واختيار اللفظ الفصيح، واجتناب ما يقدح في فهم السامع من تمطيط الكلام ومده، أو العجلة فيه عن إبانة لفظه، أو ركب ما يستنكر من غريب الكلام وإعرابه، ولا يطيل إطالة تضجر، ولا يقصر تقصيرا يبتر، ويعتمد في كل زمان على ما يليق بالحال " [4].

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب 189/1 ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر 333/1 ، الحديثان (154 ، 155).

(2) ينظر: الأم 230/1 ، والحاوي 55/3 ، والوجيز 64/1 ، والموع 528/4 ، وروضة الطالبين 31/2 ، ومغني المحتاج 289/1.

(3) ينظر: المغني 180/3 ، وكشاف القناع 36/2.

(4) الحاوي 55/3.

1- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا، كان كلامه فصلا بينا، يحفظه كل من سمعه ﴾ [1] ، وفي لفظ: ﴿ ... لكن كان إذا تكلم تكلم فصلا، يبينه، يحفظه كل من سمعه ﴾ [2] [3].

2- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل ﴾ [4] [5]. فعموم هذين الحديثين يشمل كلامه ﷺ في خطبة الجمعة.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

الأثر الذي استدلوا به هنا هو في تجنب الكلام البعيد عن أفهام الحاضرين، وما لا يعرفونه، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: " حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذبَ الله ورسوله " [6].

ثالثا: من المعقول:

أن الخطبة إذا لم تتصف بهذه الصفات فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملا، ولا يحصل مقصودها [7].

(1) البخاري المناقب (3375) ، مسلم فضائل الصحابة (2493) ، الترمذي المناقب (3639) ، أبو داود العلم (3654) ، أحمد (157/6).

(2) الترمذي المناقب (3639) ، أبو داود الأدب (4839).

(3) أخرجه بلفظيه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يستحب من تبيين الكلام وترتيله ، وترك العجلة فيه 207/3 ، وقال: " وبهذا الإسناد رواه وكيع بن الجراح وأبو أسامة عن الثوري: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، قال: قال أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي: أسامة عن القاسم والزهري صحيحان جميعا ".

(4) أبو داود الأدب (4838).

(5) أخرجه البيهقي في الكتاب والباب السابقين 207/3.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا 41/1

(7) ينظر: الموع 528/4.

المطلب الثالث

قراءة سورة (ق) في الخطبة

ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب للخطيب في خطبة الجمعة قراءة سورة (ق)[1].

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

أولا: من السنة:

1- ما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها - قالت: ﴿ ما حفظت (ق) إلا من رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا ﴾[2] [3].

وفي لفظ: ﴿ وما أخذت ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾[4] [5] إلا عن رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس ﴾[6].

2- ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: ﴿ أخذت ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾[7] [8] من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة ﴾[9].

---

(1) ينظر: روضة الطالبين 25/2 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 161/6 ، ومغني المحتاج 286/1.

(2) مسلم الجمعة (873) ، النسائي الافتتاح (949) ، أبو داود الصلاة (1100) ، أحمد (463/6).

(3) تقدم تخريجه ص (145) من صحيح مسلم.

(4) سورة ق آية: 1.

(5) سورة (ق) ، الآية رقم (1).

(6) تقدم تخريجها ص (146).

(7) سورة ق آية: 1.

(8) سورة (ق) ، الآية رقم (1).

(9) تقدم تخريجه ص (146) من صحيح مسلم.

قال النووي: " وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة " [1].

وقال ابن القيم - رحمه الله - أيضا مشيرا إلى فعل النبي ﷺ هذا: " حُفِظَ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخاطب بالقرآن وسورة ق " [2].

ثانيا: من المعقول:

أن سورة (ق) مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، فاستحب قراءتا في الخطبة [3].

فلما ثبت فعل النبي ﷺ لذلك، وتكراره له استحب للخطيب فعل ذلك في بعض الأحيان اقتداء به، والله أعلم.

---

(1) شرح صحيح مسلم 161/6.

(2) زاد المعاد 424/1.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 161/6 ، ومغني المحتاج 286/1.

المطلب الرابع

الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية

اختلف الفقهاء في حكم دعاء الخطيب للمسلمين في الخطبة الثانية من خطبتي الجمعة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وبذا قال الحنفية [1] والشافعية في قول لهم وصححه بعضهم [2] والحنابلة [3] قال في الإنصاف: " وهذا بلا نزاع " [4]. يعني عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه ركن من أركان الخطبة الثانية.

وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية [5] قال النووي:

" وهو الصحيح المختار " [6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلوا على السنية بأدلة من السنة، والمعقول.

من السنة: ما رواه سمرة بن جندب ﵁ أن النبي ﷺ قال: ﴿ كان يستغفر للمؤمنين

---

(1) ينظر: الفتاوى الهندية 147/1 ، ومراقي الفلاح (103).

(2) ينظر: حلية العلماء 277/2 ، والمجموع 521/4 ، وروضة الطالبين 25/2 ، ومغني المحتاج 286/1.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 52/1 ، وشرح الزركشي 190/2 ، المغني 181/3 ، والفروع 119/2 ، والمحرر 152/1 ، والإنصاف 397/2 ، وكشاف القناع 37/2.

(4) الإنصاف 397/2.

(5) ينظر: حلية العلماء 277/2 ، والحاوي 58/3 ، والوجيز 64/1 ، والمجموع 521/4 ، وروضة الطالبين 2/ 25 ، واختلفوا فيما يكفي على قولين: الأول: ما يقع عليه اسم الدعاء ، والثاني: يجب أن يكون متعلقًا بأمور الآخرة.

(6) المجموع 521/4.

والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات كل جمعة ﷺ [1].

وهذا واضح الدلالة، لكن في ثبوته كلام كما في تخريجه.

ومن المعقول: أن الدعاء للمسلمين مسنون في غير خطبة الجمعة، ففيها أولى [2].

ثانيا: واستدلوا على عدم الركنية بما يلي: 1- أن الدعاء للمسلمين ليس ركنا يجب الإتيان به في غير خطبة الجمعة، فكذلك فيها، كالتسبيح [3].

2- أن الأصل عدم الوجوب، ومقصود الخطبة الوعظ [4].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة قد نقله الخلف عن السلف ، فيكون ركنا فيها [5].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لم يذكروا مَنْ مِنَ السلف ثبت عنه ذلك، ولم أطلع على شيء فيه.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته عن أحد منهم فإنه إن كان من الصحابة فمختلف في الاحتجاج بقوله، وإن كان ممن دونهم فليس بحجة بالاتفاق، خاصة وأن ذلك في إثبات ركن يتعلق به صحة الجمعة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

---

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 190/2 وقال: " رواه البزار والطبراني في الكبير ، وقال البزار: لا نعلمه عن النبي إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف ". كما ذكره ابن حجر في بلوغ المرام ص (492) ، وقال: " رواه البزار بإسناد لين ". قال في إعلاء السنن 59/8: " قلت: ولكن الحافظ لم يضعف الإسناد ، بل لينه ، وهو يدل على أن السمتي فيه ضعف يسير ، ولما رواه شاهد ".

(2) ينظر: المبدع 163/2 ، وكشاف القناع 37/2.

(3) ينظر: مغني المحتاج 286/1.

(4) ينظر: الموع 521/4.

(5) ينظر: مغني المحتاج 286/1.

بسنية الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية من خطبتي الجمعة، والأولى في آخرها، لما استدلوا به، ويؤيد السنية بأن الساعة ساعة ترجى فيها إجابة الدعاء، والدعاء للمسلمين من أعظم الأمور وأهمها وأكثرها فائدة للإسلام والمسلمين في هذا الوقت.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في تقرير له موضحا ما ينبغي أن يتضمنه الدعاء: " ويكون دعاؤه للمسلمين بالأمور الهامة من نصرة الإسلام والمسلمين، وكبت أعداء الدين، ونحو ذلك " [1].

(1) فتاوى ورسائل سماحته 21/3.

المطلب الخامس

الدعاء لولاة أمور المسلمين في الخطبة الثانية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الدعاء لولاة أمور المسلمين عامة بدون تعيين.

المسألة الثانية: الدعاء لولي أمر بعينه.

المسألة الأولى

الدعاء لولاة أمور المسلمين عامة بدون تعيين

الدعاء لولاة أمور المسلمين عامة وبدون تعيين بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، ونحو ذلك في الخطبة الثانية من خطبتي الجمعة مستحب كما ذكر النووي حيث قال: " فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق " [(1)].

المسألة الثانية

الدعاء لولي أمر بعينه

كما أن للناس حقوقا على ولي الأمر، فكذلك له عليهم حقوق أعظمها وأهمها محبته، وطاعته في غير معصية الله، والدعاء له بالصلاح والهداية والتوفيق والإعانة ونحو ذلك مما فيه منفعة له ولعموم رعيته وللمسلمين عامة، وعلى هذا المنهج كان سلفنا الصالح من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا حتى وإن نالهم شيء منهم كما حصل للإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، وقد كان الإمام أحمد يقول: " لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا با لإمام عادل، لأن في صلاحه صلاحا للمسلمين " [(2)] وقال: " إني لأدعو له بالتوفيق والتسديد " [(3)] وذلك اتباعا لما

(1) ينظر: المجموع 521/4 ، وروضة الطالبين 33/2.

(2) ينظر: الفروع 120/2 ، والإنصاف 398/2.

(3) ينظر: الفروع 120/2 ، والمبدع 164/2.

يعلمونه من شرع الله ﷻ وإيمانا منهم بما يحصل من طاعته وصلاحه من اجتماع الكلمة، ووحدة الصف، واستتباب الأمن، وأداء الحقوق، وقيام مصالح الناس وحياتم على الوجه السوي، وما يحصل بضد ذلك من الأضرار والمفاسد التي لا يعلم قدرها إلا الله ﷻ ولا يعرف ذلك إلا من جربه.

وخطبة الجمعة من الأوقات التي تُرجى فيها إجابة الدعاء؛ لأنا تحصل في الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه على أرجح الأقوال - في نظري -، كما أنا تحصل في مجمع من الناس يؤمنون عليها، وقد يكون منهم من هو مستجاب الدعوة، فهل يشرع في الخطبة الثانية الدعاء له بعينه؟ اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مستحب.

وبذا قال بعض المالكية [1] وبعض الحنابلة [2] وعبارة صاحب المغني توحي بأنه يميل إليه حيث قال: " وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن " [3] وكذا صاحب الإنصاف حيث قال عنه: " وما هو ببعيد " [4].

القول الثاني: أنه جائز.

وبذا قال بعض الشافعية، واختاره النووي [5] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [6].

القول الثالث: أنه غير مشروع، بل ذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك فقال

---

(1) ينظر: مواهب الجليل 165/2.

(2) ينظر: المغني 181/3 ، والفروع 120/2 ، والإنصاف 398/2 ، والمبدع 164/2.

(3) المغني 181/3.

(4) الإنصاف 398/2.

(5) ينظر: المجموع 521/4 ، وروضة الطالبين 32/2 - 33 ، ومغني المحتاج 290/1.

(6) ينظر: شرح الزركشي 182/2 ، والمغني 181/3 ، والفروع 120/2 ، والإنصاف 397/3 ، والمبدع 2/ 164 ، وكشاف القناع 37/2.

ببدعيته.

وبذا قال بعض المالكية [1] وبعض الشافعية [2].

الأدلة:

أدله أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من آثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -.

ما رواه ضبة [3] بن محصن أن أبا موسى الأشعري [4] ﷺ " كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر، وأبي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد " [5].

وهو واضح الدلالة لكن لم يتحقق لي ثبوته.

ثانيا: من المعقول:

1- أن إمام المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه [6].

(1) ينظر: مواهب الجليل 165/2.

(2) ينظر: الأم 233/1 ، والموع 521/4 ، وروضة الطالبين 32/2 - 33.

(3) هو ضبة بن محصن العنزي ، البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد: قليل الحديث ، وقال الأزدي: ثقة مشهور. (ينظر: طبقات ابن سعد 103/7 ، وتذيب التهذيب 442/4).

(4) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري ، مشهور بكنيته أبي موسى ، قيل: إنه هاجر إلى الحبشة وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي على بعض اليمن ، ثم عمر على البصرة ، ثم عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفتنة ، وتوفي سنة 42 هـ. (ينظر :طبقات ابن سعد 344/2 ، والإصابة 119/4).

(5) ذكره بذا اللفظ مستدلا به ابن قدامة في المغني 181/3 ، وأشار إليه باختصار برهان الدين ابن مفلح في المبدع 164/2 ، والبهوتي في الكشاف 37/2 ، ولم يذكروا من أخرجه ، ولم أطلع عليه في ما بين يدي من كتب السنة والآثار.

(6) ينظر: المغني 181/3 ، والمبدع 164/2 ، وكشاف القناع 37/2.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح، ففي الخطبة أولى [1].

وهذا الدليل لا مخالفة فيه لما ذكره أصحاب القول الأول.

دليل أصحاب القول الثالث:

ما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: الذي يدعو الناس به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ قال: لا إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيرا [2].

وهو واضح الدلالة على قولهم.

مناقشه هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه متكلم في صحته كما في تخريجه.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته فقد فعله الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، وهو مقدم على قول عطاء [3].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الدعاء لولي الأمر بعينه في خطبة الجمعة؛ لما استدلوا به، ولما في ذلك من المصالح العظيمة له وللعباد والبلاد وأهمها جمع الكلمة، ووحدة الصف، وتأكيد محبته وطاعته في قلوب عامة الناس، وتشهد لذلك قواعد الشريعة العامة، وعقيدة السلف الصالح ومنهجهم.

وهذا إذا لم يأمر بذلك ولي الأمر، فإن أمر بذلك فإن المسألة إلى الوجوب؛ للأدلة المتظاهرة من الكتاب والسنة على وجوب طاعته في غير معصية الله، ولأنه لا يأمر بذلك إلا لمصلحة ظاهرة يراها تستدعي ذلك.

---

(1) ينظر: شرح الزركشي 182/2.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه ، أو على أحد بعينه في الخطبة 217/3 ، وذكره الإمام الشافعي في الأم 233/1 ، وقال النووي في المجموع 518/4: " وهو إسناد صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازي ، والدارقطني ".

(3) ينظر: المغني 181/3.

المطلب السادس

ختم الخطبة الثانية بالاستغفار

ذكر كثير من الفقهاء أن من سنن خطبتي الجمعة أن يختم الثانية بالاستغفار كقوله: " أستغفر الله لي ولكم ".

ومن ذكر ذلك الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3].

الأدلة : 1- ما رواه سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة ﴾ [4].

2- ما رواه ابن شهاب الزهري قال: " بلغنا أن رسول الله ﷺ ﴿ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئا يسيرا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى ﴾ [5].

قال في إعلاء السنن: " قلت: دلالته على استغفاره ﷺ في الخطبة ظاهرة، وبذا بطل حمل بعض الناس حديث سمرة على الاستغفار خارج الخطبة " [6].

ومع ما في هذين الحديثين من ضعف - كما في تخريجهما - فإن كلام ابن القيم - رحمه الله - يوحي بصلاحيتها للاحتجاج عنده، حيث قال في معرض كلامه على هدي

(1) ينظر: مراقي الفلاح ص (103).
(2) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بامش 172/2 ، والشرح الصغير 181/1.
(3) ينظر: الحاوي 58/3 ، والمجموع 529/4 ، وروضة الطالبين 33/2 ، ومغني المحتاج 290/1.
(4) تقدم تخريجه وبيان الحكم عليه وأن في صحته كلاما ص (274).
(5) أخرجه أبو داود في مراسيله ص (125) ، وقال في إعلاء السنن 60/8: " وفي آثار السنن: هو مرسل جيد " ووافقه على ذلك ، وقال أيضا - أعني صاحب إعلاء السنن -: " فالحق أن مراسيل الزهري مختلف فيها ، ضعفها بعضهم ، واحتج با بعضهم ، ومثله يكون حسنا صالحا للاحتجاج كما ذكرناه في المقدمة. " لكن على كل الأحوال فإن المرسل يعد عند أهل العلم من أقسام الحديث الضعيف ، والله أعلم.
(6) إعلاء السنن 59/8.

النبي ﷺ في خطبته: " وكان يختم خطبته بالاستغفار " [1].

(1) زاد المعاد 187/1.

الفصل الخامس

مسائل متفرقة في خطبة الجمعة

وفيه ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: التقصير في إعدادها، بالاعتماد على خطب مدونة قديما، ونحو ذلك.

المبحث الثاني: إخراجها عن مقصودها الشرعي.

المبحث الثالث: صلاة الخطيب تحية المسجد عند دخوله وقبل صعود المنبر.

المبحث الرابع: دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل جلوسه حال الأذان.

المبحث الخامس: الخطبة من صحيفة.

المبحث السادس: الكلام فيها.

المبحث السابع: الدق بالسيف على المنبر.

المبحث الثامن: الإشارة باليد.

المبحث التاسع: التفات الخطيب يمينا وشمالا.

المبحث العاشر: قول الخطيب في آخر الأولى: " ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة " ونحوه، والمداومة عليه.

المبحث الحادي عشر: المبالغة في الإسراع في الثانية، وخفض الصوت بها.

المبحث الثاني عشر: رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة.

المبحث الثالث عشر: ختم الثانية بقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[1]... والمداومة على ذلك.

---

(1) سورة النحل آية: 90.

المبحث الأول

التقصير في إعداد الخطبة، بالاعتماد على خطب مدونة قديما، ونحو ذلك

يعتمد بعض الخطباء على كتب مدونة قديما، يقرءونا بنصها، وبعضهم يقرؤها من الكتب المدونة فيها مباشرة، وغالب ما فيها لا يتناسب مع هذا العصر وما جد فيه من قضايا، وذلك إما عجزا عن إعداد الخطبة، وإما تكاسلا.

ولا شك أن هذا تقصير في إعداد الخطبة، وخطأ يجب تصحيحه.

جاء في السنن والمبتدعات: " ومن التكاسل والجهل والتقصير اعتمادهم على قراءة ما في الدواوين القديمة وإن كانت لا توافق عصرنا ولا حالنا، وإن كان فيها ما يخالف الشريعة، وقراءتم للأحاديث الموضوعة والضعيفة الواهية كأحاديث فضل رجب ونصف شعبان وغيرها من غير تبيانا للناس، وهذا تدليس بل وغش للمسلمين " (1).

والمشروع في الخطبة أن تكون بما تقتضيه حاجة المخاطبين ويناسب العصر وقضاياه حتى تتم الفائدة المنشودة منها، وهذا هو هدي النبي ﷺ في خطبته الذي هو خير الهدي.

قال ابن القيم - رحمه الله -: " وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم " (2).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا قد قل في بلادنا - ولله الحمد - بفضل الله - تعالى - ثم جهود حكومتنا - وفقها الله - في هذا الشأن بما تبذله وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من إقامة دورات للأئمة والخطباء، ووضع ضوابط لتعيين الخطباء من ضمنها القدرة الجيدة على إعداد الخطبة، كما أن الوزارة الآن بصدد جمع بعض الخطب المتميزة وتنقيحها وطباعتها وتوزيعها على من ليس لديهم القدرة التامة على إعداد الخطب، أسأل الله أن يثيبهم ويسدد خطاهم.

---

(1) السنن والمبتدعات ص (76).

(2) زاد المعاد 189/1.

المبحث الثاني

إخراجها عن مقصودها الشرعي

المقصود الشرعي من خطبة الجمعة هو الثناء على الله - تعالى - وتمجيده، وتعليم الناس قواعد الإسلام، ووعظهم وتذكيرهم، وحثهم على طاعة الله، وتحذيرهم من موارد غضبه وعقابه، وبيان جزاء المطيع وعقوبة العاصي، وبيان الأخطاء المنتشرة في المجتمع وسبل معالجتها، والبدع والتحذير منها، ونحو ذلك.

قال ابن القيم - رحمه الله - ملخصا هدي النبي ﷺ في خطبه: " وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والمسألة بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه "(1).

وقال في موضع آخر: " وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي "(2).

هذا ملخص هدي النبي ﷺ في الخطبة الذي أرسله ربه إلى الناس ليقتدوا ويتأسوا به في أقواله وأفعاله، فهديه هو المقصود الشرعي من الخطبة، وقد تقدم في أركان الخطبة أن الوعظ ركن من أركانا حسب ما ظهر رجحانه(3).

وإذا كان الأمر كذلك فلا يشرع للخطيب أن يخرج بخطبته عن هذا المنهج النبوي، والمقصود الشرعي، بل عليه أن يلتزم به، فلا يخرج عنه إلى مقاصد أخرى كالموضوعات التي يخالف منهج السلف الصالح، أو التي تثير الفتنة والخلاف والعداوة بين المسلمين، أو الدخول في قضايا لا علاقة لعامة الناس با، أو ليس فيها فائدة تذكر، أو نحو ذلك.

كما يدخل في إخراج الخطبة عن مقصودها الشرعي الاهتمام بالمحسنات الشكلية

---

(1) زاد المعاد 188/1.

(2) المرجع السابق 427/1.

(3) ص (139).

والبلاغية مع إهمال المضمون.

وفي هذا كله يقول ابن القيم - رحمه الله - أيضا موضحا منهج النبي ومنهج أصحابه ومن بعدهم من السلف أكثر مما سبق: " ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والمسألة بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها " [(1)].

ما أعظمه من منهج !! وما أحوجنا إلى الالتزام به !! لكي تؤدي الخطب المقصود منها، وتصل إلى قلوب الناس، فتستنير وتحيا حياة طيبة، وفق شرع الله - تعالى- ومنهج نبيه ﷺ والسلف الصالح.

(1) زاد المعاد 423/1 - 424.

المبحث الثالث

صلاة الخطيب تحية المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر

اختلف الفقهاء في الخطيب في الجمعة إذا دخل يريد الخطبة هل يصلي تحية المسجد قبل صعود المنبر كغيره، أو تسقط عنه؛ وذلك على قولين:

القول الأول: أن السنة في حقه أن يصعد المنبر حال دخوله، ولا تشرع له تحية المسجد.

وبذا قال المالكية (1) وهو المذهب عند الشافعية (2) وبه قال الحنابلة (3).

القول الثاني: تسن له تحية المسجد عند دخوله وقبل صعود المنبر كغيره.

وبذا قال بعض الشافعية (4) لكنه ضعيف، بل قال عنه النووي: " غريب، وشاذ، ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم " (5).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة: ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ﴾ (6).

وفي حديث آخر لابن عمر - رضي الله عنهما - أيضا قال:

---

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 189/1 ، والفواكه الدواني 313/1.

(2) ينظر: الحاوي 52/3 ، والمجموع 529/4 ، وروضة الطالبين 33/2 ، ومغني المحتاج 189/1.

(3) ينظر: الفروع 123/2 ، والإنصاف 416/2 ، وكشاف القناع 46/2.

(4) ينظر: المجموع 529/4 ، وروضة الطالبين 33/2.

(5) روضة الطالبين 33/2.

(6) تقدم تخريجه ص (206).

﴿ كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال ﴾ [(1)].

هكذا استدل أصحاب هذا القول بفعل النبي ﷺ بصعوده المنبر عند دخوله مباشرة، ولم ينقل عنه صلاة تحية المسجد قبله [(2)] والحديث الأول تقدم بيان ضعفه عند تخريجه، والثاني لم أطلع على كلام لأهل العلم عليه، وكأنم أخذوا ذلك من استقراء حاله ﷺ وهذا ما يفهم من كلام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: " وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليه وحده... فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم " [(3)].

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما رواه ثعلبة [(4)] بن أبي مالك القرظي أنم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون (قال ثعلبة): " جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد " [(5)].

قال في المنتقى شرح الموطأ: " فإذا خرج عمر وجلس على المنبر " يقتضي استقراره

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب 205/3.

(2) ومن هؤلاء النفراوي في الفواكه الدواني 313/1 ، والنووي في المجموع 529/4 ، وروضة الطالبين 2/ 33 ، والفروع 123/2 ، والإنصاف 416/2.

(3) زاد المعاد 429/1.

(4) هو ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني ، حليف الأنصار ، له رؤية ، قال أبو حاتم هو من التابعين ، وقال العجلي: تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. (ينظر: طبقات ابن سعد 79/5 ، وتذيب التهذيب 25/2).

(5) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة - باب ما جاء في الإنصاب يوم الجمعة والإمام يخطب 103/1 ، الحديث رقم (7) ، واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب 124/2 ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة - باب جلوس الناس حين يخرج الإمام 3/ 208 ، الأثر رقم (5352) ، وقال في المبدع 176/2: " بسند جيد ".

للعمل وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقاء المنبر، ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره، وهذه السنة أن يدخل الإمام إلى المسجد فيرقى المنبر بإثر دخوله ولا يركع " [1].

ثالثا: من المعقول:

القياس على الحاج إذا دخل المسجد الحرام يريد الطواف، فتسقط تحية المسجد عن الخطيب بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف [2].

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليل لهم فيما بين يدي من كتبهم، والظاهر لهم يستدلون بعموم ما ورد من المسألة لتحية المسجد، ومن ذلك قوله ﷺ ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ [3] [4]

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخطيب لا يدخل في هذا " العموم بدليل فعل النبي ﷺ كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية تحية المسجد للخطيب يوم الجمعة إذا دخل للخطبة؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(1) المنتقى شرح الموطأ 189/1.

(2) ينظر: المموع 529/4.

(3) البخاري الجمعة (1114) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (714) ، الترمذي الصلاة (316) ، النسائي المساجد (730) ، أبو داود الصلاة (467) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1013) ، أحمد (311/5) ، الدارمي الصلاة (1393).

(4) أخرجه من حديث أبي قتادة البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى 2/ 50.

المبحث الرابع

دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل جلوسه حال الأذان

من الأمور التي لا تشرع قيام الخطيب بالدعاء عند صعود المنبر وقبل جلوسه للأذان، فهذا من البدع المحدثة التي تفعل في بعض البلدان.

وممن ذكرها من البدع الشافعية [1] والحنابلة [2].

كما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية [3] وتلميذه ابن القيم [4].

جاء في الاختيارات: " ودعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له " [5].

الدليل:

أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

قال ابن القيم: " وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئا قبله ولا بعده " [6].

وقال في موضع آخر: " فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ولم يدع مستقبل القبلة، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان " [7].

وأوضح دليل اطلعت عليه على ذلك ما رواه ابن عمر -، رضي الله عنهما - قال: ﴿ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه

(1) ينظر: المجموع 529/4 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 290/1.
(2) ينظر: الفروع 125/2 ، وكشاف القناع 37/2.
(3) الاختيارات ص (80).
(4) زاد المعاد 189/1 ، 429.
(5) الاختيارات ص (80).
(6) زاد المعاد 189/1.
(7) المرجع السابق 429/1.

قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب ﷺ [1] [2].

إلا أن هذا الحديث فيه ضعف كما تقدم في تخريجه، ولعلهم أخذوا ما ذكروه من استقراء الأحاديث الواردة في خطبة الجمعة ومفهومها، والله أعلم.

(1) البخاري الجمعة (878) ، مسلم الجمعة (861) ، الترمذي الجمعة (506) ، النسائي الجمعة (1416) ، أبو داود الصلاة (1092) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1103) ، الدارمي الصلاة (1558).

(2) سبق تخريجه ص (230).

المبحث الخامس

الخطبة من صحيفة

من المعلوم أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة وغيرها من غير صحيفة، بل يخطب مباشرة، لأنه أمي، وهذا ما أفاده ظاهر الأحاديث، وكذلك الخلفاء ومن بعدهم، ولم يظهر تدوين الخطبة وقراءتا على الناس إلا بعدهم وفي القرون المتأخرة، وذلك لأسباب مختلفة ومتعددة منها قلة الجرأة، وقلة العلم، والرغبة في إتقان الخطبة وترتيبها على نسق معين، بل وصل الحال في بعض الفترات إلى عدم القدرة عند البعض على إعداد الخطبة والاستعانة بما جمع من الخطب في بعض الكتب.

وقد قال بعض فقهاء الحنابلة: إنه لا يشرع قراءة خطبة الجمعة من صحيفة إلا لمن لا يحسن الخطبة بدونا [(1)].

الدليل:

القياس على القراءة في الصلاة، فهي تصح من المصحف على الصحيح من المذهب لمن لا يحسن القراءة عن ظهر قلب، فكذلك خطبة الجمعة [(2)].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، حيث إن أهم مانع من القراءة من المصحف لمن يحسن القراءة عن ظهر قلب في الصلاة هو ما يؤدي إليه من كثرة الحركة والانشغال، وهذا لا محذور فيه حال الخطبة، والله أعلم.

- والأظهر هنا أن الحاجة داعمة في أكثر الأحيان إلى الخطبة من صحيفة، لما في ذلك من إتقان للخطبة، وحسن ترتيب وتسلسل للمعلومات، وضبط لنصوص الكتاب والسنة التي تتضمنها الخطبة، وعدم تشعب الموضوع والخروج عنه، وضبط لمقدارها بحيث لا يسترسل الخطيب فيطيل ويترك السنة، كما أن في ذلك تقييدا لعواطف الخطيب التي قد

---

(1) ينظر: الفروع 117/2 ، والمبدع 161/2 ، ونقلا ذلك عن ابن عقيل ، وأبي المعالي ، وشرح منتهى الإرادات 299/1. وينظر أيضا: إرشادات لتحسين خطبة الجمعة ص (70).

(2) ينظر: المرجع السابق.

تجره مع شدة الحماس أثناء الإلقاء إلى قول ما لا يناسب وما لا مصلحة في ذكره للسامعين، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة، والله أعلم.

المبحث السادس

الكلام في الخطبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السلام في الخطبة.

المطلب الثاني: وقت المنع من الكلام في الخطبة.

المطلب الأول

حكم الكلام في الخطبة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم كلام الخطيب.

المسألة الثانية: حكم كلام الحاضر للخطبة.

المسألة الثالثة: ما يستثنى من التحريم أو الكراهة عند من يقول بهما.

المسألة الأولى

حكم كلام الخطيب

اختلف الفقهاء في حكم كلام الخطيب في خطبة الجمعة بغير الخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز إلا لمصلحة، فيباح.

وبذا قال المالكية [(1)] وبعض الشافعية [(2)] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم [(3)].

القول الثاني: أن ذلك يباح مطلقا.

وبذا قال الشافعية في القول الصحيح عندهم، وعليه جمهورهم [(4)] وبعض الحنابلة [(5)].

القول الثالث: أنه يكره إلا لمصلحة.

وبذا قال الحنفية [(6)] وبعض الحنابلة [(1)].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير 386/1 ، والشرح الصغير له 182/1.

(2) ينظر: المجموع 522/4 ، وروضة الطالبين 28/3.

(3) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 53/1 ، والمحرر 152/1 ، والمستوعب 42/3 ، والفروع 127/2 ، والإنصاف 417/2 ، والمبدع 176/2 ، وكشاف القناع 47/2.

(4) ينظر: المجموع 522/4 ، وروضة الطالبين 28/2.

(5) ينظر: المغني 196/3 ، والفروع 172/2 ، والمبدع 176/2.

(6) ينظر: بدائع الصنائع 265/1 ، والفتاوى الهندية 147/1.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلوا على عدم الجواز إذا لم يكن هناك مصلحة بعموم الأدلة الدالة على تحريم الكلام حال الخطبة والتي ستأتي، ومن أبرزها حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ﴾ [2] [3].

وجه الدلالة: أنه إذا كان المستمع مأمورا بالإنصات للاستماع ويحرم عليه السلام فذلك الخطيب مأمور بمواصلة الخطبة إذا لم تكن هناك حاجة؛ لكيلا يفوت على المستمع فائدة الاستماع.

ثانيا: استدلوا على الإباحة عند الحاجة بما ورد من فعل النبي ﷺ والصحابة لذلك، ومنه:

1- ما رواه جابر بن عبد الله ﵁ قال: ﴿ جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ﴾ [4] [5] وفي رواية: ﴿ فصل ركعتين ﴾ [6] [1].

(1) ينظر: الفروع 127/2 ، والمبدع 176/2.

(2) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (272/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).

(3) تقدم تخريجه ص (93).

(4) البخاري الجمعة (888) ، مسلم الجمعة (875) ، الترمذي الجمعة (510) ، النسائي الجمعة (1409) ، أبو داود الصلاة (1115) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1112) ، أحمد (297/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين 223/1 ، ومسلم في كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب 596/2 ، الحديث رقم (875) ، وتقدم تخريجه بهذا اللفظ ، وفي بعض الروايات: أن الرجل هو سليك الغطفاني.

(6) البخاري الجمعة (889) ، الترمذي الجمعة (510) ، النسائي الجمعة (1409) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1112) ، أحمد (297/3) ، الدارمي الصلاة (1555).

قال النووي عن هذا الحديث برواياته: " وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة "[2].

2- ما رواه بريدة[3] ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾[4] [5] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما ﴾[6].

---

(1) أخرجها البخاري في الكتاب السابق - باب من جاء ، والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين 223/1 ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين.

(2) شرح صحيح مسلم 164/6.

(3) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، قدم النبي بعد أحد فشهد معه المشاهد ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، ثم خرج غازيا إلى خراسان فأقام بمرو حتى توفي زمن يزيد بن معاوية. (ينظر: طبقات ابن سعد 241/4 ، وأسد الغابة 175/1) .

(4) سورة التغابن آية: 15.

(5) سورة التغابن ، جزء من الآية رقم (15).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث 290/1 ، الحديث رقم (1109) ، والنسائي في كتاب الجمعة - باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة. 108/3 ، الحديث رقم (1413) ، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس الأحمر للرجال 1190/2 ، الحديث رقم (36) ، والإمام أحمد في مسنده 354/5 ، وغيرهم. وقال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح 1217/2: " إسناد هذا الحديث على شرط مسلم ".

3- ما رواه عبد الله [1] بن بسر قال: ﴿ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت ﴾ [2] [3].

قال ابن القيم مبينا ذلك: " وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة... وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان " [4].

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: " بينما عمر بن الخطاب ﵁ قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا !!، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل " [5].

وفي رواية: إذ دخل عثمان بن عفان [6].

والدلالة واضحة، والمُنكَر عليه عثمان ﵁ ومحضر من الصحابة، ولم يُنكِروا على عمر كلامه في الخطبة.

---

(1) هو عبد الله بن بسر المازني ، الحمصي ، صحابي صغير ، ولأبيه صحبة ، روى عن النبي - عن أبيه وأخيه ، وصلى إلى القبلتين ، ومات سنة 88 وقيل 96هـ وله مائة سنة ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. (ينظر: الإصابة 103/4 ، وأسد الغابة 125/3).

(2) النسائي الجمعة (1399) ، أبو داود الصلاة (1118).

(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة 292/1 ، الحديث رقم (1118) ، والنسائي في كتاب الجمعة - باب النهي عن تخطي رقاب الناس. 103/3 ، الحديث رقم (1399) ، وقال الأرناؤوط في هامش زاد المعاد 427/1: " إسناده حسن ".

(4) زاد المعاد 427/1 - 428.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة. واللفظ له ، ومسلم في أول كتاب الجمعة 850/2 ، الحديث رقم (845).

(6) أخرجها مسلم في الكتاب السابق.

أدله أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على الجواز عند الحاجة، وهي حديث جابر، وبريدة، وعبد الله بن بسر، وأثر عمر مع عثمان - رضي الله عنهم - وحملوها على الجواز للخطيب مطلقا.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأنا محمولة على الحاجة كما ذكر أصحاب القول الأول، وأيضا النووي في المجموع (1) ويؤيد ذلك أن المواقف التي تكلم فيها النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه مواقف حاجة، فهي إما أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو شفقة على ضعيف، أو نحو ذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني: أن خطبة الجمعة شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمرا بالمعروف فلا يكره (2).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنا إذا كانت كالأذان في أنا منظومة فإن الإسلام يفسدها، ولا يكون مكروها فقط.

كما استدلوا بالإباحة عند الحاجة بما استدل به أصحاب القول الأول عليها.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه في هذه المطلب - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بعدم جواز كلام الخطيب حال الخطبة بما ليس منها إلا عند الحاجة ولا سيما ما ورد فيه نص، لقوة ما استدلوا به، ووجاهته.

---

(1) ينظر: المجموع 522/4.

(2) ينظر: المبسوط 27/2 ، وبدائع الصنائع 265/1.

المسألة الثانية

حكم كلام الحاضر للخطبة

وفيها خمسة أمور:

الأمر الأول: حكم كلامه إذا كان يسمع الخطبة.

الأمر الثاني: حكم كلامه إذا كان لا يسمع الخطبة.

الأمر الثالث: حكم رد السلام وتشميت العاطس.

الأمر الرابع: حكم الصلاة على النبي ﷺ.

الأمر الخامس: حكم التأمين على الدعاء.

الأمر الأول

حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان يسمعها

اختلف الفقهاء في حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان يسمعها، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرم الكلام، ويجب الإنصات، وتباح مخاطبة الإمام لحاجة.

وبذا قال الحنفية [(1)] والمالكية [(2)] وهو القول القديم للإمام الشافعي [(3)] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [(4)].

وبه قال ابن حزم [(5)].

القول الثاني: لا يحرم الكلام، ولكنه يستحب الإنصات.

وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح والمشهور عند أصحابه [(6)] ورواية عند الإمام أحمد [(7)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلوا على تحريم الكلام إذا لم يكن مخاطبة للإمام لحاجة بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

---

(1) ينظر: المبسوط 128/2 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، والفتاوى الهندية 147/1 ، وعبر بعضهم بالكراهة ، والظاهر أنه يقصدون كراهة التحريم.

(2) ينظر: الإشراف 132/1 ، والكافي لابن عبد البر 251/1 ، والبيان والتحصيل 385/1 ، والقوانين الفقهية ص (86) ، ومواهب الجليل 178/2.

(3) ينظر: الحاوي 41/3 ، وحلية العلماء 285/2 ، والموع 522/4 ، وروضة الطالبين 28/2 ، ومغني المحتاج 287/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 53/1 ، والمغني 153/3 ، والفروع 124/2 ، والمحرر 152/1 ، والإنصاف 2 /417.

(5) ينظر: المحلى 61/5 - 62.

(6) ينظر: الحاوي 42/3 ، وحلية العلماء 285/2 ، والموع 522/4 ، وروضة الطالبين 28/2.

(7) ينظر: المغني 193/3 ، والفروع 125/2.

- فمن الكتاب: قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1].... الآية[2].

فقد ورد عن بعض التابعين أنا نزلت في شأن الخطبة[3] وقد أمر بالاستماع والإنصات، ومطلق المسألة للوجوب[4] وذلك يقتضي تحريم الكلام.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنا محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة، إن سلم بأن المراد الخطبة[5].

الإجابة عن هذه المناقشة: يجاب بأن هذا الحمل مخالف لظاهر الآية المؤيدة بالأحاديث الآتية، والجمع بين الأحاديث يكون بإبقائها على ظاهر دلالتها وقصر ما ورد فيه الكلام على الحاجة حسب ما يدل عليه مضمونا.

- **من السنة:** ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ﴾[6] [7].

ومعنى " فقد لغوت " أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي[8].

(1) سورة الأعراف آية: 204.
(2) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (204).
(3) ومنهم مجاهد وعطاء كما ذكر الطبراني في تفسيره 165/9.
(4) بدائع الصنائع 264/1.
(5) ينظر: الموع 525/4 ، ومغني المحتاج 287/1.
(6) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (272/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).
(7) تقدم تخريجه ص (93).
(8) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 138/6 ، وفتح الباري 414/2 ، ونيل الأوطار 273/3 ، وذكروا أقوالا أخرى.

ونقل في الفتح عن بعضهم قوله: " اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام " [1].

قال النووي: " ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا، فغيره من الكلام أولى " [2].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الأول: أن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين فلا يدل على تحريم الكلام [3].

الإجابة عن هذه المناقشة: يجاب عنها بأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك، ويفيد التحريم، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه سلم - قال: (ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرا) [4].

وفي لفظ: ﴿ ومن تكلم فلا جمعة له ﴾ [5] [6] هذا بالإضافة إلى ما سيأتي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من تشبيهه بالحمار يحمل أسفارا.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿ فقد لغوت ﴾ [7] أي أمرت بالإنصات من لا يجب

---

(1) فتح الباري 414/2.

(2) ينظر: شرح صحيح مسلم 138/6.

(3) ينظر: الموع 525/4.

(4) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة - باب ذكر الخبر المفسر. 156/3 ، الحديث رقم (1810) ، وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد 430/1: " وسنده حسن ".

(5) أبو داود الصلاة (1051) ، أحمد (93/1).

(6) أخرجه أحمد في المسند 93/1 لكن قال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد 430/1: " إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخرساني ، لكن يشهد له ما رواه ابن خزيمة. " ، يعني ما تقدم تخريجه قبله.

(7) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (388/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).

عليه [1].

الإجابة عن هذه المناقشة: أجيب عنها بأن هذا جمود؛ لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته، فكيف يكون من أمر بما طلبه الشارع لاغيا؟ بل النهي عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة؛ لأنه جعل قوله: (أنصت) مع كونه أمرا بمعروف لغوا، فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا [2].

2- ما رواه أُبي [3] بن كعب ﷺ قال: ﴿ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء [4] أو أبو ذر [5] يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال رسول الله ﷺ صدق أُبي ﴾ [6].

---

(1) نقله ابن حجر في فتح الباري 414/2 - 415 عن ابن التين عن بعض من قال بجواز الكلام.

(2) ينظر: فتح الباري 415/2.

(3) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، سيد القراء ، شهد العقبة وبدرا وما بعدها ، قال فيه النبي (أقرؤكم أبي) ، وقال عمر: " أبي سيد المسلمين " ، توفي سنة 22 ، وقيل 30هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة 49/1 ، والإصابة 16/1).

(4) هو عويمر بن مالك بن زيد قيس الخزرجي الأنصاري ، مشهور بكنيته أبي الدرداء ، تأخر إسلامه قليلا ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وكان فقيها عاقلا ، حكيما ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين. (ينظر: طبقات ابن سعد 391/7 ، والإصابة 46/5).

(5) اختلف في اسمه وأسم أبيه ، فقيل: هو جندب بن جنادة ، وقال ابن حجر: هو المشهور ، وصححه ابن الأثير ، وهو من بني غفار ، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم قديما ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم حتى قدم رسول الله المدينة فصحبه ، وتوفي سنة 31 هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة 186/5 ، والإصابة 60/7).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستماع للخطبة 353/1 ، الحديث رقم (1111) ، وقال في الزوائد: " إسناده صحيح رجاله ثقات " ، وأحمد في مسنده 143/5 ، 198 ،

ووجه الدلالة فيه في تسمية الكلام حال الخطبة لغوا.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت [1].

الإجابة عن هذه المناقشة: يجاب عنها بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، ثم إنه إذا كان الكلام ينقص الجمعة فهذا يدل على تحريمه ووجوب الإنصات؛ لأن ترك المستحب لا ينقصها، وإنما يفوت به أجر فعل المستحب، والله أعلم.

3- ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ ﴾ [2] ﴾ [3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المنصت لخطبة الجمعة هو الحاصل على تكفير الذنوب، والمتكلم فيها لاغيا، وهذا يدل على وجوب الإنصات، وتحريم الكلام؛ لأن الإنسان مأمور بتحصيل فائدة العبادة والبعد عما يفسدها.

4- ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ

وصححه الألباني في إرواء الغليل 80/3 - 81 ، وصحيح سنن ابن ماجه 183/1 وغيرهما. وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد 431/1: " وإسناده حسن ". وروي من رواية أبي الدرداء.

(1) ينظر: المجموع 525/4.

(2) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (161).

(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطب 291/1 ، الحديث رقم (1113) ، والإمام أحمد في مسنده 214/2 ، والبيهقي في كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة 219/3 ، وصححه ، وقال النووي في المجموع 525/4: " حديث صحيح " ، وقال الألباني في إرواء الغليل 80/3: " وإسناده جيد " ، وقال في نيل الأوطار 272/3: " قال العراقي: وإسناده جيد " ، وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد 1/ 430: " وإسناده حسن ".

﴿ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة ﴾ [1] [2].

وجه الدلالة: يدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام من وجهين:

الأول: أنه شبه المتكلم بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب.

الثاني: نفي أن تكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة دل على تأكيد منعه وشدة تحريمه [3].

ومن آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: " كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت " [4].

وهذا الأثر واضح الدلالة كما تقدم في الأحاديث.

2- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال للذي سأله عن كلامه مع صاحبه: " أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار " [5].

وتوجيه الاستدلال كما تقدم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

---

(1) أحمد (230/1).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 230/1 ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب 125/2 ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص (79): " لا بأس بإسناده " ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 184/2: " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية ".

(3) ينظر: الإشراف 132/1.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب في الكلام إذا صعد المنبر وخطب 124/2 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 186/2: " رواه الطبراني: في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " ، وقال في نيل الأوطار 272/3 - 273: " قال العراقي: ورجاله ثقات محتج بم في الصحيح ، قال: وهو إن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي ، فحكمه الرفع ".

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين 125/2 ، وابن حزم في المحلى 63/5.

ومن المعقول:

1- أن الإباحة للكلام وترك الإنصات أثناء الخطبة استخفاف بالخطيب، وإبطال لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدتا، وذلك أوفى ما وصف بأنه محرم [1].

2- أن الصلاة قربة وطاعة، وقد حرمت لأجل الخطبة، فلأن يحرم الكلام أولى [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن مبناه على القول بتحريم الصلاة أثناء الخطبة، وهذا قول مرجوح، لمخالفته للأحاديث على مشروعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

3- أنه لا يجوز أن يتعلق على الخاطب إظهار الخطبة إلا على الحاضرين وجوب استماعها، ألا ترى أنه لما حُظِرَ لشاهد كتمان الشهادة كان ذلك علما على إيجاب استماعها [3].

4- أن الخطبتين بدل ركعتين، فحرم الكلام بينهما، كالصلاة [4].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأنما بدل ركعتين؛ لعدم ثبوت ذلك كما تقدم [5].

كما أن القياس لا يصح، لأن الصلاة تفسد بالكلام بخلاف الخطبة [6].

ثانيا: واستدلوا على إباحة مخاطبة الإمام لحاجة بما يلي:

1- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال،

(1) ينظر: المبسوط 28/2 ، والإشراف 132/1 - 133.
(2) ينظر: الإشراف 132/1.
(3) ينظر: الحاوي 42/3.
(4) ينظر: الموع 525/4.
(5) ص (34 - 35).
(6) ينظر: الموع 525/4.

وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعة [1] فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله ﷺ ! تدم البناء، وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يده فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجَوْبة [2] وسال الوادي قناةُ [3] شهرا، ولم يجئ أحد، من ناحية إلا حَدثَ بالجود ﴾ [4].

وهذا واضح الدلالة، وفي خطبتين.

2- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ﴿ جاء أعرابي والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؛ قال: لا، قال: قم فاركع ﴾ [5] [6].

قال النووي عنه برواياته المختلفة: " وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره " [7].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

---

(1) قال النووي: هي بفتح القاف والزاي ، وهي القطعة من السحاب. (شرح صحيح مسلم 192/6).

(2) قال النووي: هي بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة ، وهي الفجوة ، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرًا حولها وهي خالية منه. (المرجع السابق 194/6).

(3) قال النووي: قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة ، وعليه زروع لهم. (المرجع السابق).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة 224/1 بذا اللفظ ، وفي مواضع آخر ، ومسلم في كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في استسقاء 612/2 ، الحديث رقم (897).

(5) البخاري الجمعة (888) ، مسلم الجمعة (875) ، الترمذي الجمعة (510) ، النسائي الجمعة (1409) ، أبو داود الصلاة (1115) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1112) ، أحمد (297/3) ، الدارمي الصلاة (1506).

(6) تقدم تخريجه ص (304).

(7) شرح صحيح مسلم 164/6.

أولا: من السنة:

1- حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الأعرابي مع النبي ﷺ واستسقائه في يوم الجمعة المتقدم قبل قليل.

وجه الدلالة: أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولو حرم عليه لأنكره [(1)].

مناقشه هذا الدليل: نوقش بأن الاستدلال به على جواز الكلام في الخطبة مطلقا فيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم المسألة بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم رد السلام لوجوبه [(2)].

2- ما رواه أنس بن مالك ﷺ ﴿ أن رجلا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله ! متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ وأومأ له بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ (ويحك، ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت ﴾ [(3)].

ووجه الدلالة كالذي قبله.

ويناقش بما نوقش به الذي قبله.

ثانيا: من المعقول:

1- أنه لو كان الإنصات للخطبة واجبا كان إبلاغهما برفع الصوت واجبا، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها لم يجب على المأمومين الإنصات لها [(4)].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج 287/1 ، والمغني 195/3.

(2) ينظر: فتح الباري 415/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب 200/4 ، وفي موضع آخر ، ومسلم في كتاب البر والصلة - باب المرء مع من أحب 2032/4 ، الحديث رقم (2639).

(4) ينظر: الحاوي 43/3.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الجهر با واجب على الإمام كما تقدم أما رفع الصوت فلم يجب دفعا للمشقة، ثم هذا يستقيم على القول بوجوب الإنصات مع عدم السماع، هذا مرجوح كما سيأتي - إن شاء الله -.

2- أن الخطبة عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام، كالطواف، والصيام.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكلام في الخطبة يفوت المقصود منها، وهو الاستماع والاتعاظ، بخلاف الطواف والصيام [1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم الكلام على الحاضرين لخطبة الجمعة إلا مخاطبة الإمام لحاجة؛ لقوة ما استدلوا به، وجمعه بين الأحاديث الواردة في ذلك، وتحقيقه المقصود من الخطبة وهو الاتعاظ.

---

(1) ينظر المرجع السابق.

الأمر الثاني

حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان لا يسمعها [1]

اختلف الفقهاء في حكم الكلام للحاضر لخطبة الجمعة إذا لم يسمعها لبعد أو غيره، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرم عليه الكلام.

وبذا قال بعض الحنفية [2] وبه قال المالكية [3] وهو قول للشافعية [4] والمذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم [5] وبه قال ابن حزم [6].

القول الثاني: يجوز له الكلام.

وبذا قال بعض الحنفية [7] وهو القول الصحيح عند الشافعية [8] ورواية عن الإمام أحمد [9].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

---

(1) هذه المسألة كان لها وجود كثير في السابق قبل وجود مكبرات الصوت ، وأما الآن بعد وجود المكبرات - ولله الحمد - فقد قلت ، وإن كانت قد توجد عند انقطاع الكهرباء ونحو ذلك.

(2) ينظر: المبسوط 28/2 ، وبدائع الصنائع 264/1 ، والفتاوى الهندية 147/1.

(3) ينظر: الكافي لابن عبد البر 251/1 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بامشه 178/2 ، والمنتقى شرح الموطأ 188/1.

(4) ينظر: الحاوي 44/3 ، والموع 423/4 - 424 ، وروضة الطالبين 91/2.

(5) ينظر: المغني 196/3 ، والفروع 124/2 - 125 ، والإنصاف 417/2 ، والمبدع 175/2.

(6) ينظر: المحلى 61/5.

(7) ينظر: بدائع الصنائع 264/1.

(8) ينظر: الموع 423/4 - 424 ، وروضة الطالبين 29/2.

(9) ينظر: الفروع 125/2 ، والإنصاف 417/2 ، والمبدع 175/2.

عموم ما تقدم في الأمر السابق من الأدلة الدالة على تحريم الكلام في خطبة الجمعة، ومن أبرزها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ﴾ [1] [2] وحديث عبد الله بن عمرو، فقالوا: إنا عامة تشمل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها [3].

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:-

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته، قلما يدع ذلك إذا خطب: " إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع مع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف... " [4] الأثر.

وهذا واضح الدلالة.

ثالثا: من المعقول:

أن المأمور به في الخطبة شيئان الاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن بعد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات، فيجب عليه أن يأتي بما قدر عليه [5].

أدله أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما استدلوا به في الأمر السابق على جواز الكلام في الخطبة للسامع، فقالوا: إذا كان يجوز مع السماع فمع عدمه من باب أولى.

وقد تقدمت مناقشته هناك.

---

(1) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (272/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).

(2) تقدم تخريجه ص (93).

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 188/1 ، والمغني 196/3.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها 220/3.

(5) ينظر: المبسوط 82/2 ، وبدائع الصنائع 264/1.

ومن الأدلة أيضا: أن الإنصات ليس مقصودا لذاته، بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضا [1].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن الإنصات ليس للاستماع فقط، بل له ولعدم التشويش على غيره من الحاضرين ليستمعوا، فإذا سقط الاستماع لتعذره للبعد بقي التشويش على الحاضرين ممن يمكنهم الاستماع لقربهم من الخطيب.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم الكلام في خطبة الجمعة لغير السامع لها، لقوة ما استدلوا به وخاصة عموم الأدلة، ولأنه يؤدي إلى التشويش، وقد يجر إلى كلام مكروه أو محرم في المسجد، كما قد يحصل معه إهانة له، ويُجَرِئ السفهاء على ابتذاله.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 264/1.

الأمر الثالث

حكم رد السلام، وتشميت العاطس

اختلف الفقهاء في حكم رد السلام وتشميت العاطس في خطبة الجمعة إذا حصل موجبه، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم.

وبذا قال أكثر الحنفية [1] وبه قال المالكية [2] وهو الوجه الصحيح عند الشافعية [3] ورواية عن الإمام أحمد [4].

القول الثاني: يجوز.

وبذا قال أبو يوسف في رواية عنه [5] وهو وجه عند الشافعية [6] والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، والصحيح عند أصحابه [7] وبه قال ابن حزم [8].

القول الثالث: يحرم على من يسمع الخطبة، ويجوز لمن لا يسمعها.

وبذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول لبعض أصحابه [9].

القول الرابع: لا يجوز رد السلام، ويجوز تشميت العاطس.

وهذا قول للشافعية [10] قال عنه في حلية العلماء: " وليس بشيء " [1].

---

(1) ينظر: المبسوط 28/2 ، وبدائع الصنائع 264/1 ، والفتاوى الهندية 147/1 ، وعبر بعضهم بالكراهة والظاهر أنه يعني كراهة التحريم.

(2) ينظر: بداية المجتهد 161/1 ، والقوانين الفقهية ص (86).

(3) ينظر: المجموع 523/4 - 524 ، وروضة الطالبين 28/2 - 29 ، ومغني المحتاج 287/1 - 288.

(4) ينظر: الفروع 126/2 ، والإنصاف 418/2 ، والمبدع 176/2.

(5) ينظر: المبسوط 29/2 ، وبدائع الصنائع 264/1.

(6) ينظر: الحاوي 61/3 ، والمجموع 523/4 - 524 ، وروضة الطالبين 28/2 - 29.

(7) ينظر: المغني 198/3 - 199 ، والفروع 125/2 ، والمستوعب 42/3 ، والإنصاف 418/2 ، والمبدع 176/2 ، وكشاف القناع 48/2.

(8) ينظر: المحلى 62/5.

(9) ينظر: المغني 199/3 ، والفروع 126/2 ، والإنصاف 418/2.

(10) ينظر: الحاوي 61/3 ، وحلية العلماء 285/2 ، والمجموع 524/4 ، وروضة الطالبين 29/2.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

1- حديث أبي هريرة ﷺ المشهور الذي تقدم مرارا، وهو قوله ﷺ ﴿ إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ﴾ [2] [3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى الأمر بالمعروف حال الخطبة لغوا، مع أنه أمر مطلوب شرعا، وفيه فائدة متعدية للآخرين وهي منع التشويش عليهم، فكذلك رد السلام وتشميت العاطس، بل هو أولى.

2- ما رواه أُبي بن كعب ﷺ قال: ﴿ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أُنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتُك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك إلا ما لغوتَ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أُبي، فقال رسول الله ﷺ صدق أُبي ﴾ [4] [5].

وجه الدلالة: أن ما طلبه أبو الدرداء أو أبو ذر من أبي بن كعب - رضي الله عنهما - من تاريخ المنزل، فقد كان فرضا عليهم، ليعرفوا الناسخ من المنسوخ، وقد جعله رسول

---

(1) حلية العلماء 285/2.

(2) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (272/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).

(3) تقدم تخريجه ص (93).

(4) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1111) ، أحمد (143/5).

(5) تقدم تخريجه ص (315).

الله ﷺ من اللغو في حالة الخطبة، فكذلك رد السلام وتشميت العاطس [1].

ثانيا: من المعقول:

1- أن تشميت العاطس يترتب عليه ترك الاستماع المفروض والإنصات، والتشميت ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض لأجله، وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض، لأنه يرتكب بسلامه مأثما، فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة [2].

2- أن السلام في حال الخطبة لم يقع تحية، فلا يستحق الرد [3].

3- أن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخطبة فلا يتصور إلا في هذه الحالة، فكانت إقامته أحق، ونظيره ما قاله بعض الفقهاء من أن الطواف تطوعا بمكة في حق الآفاقي أفضل من صلاة التطوع، والصلاة في حق المكي أفضل من الطواف [4].

واستدلوا على تحريمهما على من لم يسمع بما يلي:

أن وجوب الإنصات شامل لهم، فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا في حقهم، كالسامعين [5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولا: من السنة:

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ﴿ حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت

---

(1) ينظر: المبسوط 29/2.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 264/1.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) ينظر: المغني 199/3.

العاطس ﴾ [1] [2].

2- ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال: ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم ﴾ [3]... الحديث [4].

وجه الدلالة من هذين الحديثين ونحوهما مما جاء في معناهما: أن النبي ﷺ أمر برد السلام وتشميت العاطس، وهذا الأمر عام، فيشمل بعمومه الرد والتشميت حال خطبة الجمعة.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأن هذا محمول على حال غير الخطبة جمعا بين ذلك وبين ما ورد في تحريم الكلام حال الخطبة والأمر بالإنصات.

3- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ﴿ جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ﴾ [5] [6].

قال في فتح الباري: " واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة، لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر، ولا سيما رد السلام فإنه واجب " [7].

---

(1) البخاري الجنائز (1183) ، مسلم السلام (2162) ، الترمذي الأدب (2737) ، النسائي الجنائز (1938) ، أبو داود الأدب (5030) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1435) ، أحمد (540/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز 70/2 ، ومسلم في كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام 1704/4 لحديث رقم (2162).

(3) البخاري الأشربة (5312) ، مسلم اللباس والزينة (2066) ، الترمذي الأدب (2809) ، النسائي الجنائز (1939) ، ابن ماجه الكفارات (2115) ، أحمد (299/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين.

(5) البخاري الجمعة (888) ، مسلم الجمعة (875) ، الترمذي الجمعة (510) ، النسائي الجمعة (1409) ، أبو داود الصلاة (1115) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1112) ، أحمد (297/3).

(6) تقدم تخريجه ص (304).

(7) ينظر: فتح الباري 412/2.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هناك فرقا بين الصلاة والرد والتشميت، فالصلاة يفوت با الاستماع على المصلى وحده، أما الرد والتشميت فيفوت بهما الاستماع على الراد والمشمت ومن حولهما من الحاضرين، فضررهما أبلغ.

ثانيا: من المعقول:

1- أن رد السلام فرض والاستماع سنة، فلا يترك الفرض لفعل سنة [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رد السلام إنما يكون فريضة إذا كان تحية، وفي حال الخطبة المسلم ممنوع من السلام، فلا يكون جوابه فرضا [2].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الاستماع للخطبة سنة، بل هو واجب كما تقدم.

2- أن رد السلام وتشميت العاطس واجب، فوجب الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه وإن كان الرد والتشميت واجبا فإنه لا يصل إلى مماثلة تحذير الضرير من الهلكة؛ لأن الضرر المترتب على ترك التحذير أعظم من الضرر المترتب على ترك واجب الرد والتشميت، فلا يصح القياس.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولا: استدلوا على التحريم على من يسمع بما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيا: واستدلوا على جواز الرد والتشميت لمن لا يسمع بما يلي:

أن الإنصات واجب، فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة للأمر بالإنصات، بخلاف من لم يسمع فإنه لم يؤمر بالإنصات، فله الرد والتشميت [4].

---

(1) ينظر المبسوط 29/2 ، وبدائع الصنائع 264/1.

(2) ينظر المبسوط 29/2.

(3) ينظر: المغني 199/3 ، والمبدع 176/2 ، وكشاف القناع 48/2.

(4) ينظر: المغني 199/3.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأن من لم يسمع لم يؤمر بالإنصات، بل إن عموم الأدلة تشمله كما تقدم.

دليل أصحاب القول الرابع:

أن السلام قد وضعه المسلم في غير موضعه باختياره، فلم يستحق الرد عليه، والعاطس عطس بغير اختياره فلم يكن منسوبا إلى وضعه في غير موضعه، فاستحق التشميت [1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن ليس المانع عدم الاستحقاق للاختيار، وإنما المانع هو عموم الأحاديث المانعة من الكلام في هذه الحال؛ لما يترتب عليه من ترك الإنصات والتشويش على السامعين.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم رد السلام وتشميت العاطس في خطبة الجمعة، لقوة ما استدلوا به، وعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى.

وقد أفتى بعدم جواز رد السلام فيها فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - [2].

(1) ينظر: الحاوي 61/3.

(2) ينظر: فتاوى فضيلته 126/1 المنشورة ضمن سلسلة كتاب الدعوة رقم (4).

الأمر الرابع

حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب والجهر بها

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المستمع على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب في الخطبة، والجهر بها، وذلك على قولين:

القول الأول: تجوز الصلاة عليه سرا.

وهذا مروي عن أبي يوسف من الحنفية [(1)] وبه قال الحنابلة [(2)] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [(3)].

القول الثاني: لا تجوز الصلاة عليه.

وبهذا قال الحنفية، وهو ظاهر الرواية عندهم [(4)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- أن الصلاة على النبي ﷺ سرا لا يشغل عن سماع الخطبة، ففي فعله إحراز للفضيلتين: الصلاة والاستماع [(5)].

2- أن الخطيب إذا قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ [(6)] [(7)] فهو يبلغ الحاضرين أمرا، فيجب عليهم امتثاله [(8)].

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(1) ينظر: المبسوط 29/2 ، وبدائع الصنائع 264/1.

(2) ينظر: الفروع 125/2 ، والإنصاف 418/2 ، والمبدع 176/2 ، وكشاف القناع 48/2.

(3) ينظر: الاختيارات ص (80).

(4) ينظر: المبسوط 28/2 - 29 ، وبدائع الصنائع 264/1؛ والفتاوى الهندية 147/1.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 264/1 ، وفتح القدير 38/2.

(6) سورة الأحزاب آية: 56.

(7) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (56).

(8) ينظر: المبسوط 29/2.

1- أن حال الخطبة كحال الصلاة في المنع من الكلام، فكما أن الإمام لو قرأ قوله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ [1] [2] في صلاته لم يشتغل الحاضرون بالصلاة عليه، فكذلك إذا قرأها في الخطبة [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأن حال الخطبة كحال الصلاة في المنع من الكلام، بل الخطبة أخف حيث يجوز فيها مخاطبة الإمام لحاجة، وما كان لضرورة من تحذير ضرير ونحوه، ولا يؤثر ذلك في صحتها، بخلاف الصلاة.

2- أن إحراز فضيلة الصلاة على النبي ﷺ مما يمكن في كل وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بذه الحالة، فكان السماع أفضل [4].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن في الرد سرا جمعا بين الأمرين تحصيل فضيلة الصلاة والاستماع، وعدم التشويش على الحاضرين.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز الصلاة على النبي ﷺ سرا عند ذكره في خطبة الجمعة؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في ذلك من الجمع بين الأدلة التي ورد فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، والتي ورد فيها تحريم الكلام في خطبة الجمعة.

وأما رفع الصوت با فغير مشروع، جاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: " والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سرا، كالدعاء، أما رفع الصوت با قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقا " [5].

---

(1) سورة الأحزاب آية: 56.

(2) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (56).

(3) ينظر: المبسوط 29/2.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 264/1.

(5) الاختيارات ص (80).

الأمر الخامس

حكم التأمين على الدعاء والجهر به

لا إشكال في جواز التأمين على دعاء الخطيب في خطبة الجمعة، والجهر به عند من يقول بعدم حرمة الكلام حال الخطبة وهم الشافعية في القول الصحيح عندهم كما تقدم [1] ومن يقول بجواز الكلام حال الدعاء وهم الحنابلة في وجه عندهم [2].

وأما من قال بتحريم الكلام حال الخطبة مطلقا فلم أطلع على قول لهم في ذلك إلا الحنابلة في الصحيح عندهم فإنم قالوا: يسن التأمين سرا [3] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات: " والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سرا، كالدعاء " [4].

فيتلخص في المطلب بناء على ما ظهر لي مما تقدم قولان:

الأول: يجوز التأمين سرا لا جهرا، وهو القول الصحيح عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يجوز التأمين جهرا، وهو مقتضى قول الشافعية في الصحيح عندهم، ووجه عند الحنابلة.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الحاضر للخطبة يشغل غيره عن الاستماع إذا جهر بالتأمين، فيؤمّن سرا [5].

وأما **أصحاب القول الثاني** فقد تقدمت أدلة الشافعية على قولهم باستحباب الإنصات للخطبة وعدم تحريم الكلام، ومناقشتها، وسيأتي دليل القائلين بجواز الكلام حال الدعاء من

---

(1) ص (303).

(2) ينظر: الفروع 125/2 ، والإنصاف 418/2.

(3) ينظر: الفروع 125/2 ، والإنصاف 418/2 ، وكشاف القناع 48/2 ، وشرح منتهى الإرادات 304/1.

(4) الاختيارات ص (80).

(5) منتهى الإرادات 304/1.

الحنابلة ومناقشته - إن شاء الله - [1].

الترجيح:

هذه المسألة لم أطلع على أقوال صريحة فيها سوى قول الحنابلة، كما أنه ليس فيها أدلة واضحة، ولكن قول الحنابلة بالتأمين سرا قول وسط فيه إدراك لفضيلة التأمين على الدعاء، وعدم تشويش على السامعين ومخالفة للأمر بالإنصات، فهو الأظهر في المسألة كما تقدم في الصلاة على النبي ﷺ والله أعلم.

المسألة الثالثة

ما يستثنى من تحريم الكلام أو كراهته في خطبة الجمعة عند من يقول بهما

استثنى من قال من الفقهاء في المسألتين السابقتين بتحريم الكلام أو كراهته حال خطبة الجمعة للإمام والحاضر ما كان لأمر واجب ناجز، كتحذير ضرير من الوقوع في بئر، أو من يخاف عليه من نار، أو حية، أو حريق، أو نحوه مما يقتل أو يضر [2].

الدليل:

أن التحذير من هذه الأشياء يجوز في نفس الصلاة مع فسادها به، ففي الخطبة أولى [3].

كما يمكن الاستدلال لذلك بالقاعدة المشهورة " الضرورات تبيح المحظورات " [4].

---

(1) ص (357 - 361).

(2) ينظر: المجموع 523/4 ، وروضة الطالبين 28/2 ، ومغني المحتاج 287/1 ، والمغني 198/3 ، والإنصاف 418/2 ، والمبدع 176/2 ، وكشاف القناع 47/2.

(3) ينظر: المغني 198/3؛ والمبدع 176/2 ، وكشاف القناع 47/2.

(4) تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (85) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (84).

المطلب الثاني

وقت المنع من الكلام في الخطبة

المسألة الأولى حكم الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة

تقدم في المطلب الأول بيان حكم الكلام أثناء كلام الإمام حال خطبة الجمعة، وأنه محرم على القول الراجح إلا في حالات معينة تم بيانا في موضعها، وهذا هو المحل الذي يقصده غالب الفقهاء بالتحريم عند كلامهم على الكلام حال الخطبة.

وهناك أحوال يلحقها بعضهم بذلك وحالات يخرجونا منه تتمثل في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الكلام بين الخطبتين.

المسألة الثالثة: حكم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس.

المسألة الرابعة: حكم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء.

المسألة الأولى

حكم الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الكلام في الحالتين.

وبذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة (1) والمالكية (2) والشافعية (3) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم (4).

القول الثاني: لا يجوز الكلام في الحالتين.

وبذا قال الإمام أبو حنيفة (5).

القول الثالث: يكره الكلام في الحالتين.

وبذا قال بعض الحنابلة (6).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: استدلوا على جواز الكلام بعد صعود المنبر وقبل الشروع في الخطبة بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

فمن السنة:

---

(1) ينظر: المبسوط 29/2 ، والهداية للمرغيناني 85/1 ، وبدائع الصنائع 264/1.

(2) ينظر: الإشراف 133/1 ، ومواهب الجليل 178/2 ، والفواكه الدواني 309/1.

(3) ينظر: الحاوي 43/3 ، والمجموع 523/4 ، وروضة الطالبين 28/2 ، ومغني المحتاج 287/1.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 53/1 ، والمغني 199/3 ، والمستوعب 43/3 ، والفروع وتصحيحه بامشه 2/ 124 ، والإنصاف 419/2.

(5) ينظر: المبسوط 29/2 ، وبدائع الصنائع 264/1 ، وتبيين الحقائق 323/1؛ وعبر بعضهم بالكراهة والظاهر أنه يقصد كراهة التحريم ، بدليل ما يذكرونه من أدلة.

(6) ينظر: الفروع وتصحيحه بامشه 124/2 ، والإنصاف 419/2.

1- ما رواه أبو هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ ﴿ إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المُهَجِر [1] كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ﴾ [2].

قال في فتح الباري: " وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم " [3].

2- حديث أبي هريرة ﵁ المشهور والذي تقدم مرارا: ﴿ إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت ﴾ [4] [5].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿ والإمام يخطب ﴾ [6] جملة حالية تُخرِج ما قبل الخطبة من حين خروج الخطيب وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة [7] وكذلك ما بعدها إلى إقامة الصلاة.

---

(1) التهجير: التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه ، والمُهَجر إلى الصلاة المبكر إليها. (ينظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة " هجر " 246/5).

(2) تقدم تخريجه ص (67) بغير هذا اللفظ ، وقد أخرجه بذا اللفظ البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة 223/1.

(3) ينظر: فتح الباري 407/2.

(4) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (396/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).

(5) تقدم تخريجه ص (93).

(6) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (272/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).

(7) ينظر: فتح الباري 414/2 ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 133/1 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 139/6 ، ونيل الأوطار 273/3 ، والمغني 200/3.

ومن آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما رواه ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ يصلون الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: " جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب: " فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام " [1].

قال في المغني: " وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم " [2] بل عده في الحاوي إجماعا فعليا من الصحابة - رضي الله عنهم - على أن تحريم الكلام يبدأ ببدء الخطبة [3].

ومن المعقول:

1- أن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة [4].

2- أن ما قبل الشروع في الخطبة ليس فيه خطبة، فيباح الكلام فيه، أشبه ما قبل صعود المنبر [5].

ثانيا: واستدلوا على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم قبل قليل: (إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت) [6].

---

(1) تقدم تخريجه ص (295).

(2) المغني 200/3.

(3) الحاوي 43/3.

(4) ينظر: المبسوط 30/2 ، وبدائع الصنائع 264/1 ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 133/1 ، والمغني 3/ 200.

(5) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 133/1.

(6) تقدم تخريجه ص (93).

ووجه الدلالة: أن قوله: (والإمام يخطب) دليل على أن التحريم مقتصر على حال الخطبة، فبعد الفراغ منها لا يشمله التحريم كما تقدم.

ومن المعقول:

الدليل الأول من الدليلين السابقين وهو أن النهي لأجل الإنصات والاستماع، فما بعد الفراغ لا حاجة فيه إلى ذلك؛ لعدم الخطبة.

أدلة صاحب القول الثاني:

استدل بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولا: من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ الذي استدل به أصحاب القول الأول، وهو قول النبي ﷺ ﴿ إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ﴾ [1] [2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر عن طي الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، لأنهم إذا تكلموا يكتبون عليهم؛ لقوله - تعالى -: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [3].

---

(1) البخاري الجمعة (887) ، مسلم الجمعة (850) ، الترمذي الجمعة (499) ، النسائي الجمعة (1388) ، أبو داود الطهارة (351) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1092) ، أحمد (460/2) ، مالك النداء للصلاة (227) ، الدارمي الصلاة (1543).

(2) تقدم تخريجه ص (347).

(3) سورة (ق) ، الآية رقم (18).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه يحمل قوله: ﴿ فإذا خرج الإمام ﴾ [1] على البدء بالخطبة بعد خروجه، وليس فور خروجه؛ لأن الوقت الواقع بين الخروج والشروع في الخطبة قليل وهو وقت الأذان فقط، فيكون الخطيب قد شرع في الخطبة عند خروجه، كما أن الحديث في بيان الوقت الذي يؤجر الإنسان على الـيء فيه لصلاة الجمعة، وليس في تحديد الوقت الذي يبدأ فيه الإنصات.

ثانيا: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام [2].

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة ذلك: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه أثر عن صحابيين، وهو مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة، بل أكثرهم [3] كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

ثالثا: من المعقول:

أن الخطيب إذا خرج للخطبة كان مستعدا لها، والمستعد للشيء كالشارع فيه، ولهذا ألحق الاستعداد بالشروع في أمر الصلاة، فكذلك في الخطبة [4].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الصلاة تمتد، وربما لا يمكنه قطعها حتى يأخذ الإمام في الخطبة ويفوت سماع أولها، بخلاف الكلام فيمكن قطعه

---

(1) البخاري الجمعة (841) ، مسلم الجمعة (850) ، الترمذي الجمعة (499) ، النسائي الجمعة (1388) ، أبو داود الطهارة (351) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1092) ، أحمد (460/2) ، مالك النداء للصلاة (227) ، الدارمي الصلاة (1543).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب 124/2.

(3) ينظر: المغني 200/3.

(4) ينظر: المبسوط 30/2 ، وبدائع الصنائع 264/1.

متى شاء [1].

وأما أصحاب القول الثالث فلم أطلع على دليل لهم، وقد يستدل لهم بما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وقد سبقت مناقشته.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل شروعه في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به ولا سيما حديث أبي هريرة ﵁ الثاني فهو واضح الدلالة.

(1) ينظر: الحاوي 43/3 ، ومغني المحتاج 288/1.

المسألة الثانية

حكم الكلام بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في حكم الكلام في الجلسة بين الخطبتين، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الكلام في هذه الحال.

وبذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة [1] وهو قول للشافعية [2] والوجه الصحيح عند الحنابلة [3].

القول الثاني: يحرم الكلام في هذه الحال.

وبذا قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من أصحابه [4] والمالكية [5] وهو قول للشافعية [6] ووجه عند الحنابلة [7].

القول الثالث: يكره الكلام في هذه الحالة.

وهو وجه عند الحنابلة [8].

الأدلة:

أدله أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

---

(1) ينظر: مراقي الفلاح ص (104).

(2) ينظر: المجموع 523/4 ، وروضة الطالبين 28/2 ، ومغني المحتاج 287/1.

(3) ينظر: المغني 200/3 وذكره احتمالا ، والفروع وتصحيحه بامشه 124/2 - 125 ، والإنصاف 417/2 ، والمبدع 176/2.

(4) ينظر: المبسوط 29/2 ، وبدائع الصنائع 264/1 ، ومراقي الفلاح ص (104).

(5) ينظر: الفواكه الدواني 209/1 ، مواهب الجليل والتاج والإكليل بامشه 178/2 ، 179 ، والمنتقى شرح الموطأ 188/1.

(6) ينظر: المجموع 523/4 ، وروضة الطالبين 28/2.

(7) ينظر: المغني 200/3 وذكره احتمالا ، والفروع وتصحيحه بامشه 124/2 - 125 ، والإنصاف 417/2 ، والمبدع 176/2.

(8) ينظر: الفروع وتصحيحه 124/2 - 125؛ والإنصاف 417/2 ، والمبدع 176/2.

أولا: من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور: ﴿ إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت ﴾ (1) (2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف المتكلم حال خطبة الإمام باللغو، وهذا لا ينطبق على حال جلوسه - أي الإمام - بين الخطبتين؛ لأنه لا يخطب، فيباح.

ثانيا: من المعقول:

أن الإمام بين الخطبتين غير خاطب ولا متكلم، فيباح الكلام، أشبه ما قبل الخطبة وما بعدها (3).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الجلوس بين الخطبتين سكوت يسير في أثناء الخطبتين، فلا يجوز الكلام فيه، أشبه السكوت للتنفس (4).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فالسكوت للتنفس أقل من السكوت بين الخطبتين في العادة، وليس فيه جلوس، وهو عارض لا يعلم به الحاضر إلا بعد فوات أكثره أو جميعه، بخلاف السكوت بين الخطبتين، فلا يصح القياس.

وأما أصحاب القول الثالث فلم أطلع على دليل لهم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل

---

(1) البخاري الجمعة (892) ، مسلم الجمعة (851) ، الترمذي الجمعة (512) ، النسائي الجمعة (1402) ، أبو داود الصلاة (1112) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) ، أحمد (272/2) ، مالك النداء للصلاة (232) ، الدارمي الصلاة (1548).

(2) تقدم تخريجه ص (93).

(3) ينظر: المغني 200/3.

(4) ينظر: المغني 200/3.

بجواز الكلام بين الخطبتين؛ لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثالثة

حكم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس

اختلف الفقهاء في حكم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرم الكلام في هذه الحالة.

وهذا هو القول المشهور عند الحنابلة (1).

القول الثاني: يجوز الكلام في هذه الحالة.

وهذا احتمال عند الحنابلة (2).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

يمكن الاستدلال لهم بأن السكوت للتنفس سكوت عارض قليل، لا يقصد به فعل شيء مشروع، ولا الفصل بين أجزاء الخطبة، والخاطب في حاله يعد مستمرا في خطبته شرعا وعرفا وحكما، فيحرم الكلام، كما لو كان الخطيب يتكلم.

دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم بأن الخطيب في حال السكوت للتنفس ليس بمتكلم، فلا يجب الإنصات والاستماع؛ لعدم الموجب، كما هو الحال قبل الخطبة، وبعدها.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخطيب وإن كان لا يتكلم في حال التنفس إلا أنه في حكم المتكلم، لأنه لا يقصد السكوت باختياره، وإنما هو مجبر على السكوت العارض، وأما القياس على ما قبل الخطبة وبعد الفراغ منها فهو قياس مع الفارق؛ لأنه قبلها لم يشرع فيها، وبعدها قد فرغ، ولا يعد خاطبا في الحالين لا حقيقة ولا حكما، بخلاف حال السكوت للتنفس كما تقدم.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم الكلام إذا سكت الخطيب للتنفس، لما ذكرت من الاستدلال.

---

(1) ينظر: الفروع 124/2 ، والإنصاف 418/2.

(2) ينظر: المرجعان السابقان.

المسألة الرابعة

حكم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء

تقدم الكلام على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، وإذا قيل بمشروعيته فدعا الخطيب فهل ينتهي وقت تحريم الكلام، فيجوز، أم لا، فيحرم كسائر أجزاء الخطبة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الكلام في حال الدعاء مطلقا.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية، والمالكية، وأحد القولين للشافعية، حيث قالوا بتحريم الكلام على الحاضر حال الخطبة، ولم يستثنوا شيئا منها كما تقدم [1].

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [2].

القول الثاني: يجوز الكلام في حال الدعاء مطلقا.

وهذا هو الظاهر من القول الصحيح عند الشافعية، حيث قالوا باستحباب السكوت حال الخطبة كما تقدم [3].

وهو وجه عند الحنابلة [4].

القول الثالث: يجوز إذا كان الدعاء غير مشروع، ويحرم إذا كان مشروعا.

وهذا احتمال عند الحنابلة [5].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الدعاء تابع للخطبة، فيثبت له ما ثبت لها، ومن ذلك تحريم الكلام، كالتطويل في الموعظة[1].

---

(1) ص (302 - 303).

(2) ينظر: المغني 201/3 ، والفروع 125/2 ، والإنصاف 418/2 ، والمبدع 175/2 - 176.

(3) ص (303).

(4) ينظر: المغني 200/3 ، والفروع 125/2 ، والإنصاف 418/2 ، والمبدع 176/2 ، وكشاف القناع 2/ 48

(5) ينظر: المغني 201/3 ، والإنصاف 418/2 ، والمبدع 176/2.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الخطيب إذا شرع في الدعاء فقد فرغ من الخطبة وشرع في غيرها، فيجوز الكلام، أشبه ما لو نزل [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بفراغ الإمام من الخطبة بشروعه في الدعاء، بل لا يزال في الخطبة ويطلق عليه أنه يخطب، وأما القياس على ما بعد النزول فهو قياس مع الفارق، فما بعد النزول لا يسمى خطيبا، وينزل من المنبر ويشرع في الصلاة، بخلاف حال الدعاء فإنه يسمى خطيبا، ولا يزال قائما على المنبر يتكلم.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على التحريم إذا كان الدعاء مشروعا بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على الجواز إذا كان الدعاء غير مشروع بأن الدعاء في هذه الحالة لا حرمة له، فلا يجب الإنصات له [3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عموم الأدلة الدالة على تحريم الكلام لم تفرق بين كلام وكلام، فتبقى على العموم.

الوجه الثاني: أن المشروعية وعدمها مما تختلف فيها الآراء والاجتهادات، فقد يرى الحاضر أن ما يدعو به الإمام ليس بمشروع ويرى غيره أنه مشروع، بل واجب، ويكون الحق مع الإمام، فيقع في المحرم ويشوش على من يرى أنه مشروع.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم الكلام حال دعاء الخطيب مطلقا، لقوة ما استدلوا به، ولعموم الأدلة الدالة على

---

(1) ينظر: المغني 201/3.

(2) ينظر: المغني 200/3.

(3) ينظر: المغني 201/3.

تحريم الكلام على الحاضر حال الخطبة، فهي لم تفرق بين الدعاء وغيره، وبين المشروع وغيره، خاصة وأن الخطيب لا يمكن أن يدعو بشيء مجمع على عدم مشروعيته، فهذا بعيد جدا، بل قد يدعو بشيء مختلف في مشروعيته.

المبحث السابع

الدق بالسيف على المنبر

تقدم في مسألة اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيف بيان عدم مشروعية الاعتماد على السيف، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ [(1)].

وعلى قول من قال بمشروعيته فإنه لا يشرع الدق به على المنبر، بل قالوا: إنه بدعة [(2)].

قال النووي: " يكره في الخطبة أشياء، منها ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له، وبدعة قبيحة " [(3)].

الدليل:

ظاهر كلامهم عدم ورود الدليل على مشروعيته، والعبادات توقيفية، وبناء عليه يستدل لهم بعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - المشهور: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [(4)] [(5)].

وهذا العمل لا أعلم له وجودا في وقتنا الحاضر، وقد ذكرته استكمالا للبحث، ولذكر السابقين له.

---

(1) ص (238 - 241).

(2) ينظر: المجموع 529/4 ، وروضة الطالبين 32/2 ، ومغني المحتاج 290/1 ، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص (268) ، والفروع 122/2 ، وسبل السلام 59/2.

(3) المجموع 529/4.

(4) البخاري الصلح (2550) ، مسلم الأقضية (1718) ، أبو داود السنة (4606) ، ابن ماجه المقدمة (14) ، أحمد (256/6).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع - باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع 24/3 ، وفي مواضع أخر معلقا بصيغة الجزم ، ووصله مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور 1244/3 ، وله ألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما.

المبحث الثامن

إشارة الخطيب باليد أثناء الخطبة

قد يتحمس الخطيب أثناء إلقاء الخطبة، ويدفعه مضمون الكلام إلى الانفعال، فيدفعه ذلك إلى الإشارة باليد تعبيرا عما يتكلم عنه، وقد ذكر بعض الفقهاء أن ذلك غير مشروع، وإنما المشروع الإشارة بالإصبع [(١)] بل صرح بعض أهل العلم بأنه - أي رفع اليد - بدعة، وهذا إن كان بقصد، فإن كان بدون قصد فلا مؤاخذة فيه [(٢)].

الدليل على عدم المشروعية:

حديث عمارة بن رويبة [(٣)] ﷺ أنه رأى بشر بن مروان [(٤)] على المنبر رافعا يديه، فقال: ﴿ قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة ﴾ [(٥)] [(٦)].

قال النووي: " هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة " [(٧)].

وفيه أيضا مشروعية الإشارة بالإصبع عند ذكر الله، وأشار إلى ذلك ابن القيم - رحمه الله - حيث قال في بيان هديه ﷺ في خطبة الجمعة: " وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى.... " [(٨)].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣٣/٢ ، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(٢) ينظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص (٢٦٨).

(٣) هو عمارة بن رويبة الثقفي ، أبو زهرة ، من بني جشم بن ثقيف ، صحابي ، سكن الكوفة ، وتأخر إلى بعد السبعين، روى عنه ابنه أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي. (ينظر: أسد الغابة ٤٩/٤، وتقريب التهذيب (٤٨٤٥).

(٤) هو بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي ، الأموي ، من أمراء بني أمية ، ولي إمرة البصرة والكوفة لأخيه عبد الملك سنة ٧٤ هـ ، وكان سمحا جوادا ، وتوفي سنة ٧٥هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٥/٤ ، والأعلام ٥٥/٢).

(٥) مسلم الجمعة (٨٧٤) ، الترمذي الجمعة (٥١٥) ، النسائي الجمعة (١٤١٢) ، أبو داود الصلاة (١١٠٤) ، أحمد (٢٦١/٤) ، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢ الحديث رقم (٨٧٤).

(٧) شرح صحيح مسلم ١٦٢/٦.

(٨) زاد المعاد ٤٢٨/١.

المبحث التاسع

التفات الخطيب يمينا وشمالا أثناء الخطبة

تقدم في الكلام على السنن أن السنة في حق الخطيب أن يقصد تلقاء وجهه أثناء الخطبة[(١)].

وقد نص بعض الفقهاء على أن الالتفات يمينا وشمالا في حقه غير مشروع، بل عده بعضهم من البدع - وإن كان ذلك فيه بعد -، وخاصة ما يفعله بعض الخطباء عند الصلاة على النبي ﷺ [(٢)].

قال النووي: "... ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها، فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة " [(٣)].

والظاهر من الكلام أن قصده بالكراهة كراهة التحريم.

الأدلة:

أن هذا خلاف فعل النبي ﷺ حيث كان يقصد تلقاء وجهه إذا قام في الخطبة [(٤)] وقد تقدمت الأحاديث في ذلك [(٥)].

كما تقدم بعض الأدلة العقلية في عدم مشروعية الالتفات [(٦)].

وهذا - فيما يظهر لي - إذا قصد الالتفات ولم يكن هناك حاجة، أما إذا فعله بدون قصد، أو كان هناك حاجة فلا بأس كما تقدم في الإشارة باليد، والله أعلم.

---

(١) ص (٢٠٨) وما بعدها.

(٢) ينظر: الحاوي ٥٥/٣ ، والموع ٥٢٨/٤ ، وروضة الطالبين ٣٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٩/١ - ٢٩٠ ، والمغني ١٧٨/٣ ، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(٣) الموع ٥٢٨/٤.

(٤) ينظر: المغني ١٧٨/٣ ، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(٥) ص (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٦) ص (٢٠٧).

المبحث العاشر

قول الخطيب في آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة لله ونحو ذلك والمداومة عليه

اعتاد بعض الخطباء قول : " فاذكروا الله يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [1] [2] أو ﴿ ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة ﴾ [3] [4] أو ﴿ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴾ [5] [6] ونحو ذلك في آخر الخطبة الأولى من خطبتي الجمعة، والمداومة على ذلك حتى صار عند الناس كالفرض ينكرون على تاركه.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن ذلك - أي المداومة - من البدع [7].

ولكن إن قاله الخطيب في بعض الأحيان لا على أنه سنة يقوم بتطبيقها فلا بأس، والله أعلم.

الدليل:

ظاهر كلامهم أنم يستدلون على ذلك بأن المداومة على ذلك يفهم منها أنه عمل مشروع بدليل، ولم يرد دليل على مشروعيته، والعبادات توقيفية، لا تشرع إلا بدليل.

وقد تقدم حديث عائشة - رضي الله عنها [1]. - الذي يعد أصلا في تحريم الابتداع.

---

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٥.

(٢) سورة النحل ، جزء من الآية رقم (٤٥).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٧٩).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي في أبواب الدعاء - باب رقم (٦٦) ، ١٧٩/٥ - ١٨٠ ، الحديث رقم (٣٥٤٥) ، وقال: " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٠٨/١.

(٥) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٠).

(٦) أخرجه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ابن ماجه في كتاب الزهد - باب ذكر التوبة ١٤١٩/٢ - ١٤٢٠ ، الحديث رقم (٤٢٥٠). وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٨/١.

(٧) ينظر: الشرح الصغير للدردير بهامش البلغة ١٨٢/١ ، والسنن والمبتدعات ص (٧٧) ، ورسالة إلى الخطباء ص (٢٣).

المبحث الحادي عشر

المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها

تقدم في السنن أن من سنن الخطبة أن يترسل فيها الخطيب ولا يعجل، وأن يرفع بها صوته قدر الإمكان، وذكرت الأدلة هناك [٢].

وبعض الخطباء يخالف هذا في الخطبة الثانية، فيسرع، ويخفض الصوت فيها، وقد ذكر بعض الفقهاء أن ذلك من البدع، فيحرم [٣].

قال النووي: " ويكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة... ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية " [٤].

وقال: "... ومنها مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها " [٥].

وظاهر السياق أن المقصود بالكراهة كراهة التحريم.

الدليل:

ظاهر كلامهم الاستدلال بأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ الذي تقدم بيانه في السنن [٦] وحكم الخطبتين واحد، بل قال بعض الفقهاء: إنه يسن رفع الصوت بالخطبة الثانية أكثر من الأولى [٧] وهذا أيضا لا دليل عليه.

---

(١) ص (٣٦٢).
(٢) ص (٢٤٥).
(٣) ينظر: المجموع ٥٢٩/٤ ، وروضة الطالبين ٣٣/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ ، وتنبيه الغافلين ص (٢٦٨).
(٤) روضة الطالبين ٣٣/٢.
(٥) المجموع ٥٢٩/٤.
(٦) ص (٢٦٨) وما بعدها.
(٧) ينظر ذلك في الفتاوى الهندية ١٤٧/١.

المبحث الثاني عشر

رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة

تقدم الكلام على الدعاء في خطبة الجمعة، وأن أقل الأقوال فيه السنية، وهو ما ظهر رجحانه [(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين أثناء هذا الدعاء، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكروه في غير دعاء الاستسقاء، والمشروع الإشارة بالإصبع.

وهذا هو الصحيح من الوجهين عند الحنابلة [(٢)].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث جاء في الاختيارات: " ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا " [(٣)].

القول الثاني: أنه بدعة في غير دعاء الاستسقاء، والمشروع الإشارة بالإصبع.

وهذا منسوب إلى أكثر المالكية، والشافعية [(٤)] وبه قال بعض الحنابلة [(٥)].

القول الثالث: أنه مباح مطلقا.

وهذا منسوب إلى بعض المالكية [(٦)] وبه قال بعض الحنابلة [(٧)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) ص (٣٥٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: الفروع ١١٩/٢ ، والإنصاف ٣٩٨/٢ ، وكشاف القناع ٣٧/٢ ، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٨٠).

(٣) الاختيارات ص (٨٠).

(٤) نسبه إليهم - أي إلى أكثر المالكية ، والشافعية - ابن مفلح في الفروع ١١٩/٢ ، والبهوتي في الكشاف ٢/ ٣٧ ، ونسب إليهم النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٢/٦ القول بأن السنة ألا يرفع اليد ، ولم يصرح بالبدعة.

(٥) ومن أشهر من قال بذلك منهم الـد كما في الفروع ١١٩/٢ ، والإنصاف ٣٩٨/٢.

(٦) نسبه إليهم النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٢/٦.

(٧) ينظر: الفروع ١١٩/٢ ، والإنصاف ٣٩٨/٢.

أولا: استدلوا على الكراهة في غير دعاء الاستسقاء ومشروعية الإشارة بالإصبع بما يلي:

١- ما روي عن عمارة بن رؤيبة ﷺ ﴿ أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة ﴾ [1] [2].

٢- ما رواه سهل بن سعد ﷺ قال: ﴿ ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى والإبهام ﴾ [3] [4].

قال في نيل الأوطار: " والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء... " [5] وقال ابن القيم - رحمه الله - عن الإشارة بالإصبع: " وكان يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه " [6].

ثانيا: واستدلوا على عدم الكراهة في دعاء الاستسقاء بما يلي:

ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي

(١) مسلم الجمعة (٨٧٤) ، الترمذي الجمعة (٥١٥) ، النسائي الجمعة (١٤١٢) ، أبو داود الصلاة (١١٠٤) ، أحمد (٢٦١/٤) ، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).
(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٣).
(٣) أبو داود الصلاة (١١٠٥) ، أحمد (٣٣٧/٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين على المنبر ٢٨٩/١ ، الحديث رقم (١١٠٥) ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧٧/٣: " بإسناد حسن ".
(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢٧١/٣.
(٦) زاد المعاد ٤٢٨/١.

نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يده فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده في ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود ﴾ (١) (٢).

وهذا واضح الدلالة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: استدلوا على البدعية في غير دعاء الاستسقاء ومشروعية الإشارة بالإصبع بحديث عمارة بن رويبة رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الأول، حيث شدد عمارة في إنكاره على بشر بقوله: " قبح الله هاتين اليدين "، ثم ذكر حال النبي ﷺ والإنكار بهذه الصيغة لا يكون إلا على فعل أمر شديد الحرمة يصل إلى حد البدعة.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأن الحجة في الحديث هي فعل النبي ﷺ لا في قول عمارة رضي الله عنه وقد ورد عن النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد عممه بعض الفقهاء في القول الثالث فقالوا بالجواز مطلقا، فلذلك يبعد القول بالبدعية.

ثانيا: واستدلوا على القول بالجواز في حال الاستسقاء بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القولين الأول والثاني

---

(١) البخاري الجمعة (٨٩١) ، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٧) ، النسائي الاستسقاء (١٥١٨) ، أبو داود الصلاة (١١٧٤) ، أحمد (٣/١٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢١).

على الجواز في حال دعاء الاستسقاء، فحملوه على العموم في الاستسقاء وغيره، فقالوا بالجواز مطلقا [1].

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء [2] فيختص بذه الحالة، حيث لم يرد رفعه في غيرها.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكراهة رفع اليدين حال الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء، لما استدلوا به، ويبعد القول بالبدعة لحديث أنس رضي الله عنه الذي قال بعض الفقهاء بعمومه، ولما جاء في بعض الأحاديث من رفع اليدين حال الدعاء في بعض الأحوال في غير خطبة الجمعة، فكأن أصحاب القول الأول توسطوا في المسألة.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/٦.

(٢) ينظر المرجع السابق.

المبحث الثالث عشر

خـتم الخطبة الثانية بقوله تعالى إن اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [1].... والمداومة عليه.

دأب كثير من الخطباء على ختم الخطبة الثانية بقول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [2] والمداومة على ذلك.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن أول من قرأ ذلك عمر بن عبد العزيز [3] - رحمه الله - بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم [4].

وقال بعض الفقهاء: إن ذلك غير مشروع [5] بل عده البعض من البدع [6] وهذا فيه نظر.

الدليل:

أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، فلا يشرع [7].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن عمل أهل المدينة ليس حجة تبنى عليه الأحكام على

---

(١) سورة النحل آية: ٩٠.
(٢) سورة النحل آية: ٩٠.
(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، يكنى بأبي حفص ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، وكان زاهدا عادلا ورعا ، مات في رجب سنة ١٠١ هـ ، وله أربعون سنة. (ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥).
(٤) وممن ذكره الصاوي في بلغة السالك ١٨١/١.
(٥) ينظر المرجع السابق.
(٦) ومنهم الشقيري في السنن والمبتدعات ص (٧٨).
(٧) ينظر: بلغة السالك ١٨١/١.

القول الراجح من قولي أهل العلم [١] فلا يصح الاحتجاج به.

كما يمكنهم الاستدلال لذلك بأن النبي ﷺ كان يختم خطبته بالاستغفار كما تقدم في السنن [٢] وممن ذكر ذلك ابن القيم - رحمه الله -.

- ومع ذلك فقد تناقل علماء الدعوة السلفية من آل الشيخ وتلامذتم - رحم الله الجميع - في نجد الختم بذلك، ولا شك أن لهم مستندا فيه وإن كنتُ لم أطلع عليه رغم البحث الطويل، كما أن الآية تشتمل على أوامر ونواهي عظيمة تفيد السامعين، ولا أستطيع البت في المسألة بحكم؛ لعدم اطلاعي على دليل ظاهر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣١٤/١ ، والإحكام للآمدي ٢٤٣/١ ، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٤/ ١١٤٢ ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢٧٣/٣.

(٢) ص (٢٨٤) وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد، فلا يخفى أن كل باحث يطرق موضوعا لا بد أن يتوصل فيه إلى بعض النتائج، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج كثيرة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومن أبرزها ما يلي:

أولا: من أبرز النتائج العامة:

١- أن أكثر الأدلة التي استدل بها الفقهاء على خطبة الجمعة وأحكامها أفعال مجردة، وأفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب كما هو معلوم في أصول الفقه، ولذلك ترجح في أكثر المسائل السنية، حتى فيما يعتبره كثير من الفقهاء شروطا وأركانا؛ لأن القول بالشرط والركن لا بد أن يعتمد على أدلة صحيحة وصريحة؛ لما يترتب عليه من بطلان الخطبة بفقده، وبطلان الصلاة بناء عليه؛ لأن الخطبة شرط لصحتها.

٢- أن أعظم المقاصد الشرعية من خطبة الجمعة هو الوعظ والتذكير، بما فيه صلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، فيجب أن تدور حوله الخطبة.

٣- عند تطبيق هذه الأحكام على واقع كثير من الخطب اليوم يتضح وجود تقصير واضح، وسنن مهجورة، وأخطاء ظاهرة.

ثانيا: ومن أبرز النتائج الخاصة:

١- أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وأن الشرط خطبتان، لا خطبة واحدة.

٢- أنه يشترط لخطبة الجمعة: النية، وحضور جماعة يتحقق بهم المقصود من الوعظ والتذكير - وإن لم يكونوا بالعدد الذي تنعقد به الجمعة - للقدر الواجب من الخطبة، وأن تكون بعد دخول وقت الجمعة وهو زوال الشمس إن لم تكن حاجة في بعض الأحيان وإلا جازت في الساعة الخامسة أو السادسة، وأن تقدم على الصلاة، والقيام مع القدرة،

والجهر بها، وأن تكون باللغة العربية للقادر عليها ما لم يكن السامعون جميعا غير عرب فتجزئ بلغتهم، والموالاة بين أجزائها، وبينها وبين الصلاة.

٣- أنه ليس لخطبة الجمعة أركان معينة بعينها، بل تحصل بما يطلق عليه خطبة في العرف، ويحصل به مقصودها الشرعي وهو الوعظ والتذكير، فلا يعد الحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة شيء من القرآن أركانا، بل هي سنن، وأما الموعظة فهي ركن لكونها المقصود الشرعي الأعظم من الخطبة كما أسلفت.

وأقل مقدار لقراءة القرآن هو ما يستقل بمعنى، سواء كان آية أو أقل، ويباح قراءة ما فيه آية سجود في الخطبة.

كما يسن ترتيب الأمور الأربعة المتقدمة، وهي أركان في كل من الخطبتين عند من قال بركنيتها.

٤- أنه لا يشترط لخطبة الجمعة الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ولا ستر العورة وإزالة النجاسة، ولا الجلسة بين الخطبتين، بل يسن ذلك لها، ومقدار الجلسة بقدر قراءة سورة الإخلاص.

كما يسن لها التجمل بلبس أحسن الثياب، والأفضل البياض، وأن تكون على منبر أو موضع عال، والسنة كون المنبر على يمين المحراب، ويقف الخطيب على الدرجة التي تلي المستراح، وأن يستقبل الخطيب الناس بوجهه، ويقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت، وأن يستقبل الناس الخطيب ما لم يكن هناك حرج ومشقة، وأن يسلم على من حوله إذا دخل وقبل أن يصعد المنبر، ويسلم على الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم، وأن يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن، وأن يعتمد على قوس أو عصا ونحوهما، ولا يشرع الاعتماد على السيف، ويكون بما شاء من يديه، فإن لم يعتمد على شيء فهو بالخيار بين إمساك يده الشمال باليمين أو يرسلهما، وأن يرفع صوته بالخطبة زيادة على القدر الواجب وحسب الطاقة.

٥- أنه يسن في خطبة الجمعة التقصير، وتكون الثانية أقصر من الأولى، وأن تكون

فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة، وأن يقرأ فيها سورة (ق) في أكثر الأحيان، وأن يدعو للمسلمين في الثانية، وأن يدعو لولاة أمور المسلمين عامة، ولولي أمر البلد بعينه ما لم يأمر بذلك فيجب، وأن يختم الثانية بالاستغفار.

٦- أن على الخطيب في الجمعة الاعتناء بإعداد الخطبة وعدم الاعتماد على دواوين قديمة أو نحو ذلك، وألا يخرجها عن مقصودها الشرعي من الوعظ والتذكير والثناء على الله وتمجيده، والحث على طاعته والتحذير من معصيته إلى غير ذلك، ولا تشرع له تحية المسجد عند دخوله، ولا الدعاء عند صعود المنبر وقبل جلوسه للأذان بل هو بدعة، ولا يشرع له الخطبة من صحيفة إن أحسن بدونا.

ولا يجوز للخطيب الكلام بغير الخطبة إلا لمصلحة، كما لا يجوز الكلام للحاضر إلا مخاطبة الإمام لحاجة سواء سمع الخطبة أم لا، حتى رد السلام وتشميت العاطس، وأما الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب والتأمين على الدعاء فيجوز سرا، ويستثنى من التحريم ما كان لأمر واجب ناجز كتحذير ضرير ونحوه، ويجوز الكلام بعد دخول الخطيب وقبل الشروع في الخطبة، وبين الخطبتين وبعدها وقبل الصلاة، ولا يجوز حال التنفس والدعاء.

ولا يشرع للخطيب الدق بالسيف على المنبر، ولا قصد الإشارة باليد أثناء الخطبة بل بالإصبع، ولا قصد الالتفات يمينا وشمالا في أثنائها، ولا المداومة على قوله في آخر الأولى: " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة " ونحو ذلك، ولا المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، كما لا يشرع رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة إلا في الاستسقاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير:

١- **أحكام القرآن** لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢- **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان).

٣- **جامع البيان** في **تفسير القرآن** للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، (بيروت - لبنان).

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

٤- **إرواء الغليل** في **تخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي.

٥- **إعلاء السنن** للتهانوي، ظفر أحمد العثماني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (كراتشي - باكستان).

٦- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار البخاري - القصيم، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٧- **تلخيص الحبير** في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، مطبوع بحاشية المجموع للنووي، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

٨- **الجوهر النقي** لابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الفكر، (بيروت - لبنان).

٩- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** للصنعاني: محمد بن إسماعيل، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١٠- **سنن الترمذي،** ويسمى الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، دار

الفكر (بيروت - لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان).

١١- **سنن الدارقطني** للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنة ١٣٨٦هـ. الناشر: عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة.

١٢- **سنن أبي داود** لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان).

١٣- **السنن الكبرى** للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر، (بيروت - لبنان).

١٤- سنن ابن ماجه لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، (بيروت - لبنان).

١٥- **سنن النسائي:** للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦ هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت - لبنان)، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية (حلب - سورية).

١٦- **شرح النووي على صحيح مسلم** للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر (بيروت - لبنان).

١٧- **صحيح البخاري** للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، طبعت بالأفست عن طبعة دار الكتب العامرة باستانبول، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٨- **صحيح سننابن ماجه** للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

١٩- **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٢٠- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد

الله، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٢١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢٢- **الكتاب المصنف** في **الأحاديث والآثار** لابن أبي شيبه: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الناشر: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي - الهند).

٢٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للهيثمي: علي بن أبي بكر، الناشر دار الكتاب العربي، (بيروت - لبنان).

٢٤- **المراسيل** لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وفهرسة د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢٥- **المستدرك على الصحيحين** في **الحديث** للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الفكر (بيروت - لبنان).

٢٦- **المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، طبع المجلس العلمي بجوهانسبرج - جنوب أفريقيا، وكراتشي - باكستان، وسملك - الهند توزيع المكتب الإسلامي.

٢٧- **المنتقى شرح موطأ مالك** للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الأولى ١٣١٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٢٨- **الموطأ** للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٢٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** للشوكاني: محمد بن علي، دار القلم (بيروت - لبنان).

ثالثا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

٣٠- **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع** للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

٣١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٣٢- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** للطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٣- **الحجة على أهل المدينة** لمحمد بن حسن الشيباني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر عالم الكتب.

٣٤- **فتاوى قاضيخان** لحسن الأوزجندي، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٥- **الفتاوى الهندية** للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٦- **فتح القدير** لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٧- **المبسوط** للسرخسسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٣٨- **مجمع الأنر** في **شرح ملتقى الأبحر** لدماد أفندي: عبد الله بن محمد بن سليمان، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٣٩- **مختصر الطحاوي** للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق أبي

الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، الناشر دار إحياء العلوم (بيروت - لبنان).

٤٠- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** للشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٤١- **الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

كتب الفقه المالكي:

٤٢- **الإشراف على مذاهب الخلاف** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.

٤٣- **بداية التهد ونهاية المقتصد** لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٤٤- **بلغة الطالب لأقرب المسالك** للصاوي: أحمد بن محمد، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان) ١٣٩٨ هـ.

٤٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** في **مسائل المستخرجة** لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ أحمد الجبابي وغيره، طبع دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان) ١٤٠٥ هـ.

٤٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل** للمواق: محمد بن يوسف العبدري مطبوع بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٤٧- **التفريع** لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن دراسة وتحقيق د حسين بن سالم الدهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٤٨- **جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل** للآبي: صالح بن عبد السميع، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٤٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة،

الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٥٠- **الشرح الصغير على مختصر خليل** للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع بهامش بلغة السالك، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٥١- **الشرح الكبير على مختصر خليل** للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٥٢- **الفواكه الدواني** للنفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٥٣- **القوانين الفقهية** لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.

٥٤- **الكافي في فقه أهل المدينة** لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٥٥- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة. بمصر ١٣٢٣ هـ، الناشر دار صادر (بيروت - لبنان).

٥٦- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** للحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار الفكر (بيروت - لبنان).

كتب الفقه الشافعي:

٥٧- **الأم** للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٥٨- **الحاوي الكبير** للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق د محمود مطرجي ومن معه، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان) ١٤١٤ هـ.

٥٩- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** للشاشي القفال: أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م، الناشر مكتبة الرسالة

الحديثة (عمان - الأردن).

٦٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٦١- **فتح العزيز شرح الوجيز** للرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، مطبوع بحاشية المجموع للنووي، دار الفكر (بيروت - لبنان).

٦٢- **المجموع شرح المهذب** للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٦٣- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٦٤- **المهذب** في **فقه الإمام الشافعي** للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، مطبوع مع شرحه المجموع، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

٦٥- **الوجيز** في **فقه الإمام الشافعي** لأبي حامد الغزالي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

كتب الفقه الحنبلي:

٦٦- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٦٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح** لابن هبيرة: أبي المظفر يحيى بن محمد، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٦٨- **الإنصاف** في **معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان تصحيح وتحقيق: محمد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٦٩- **تصحيح الفروع** للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبوع

بحاشية الفروع لابن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٧٠- **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام...** للقاضي أبي الحسن: محمد بن محمد بن الحسين، تحقيق د عبد الله بن محمد الطيار، ود عبد العزيز بن محمد المدالله (الحجيلان)، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار العاصمة بالرياض.

٧١- **رؤوس المسائل الخلافية** بين **جمهور الفقهاء** للعكبري: أبي المواهب الحسين بن محمد، تحقيق خالد بن سعد الخشلان (رسالة دكتوراه) مطبوعة بالحاسب الآلي.

٧٢- **زاد المعاد** في **هدي خير العباد** لابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، الناشر مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان).

٧٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** للزركشي: محمد بن عبد الله تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرينطبع شركة العبيكان بالرياض.

٧٤- **الشرح الكبير على المقنع** لابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، مطبوع بحاشية المغني، دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

٧٥- **الشرح الممتع على زاد المستنقع** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب وتخريج د سليمان بن عبد الله أباالخيل، ود خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة آسام بالرياض.

٧٦- **شرح منتهى الإرادات** للبهوتي: منصور بن يونس، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٧٧- **فتاوى ورسائل** سماحة **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،** جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٧٨- **الفتاوى السعدية** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٩- **فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،** الجزء الأول، سلسلة كتاب الدعوة، رقم (٤) مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

٨٠- **الفروع** لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٨١- **الكافي** في **فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٨٢- **كشاف القناع عن** متن **الإقناع** للبهوتي: منصور بن يونس، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٨٣- **المبدع** في **شرح المقنع** لابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٨٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤ هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٨٥- **المحرر** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

٨٦- **المستوعب** للسامري: نصير الدين محمد بن عبد الله، دراسة وتحقيق: د مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

٨٧- **المغني على مختصر الخرقي** لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، هجر للطباعة والنشر، بالقاهرة.

٨٨- **الهداية** لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ،

طبع في مطابع القصيم.

كتب الفقه الظاهري:

٨٩- **المحلى** لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر دار الآفاق الجديدة (بيروت - لبنان).

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهيه:

٩٠- **الإحكام** في **أصول الأحكام** للآمدي: علي بن محمد، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٩١- **إرشاد الفحول** إلى **تحقيق الحق من علم الأصول** للشوكاني: محمد بن علي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٩٢- **الأشباه والنظائر على مذهب** أبي **حنيفة النعمان** لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، طبعة عام ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٩٣- **الأشباه والنظائر** في **قواعد وفروع الشافعية** للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٤- **أصول السرخسي** للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ.

٩٥- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية** للأشقر: محمد بن سليمان، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ، مكتبة المنار الإسلامية في الكويت.

٩٦- **بيان المختصر، شرح** مختصر **ابن الحاجب** للأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق د محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار المدني بجدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٧- **التمهيد** في **أصول الفقه** لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني،

دراسة وتحقيق د مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار المدني بجدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٨- **شرح الكوكب** المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار: محمد بن أحمد، تحقيق كل من: د محمد الزحيلي، ود نزيه حماد، طبعة عام ١٤٠٠ هـ دار الفكر بدمشق، وهو أيضا من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٩- **العدة** في **أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء، تحقيق وتعليق وتخريج د أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٠٠- **المحصول** في **علم أصول الفقه** للرازي: فخر الدين محمد بن عمر، دراسة وتحقيق د طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

خامسا: كتب اللغة والغريب:

١٠١- **تحرير ألفاظ التنبيه،** أو لغة الفقهاء للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار القلم (دمشق - سورية).

١٠٢- **التعريفات** للجرجاني؛ علي بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٠٣- **تذيب اللغة** للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود، ومراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العربي في القاهرة.

١٠٤- **حلية الفقهاء** لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطعبة الأولى ١٤٠٣ هـ، الشركة المتحدة للتوزيع (بيروت - لبنان).

١٠٥- **القاموس المحيط** للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) دار الجيل.

١٠٦- **لسان العرب** لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر، (بيروت - لبنان).

١٠٧- **مختار الصحاح** للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ببيروت.

١٠٨- **المصباح** المنير في **غريب الشرح الكبير للرافعي** للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).

١٠٩- **النهاية** في **غريب الحديث والأثر** لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

سادسا: كتب التاريخ والرجال والطبقات:

١١٠- **الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب** لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١١١- **أسد الغابة** في **معرفة الصحابة** لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١١٢- **الإصابة** في **تمييز الصحابة** لابن حجر: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١١٣- **الأعلام** للزركلي: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ هـ، الناشر دار العلم للملايين، (بيروت - لبنان).

١١٤- **تذكرة الحفاظ** للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١١٥- **تقريب التهذيب** لابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١١٦- **تذيب الأسماء واللغات** للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، طبع المطبعة المنيرية، الناشر دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١١٧- **تذيب التهذيب** لابن حجر: أحمد بن علي، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد - الدكن - الهند).

١١٨- **الجرح والتعديل** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد - الدكن - الهند).

١١٩- **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٢٠- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** لابن حميد: محمد بن عبد الله النجدي ثم المكي، تحقيق وتقديم وتعليق د بكر عبد الله أبو زيد، ود عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان).

١٢١- **سير أعلام النبلاء** للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ وما بعدها.

١٢٢- **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب** لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٢٣- **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٢٤- **طبقات الشافعية** للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٢٥- **طبقات الشافعية** للإسنوي: عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، طبع ونشر دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٢٦- **الطبقات الكبرى** لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر دار صادر

(بيروت - لبنان).

١٢٧- **المقصد الأرشد** في **ذكر أصحاب الإمام أحمد** لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله) تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.

١٢٨- **المنهج الأحمد** في **تراجم أصحاب الإمام أحمد** للعليمي: أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

١٢٩- **ميزان الاعتدال** في **نقد الرجال** للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق محمد علي البجاوي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).

سابعا: كتب وبحوث متنوعة:

١٣٠- **الإبداع** في **مضار الابتداع** لعلي محفوظ، الطبعة الخامسة ١٣٧٥ هـ، الناشر دار الاعتصام.

١٣١- **إرشادات لتحسين خطبة الجمعة** لمحمد عبد القادر أبو فارس، نشر وتوزيع دار الفرقان (عمان - الأردن).

١٣٢- تحفة **الأريب بما جاء** في **العصا للخطيب** لمحمد بن عبد الوهاب بن علي الوصابي العبدلي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي بالقاهرة.

١٣٣- **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين** لابن النحاس: أحمد بن محمد الدمشقي، مطابع الرياض بالرياض.

١٣٤- **الخطبة** في **الإسلام وإعداد الخطيب الداعية** للدكتور مصلح سيد بيومي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، الناشر مكتبة الد العربي بالقاهرة.

١٣٥- **رسالة إلى الخطباء** لإسماعيل بن مرشود الرميح، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، الناشر دار طويق بالرياض.

١٣٦- **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات** لعبد السلام خضر الشقيري، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية.

١٣٧- **مجلة البحوث الإسلامية،** مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في الرياض، العدد الخامس عشر.

فهرس الآيات

إذا السماء انشقت ١٠٨

إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه..................... ٢٣٣، ٢٣٤

إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء ١٣، ١٩٦، ٢٦٠

إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم... ٢١٠

اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء.............. ٢٥٤

ق والقرآن المجيد.. ١٠٠، ١٣٧، ١٨٥

قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات..................... ٥٥، ٥٧

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر..................... ٥٥

ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى............................ ٥٥

ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ٢٤١

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها............... ٢١٨

وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان.................. ٤

وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله ٢٤، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٦

وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون............................. ٩٨، ٢١٥

وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ١٠٨

واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا......................... ٩٩

ورفعنا لك ذكرك.. ٩٠

ولله ما في السماوات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب......................... ٩٤

ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون ١٠١

يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر..١٩، ٢٣، ٢٥، ٦٠، ٦٥، ٧٩، ٨٠، ٩٨، ١٧١

يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ٤

يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ٤

يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها................. ٤

فهرس الأحاديث

أجلس عليهن إذا كلمت الناس ٦١

أخذت ق والقرآن المجيد سورة ق ، الآية رقم ١ من في رسول الله يوم .... ١٠٠، ١٨٥

إذا جلس الإمام على المنبر ١٣٧

إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٢٠٢

إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت .... ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٨

إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت.............................. ٢٤٥

إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت .... ٦٦، ٢٣٩

إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول،................ ٢٣٩

إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر ٢٤١

أصابت الناس سنة على عهد رسول الله فبينما النبي يخطب في يوم الجمعة ٢٥٧

أصابت الناس سنة على عهد رسول الله فبينما رسول الله يخطب في يوم الجمعة............. ٢٢٠

ألفي صلاة ٥٦

أمرنا رسول الله بإقصار الخطب ١٨٠

أمرنا رسول الله بسبع، ونانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، ٢٣٠

أن النبي خطب الناس وعليه عمامة سوداء .... ١٢٨، ١٣١

أن النبي كان يخطب بمخصرة قال في المصباح المخصرة بكسر الميم قضيب ١٦٠

أن النبي كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس.................................. ٣٠

أن النبي كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير الشام ٥٧

أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٤٤

أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين................ ١٨٢

أن النبي نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه ١٦١

أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده ؟ فسألوه........ ١٣٤

أن رجلا خطب عند النبي فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما............... ٨١

أن رجلا قام والنبي يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة ٢٢٢

أن رسول الله كان يخطب قائما خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس جلسة......... ٣٢

إن رسول الله جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله .... ٦١، ١٤٧

أن رسول الله دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام....................... ١٣١

إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة قال ابن الأثير أي إن ذلك ما يعرف **٨٢**
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا................ **١٨٠**
أنذركم النار، أنذركم النار، حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي **١٦٩**
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى **٣٥**
أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين، **٢٥٧**
ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة.. **٢٥٤**
البسوا ثياب البيض فإنا أطهر وأطيب **١٣٠**
التائب من الذنب كمن لا ذنب له **٢٥٤**
بدأ رسول الله بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال **١٦١**
بينا النبي قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة **٥٧**
ثم يقعد قعدة لا يتكلم.. **١٧٢**
جاء رجل ذكر ابن حجر في فتح الباري أن اسمه سليك الغطفاني،........................ **١٣٧**
جاء أعرابي إلى النبي فقال يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، **٨١**
جاء أعرابي والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان؛ قال لا،.................... **٢٢١**
جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان ؟ قال لا، قال قم فاركع...**٢٠٩، ٢٣٠**
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب، فقال له النبي اجلس فقد آذيت ... **٢١١**
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز،..................... **٢٢٩**
خير ثيابكم البياض، ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم **١٣١**
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه **٢**
صلوا كما رأيتموني أصلي ....**٢٦، ٣١، ٣٩، ٥٢، ٥٦، ٦٩، ٧٨، ١٢١، ١٧٤**
صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله.. **٤٨**
فإذا خرج الإمام... **٢٤٢**
فصل ركعتين... **٢٠٩**
فقد لغوت **٢١٦**
فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي **٩٠**
قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده **٢٥٢**

قرأ رسول الله وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس............**١٠٦**
قرأ رسول الله وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس.**١٠٠**
قرأ رسول الله يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو................**٢١٧، ٢٢٨**
كان النبي يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن قال إنه................**٥٦**
كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس **١٤٢**
كان النبي إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال **٢٠١**
كان النبي إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.......................................**١٤٨**
كان النبي يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال .....**١٥٧، ٢٠٣**
كان النبي يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن................... **٢٥، ٥٧، ١٧٢**
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول ....**١٣٦، ١٥٦**
كان جذع يقوم إليه النبي فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار.............**١٣٥**
كان رسول الله إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا **١٤٧**
كان رسول الله إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه **١٦٨**
كان رسول الله إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، **١٥١، ١٥٣، ٢٠٠**
كان رسول الله إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجد فيئا قال الفيومي.............**٤٥**
كان رسول الله إذا صعد المنبر سلم **١٥٣**
كان رسول الله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام...............**١٤٢**
كان رسول الله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام ....**١١٦، ١٥٣**
كان رسول الله لا يسرد الكلام كسردكم هذا، كان كلامه فصلا بينا، يحفظه كل من سمعه **١٨٣**
كان رسول الله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات **١٨٠**
كان رسول الله يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول.....................**٧٩**
كان رسول الله يخطب خطبتين يقطع بينهما **١٧٢**
كان رسول الله يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما **٣١**
كان رسول الله يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه **٢٥**
كان رسول الله يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان............**٢١٠**
كان رسول الله يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس **٤٧**
كان رسول الله يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة **١٨١**
كان في كلام رسول الله ترتيل أو ترسيل...**١٨٤**

كان للنبي برد يلبسه في العيدين والجمعة... ١٢٩
كان للنبي خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس........................... ٩٣، ٩٩
كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى،.................. ١٩٤
كان يخطب قائما، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس.......................... ١٧١
كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة ١٩٤
كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات كل جمعة ١٨٧
كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك...................... ٨٧
كانت صلاة رسول الله قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.......... ٧٩
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم .... ٨٧، ١١٢
كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس... ٤٤
كنا نصلي مع رسول الله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به ٤٦
كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا............................. ١٨٠
لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي..................... ٢٠
لقد كان تنورنا قال في المصباح التنور الذي يخبز فيه، ووافقت لغة العرب ١٣٧
لكن كان إذا تكلم تكلم فصلا، يبينه، يحفظه كل من سمعه ١٨٤
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبم ثم ليكونن من الغافلين ١٣٥
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلى بعد الجمعة على عهد رسول الله.. ٤٨
ما أخذت ق والقرآن المجيد سورة ق ، الآية رقم ١ إلا عن لسان رسول الله................ ٩٩
ما حفظت ق إلا من رسول الله يخطب با كل جمعة، قالت وكان تنورنا وتنور........... ١٨٥
ما رأيت رسول الله شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن..................... ٢٥٧
ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة..... ١٢٨
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح ٥٠
من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ١٢٧
من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم ١٢٧
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي......... ٢١٩
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ٢٥١
والإمام يخطب.. ٢٣٩
والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه..................... ٦٠

وفدت إلى رسول الله سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا زرناك **١٦٠**
وما أخذت ق والقرآن المجيد سورة ق ، الآية رقم ١ إلا عن رسول الله **١٨٥**
ومن تكلم فلا جمعة له... **٢١٦**
يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو،. **٢١٨**

الفهرس

تقديم ٢
المقدمة ٤
الفصل الأول تعريف الخطبة والجمعة، وحكم خطبة الجمعة ١٥
المبحث الأول تعريف الخطبة، والجمعة وتسميتها بذلك ١٦
المطلب الأول تعريف الخطبة ١٦
المطلب الثاني ١٩
تعريف الجمعة وتسميتها بذلك ١٩
المبحث الثاني حكم خطبة الجمعة ٢٢
المبحث الثالث ٣٠
هل الشرط خطبة واحدة أو خطبتان ٣٠
الفصل الثاني شروط الخطبة ٣٤
المبحث الأول النية ٣٥
المبحث الثاني حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة ٣٧
التمهيد ٣٧
المطلب الأول اشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة ٣٩
المطلب الثاني استمرار حضور العدد حتى ناية الخطبة ٤٢
المبحث الثالث أن تكون بعد دخول وقت الجمعة ٤٣
المبحث الرابع تقديمها على الصلاة ٥٣
المبحث الخامس القيام ٥٥
المبحث السادس الجهر بالخطبة ٦٦
المبحث السابع كونا باللغة العربية ٦٩
المبحث الثامن الموالاة في الخطبة ٧٣
التمهيد ٧٣
المطلب الأول الموالاة بين أجزاء الخطبة ٧٣
المطلب الثاني الموالاة بين الخطبة والصلاة ٧٥
الفصل الثالث أركان خطبة الجمعة () ٧٦
التمهيد ٧٦

المبحث الأول حمد الله تعالى ٨٧
المبحث الثاني الصلاة على النبي ﷺ.. ٩٠
المبحث الثالث الموعظة ٩٣
المبحث الرابع قراءة شيء من القرآن.. ٩٨
المطلب الأول.. ٩٨
حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة.. ٩٨
المطلب الثاني أقل مقدار للقراءة..١٠٤
المطلب الثالث قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة والسجود له ١٠٧
المبحث الخامس حكم ترتيب هذه الأركان عند من قال بها ١١٢
المبحث السادس الإتيان بهذه الأركان في كل خطبة من الخطبتين عند من قال بها ١١٥
الفصل الرابع سنن خطبة الجمعة..١١٩
المبحث الأول السنن لخطبة الجمعة..١٢٠
المطلب الأول..١٢١
الطهارة..١٢١
المطلب الثاني ستر العورة وإزالة النجاسة..١٢٧
المطلب الثالث التجمل () ١٢٨
المطلب الرابع أن تكون على منبر أو موضع عال..١٣٤
المطلب الخامس استقبال الخطيب للناس..١٤٢
المطلب السادس استقبال الناس للخطيب..١٤٧
المطلب السابع السلام على الناس..١٥٢
المطلب الثامن الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن..١٥٨
المطلب التاسع اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيفا أو نحوها ١٦١
المطلب العاشر رفع الصوت بها زيادة على القدر الواجب..........................١٧٠
المطلب الحادي عشر الجلسة بين الخطبتين..١٧٢
المبحث الثاني السنن في خطبة الجمعة ١٨٠
المطلب الأول تقصير خطبة الجمعة..١٨١
المطلب الثاني أن تكون الخطبة فصيحة بليغة مؤثرة مرتبة..........................١٨٥
المطلب الثالث قراءة سورة (ق) في الخطبة ١٨٧
المطلب الرابع الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية ١٨٩

المطلب الخامس الدعاء لولاة أمور المسلمين في الخطبة الثانية ١٩٢
المطلب السادس ختم الخطبة الثانية بالاستغفار ١٩٦
الفصل الخامس مسائل متفرقة في خطبة الجمعة ١٩٨
المبحث الأول التقصير في إعداد الخطبة، بالاعتماد على خطب مدونة قديما، ونحو ذلك...١٩٩
المبحث الثاني إخراجها عن مقصودها الشرعي...٢٠٠
المبحث الثالث صلاة الخطيب تحية المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر...................٢٠٢
المبحث الرابع دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل جلوسه حال الأذان.................٢٠٥
المبحث الخامس الخطبة من صحيفة...٢٠٧
المبحث السادس الكلام في الخطبة ٢٠٩
المطلب الأول حكم الكلام في الخطبة...٢١٠
المطلب الثاني ٢٣٩
وقت المنع من الكلام في الخطبة...٢٣٩
المبحث السابع الدق بالسيف على المنبر..٢٥٣
المبحث الثامن ٢٥٤
إشارة الخطيب باليد أثناء الخطبة...٢٥٤
المبحث التاسع التفات الخطيب يمينا وشمالا أثناء الخطبة ٢٥٦
المبحث العاشر قول الخطيب في آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة لله ونحو ذلك والمداومة عليه...٢٥٧
المبحث الحادي عشر المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها ٢٥٨
المبحث الثاني عشر رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة.......................................٢٥٩
المبحث الثالث عشر...٢٦٣
الخاتمة ٢٦٥
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٨
فهرس الآيات ٢٨٣
فهرس الأحاديث ٢٨٤
الفهرس...٢٨٩